



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس - سطيف 1

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة في:

محاسبة البنوك والتأمينات

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية البنوك والتأمينات

من إعداد:

الدكتور: معوش محمد الأمين

محاضر أ

لجنة الخبراء:

الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتماء
قماز سهيل	محاضر أ	جامعة سطيف 1
بن قسمي طارق	محاضر أ	المركز الجامعي بربكة

الموسم الجامعي: 2025/2026

تمهيد:

إن للبنوك وشركات التأمين دورا محوريا في الاقتصاديات الحديثة، بل تعد من أبرز مكونات الصناعة المالية المعاصرة، باعتبارهما من أهم مؤسسات الوساطة المالية التي تساهم في تعبئة الادخار، وتمويل الاستثمار، وتغطية المخاطر التي تواجه الأفراد والمؤسسات. لكن غالبا ما توصف عمليات البنوك وشركات التأمين على أنها معقدة وصعبة الفهم والتفسير، لذلك نجد أن معظم الدول قد خصت كل من القطاع المصرفي وقطاع التأمين بمجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية، وذلك بقصد الإشراف على نشاطهما ومراقبتهما، والاهتمام بتنظيمهما المحاسبي والمالي.

وانطلاقا مما سبق، تبرز الحاجة إلى دراسة الأسس المحاسبية الخاصة بالبنوك وشركات التأمين، لفهم كيفية تسجيل عمليات كل مؤسسة، وإعداد قوائمها المالية، وتحليل نتائجها بما ينسجم مع طبيعة نشاطها ومتطلبات الرقابة والشفافية، خاصة وأن محاسبة البنوك والتأمينات من الفروع المتخصصة في المحاسبة، نظرا لخصوصية العمليات القطاعية التي تقوم بها كل من المؤسسات البنكية وشركات التأمين.

وعليه ومن باب الاهتمام بالتنظيم المحاسبي والمالي للبنوك وشركات التأمين تأتي هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية البنوك والتأمينات، لتكون مرجعا أكاديميا متميزا لهم، ينمي مهاراتهم في ميدان المحاسبة والمالية عموما، والمحاسبة المالية لقطاعي البنوك وشركات التأمين في الجزائر خصوصا، إذ تضمنت هذه المطبوعة دروسا وسلاسل وتمارين محلولة، وذلك قصد تمكين الطلبة من تعلم المفاهيم والمبادئ المحاسبية والمالية الخاصة بالبنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين، وكذلك تحكمهم في أساسيات العمل المحاسبي وفق التنظيم الجزائري المعمول به في هذا الإطار.

وللاشارة فإن هذه المطبوعة الجامعية قد تم إنجازها وفقا لمتطلبات عرض التكوين المنبثق عن **القرار رقم**

1393 للجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ **17**

أكتوبر 2022، والذي يحدد برنامج التعليم لنيل شهادة الماستر في شعبة علوم مالية ومحاسبة، تخصص مالية

البنوك والتأمينات، لدى الجامعات والمراكز الجامعية ومؤسسات التكوين العالي.

Syllabus المادة التعليمية			
اسم المادة: محاسبة البنوك والتأمينات			
الميدان	العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	الفرع	مالية ومحاسبة
التخصص	مالية البنوك والتأمينات	المستوى	ماستر
السداسي	الثاني	السنة الجامعية	2026/2025
التعرف على المادة التعليمية			
اسم المادة	محاسبة البنوك والتأمينات	وحدة التعليم	أساسية
عدد الأرصدة	4	المعامل	2
الحجم الساعي الأسبوعي	3 سا	المحاضرة	1 سا 30
		أعمال موجهة	1 سا 30
مسؤول المادة التعليمية			
الاسم واللقب	معوش مُحمَّد الأمين	الرتبة	محاضر أ
تحديد موقع الدراسة	الكلية	البريد الالكتروني	maouche.medelamine@univ-setif.dz
وصف المادة التعليمية			
المكتسبات	المام الطالب بمختلف العمليات البنكية والتأمينية، ومختلف المنتجات المقدمة على مستوى المؤسسات المصرفية وشركات التأمين		
المهدف العام للمادة التعليمية	التحكم في التسجيل المحاسبي لمختلف العمليات والأنشطة البنكية والتأمينية، ورصد التدفقات النقدية الصادرة والواردة من وإلى مختلف حسابات المؤسسات البنكية والتأمينية. إعداد القوائم والكشوف المالية المطلوبة بصورة صادقة وشفافية لمختلف مستخدميها والأطراف ذوي المصلحة.		
أهداف التعلم (المهارات المراد الوصول إليها)	يمكن الطالب من خلال هذه المادة التعرف على: أنواع المؤسسات البنكية وخصائصها وكذا الإلمام بطرق المعالجة المحاسبية لأنشطة البنوك ومختلف العمليات البنكية من إيداع وسحب وتحصيل وخصم... وغيرها. بالإضافة إلى التعرف على إعداد التقارير والقوائم المالية في البنوك. المؤسسات التأمينية وخصائصها والإلمام بطرق المعالجة المحاسبية لأنشطتها، ومختلف العمليات المحاسبية التي		

تجربتها. بالإضافة إلى ذلك يتعرف الطالب على عقود التأمين وإعادة التأمين وكيفية إعداد التقارير والقوائم المالية في شركات التأمين.				
محتوى المادة التعليمية				
المحور الأول		تقديم المؤسسات البنكية وخصائصها		
المحور الثاني		مدخل للنظام المحاسبي في البنوك		
المحور الثالث		المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات البنكية		
المحور الرابع		القوائم المالية في البنوك		
التقويم الذاتي		سلاسل وتمارين		
المحور الخامس		تقديم شركات التأمين وخصائصها		
المحور السادس		مدخل للنظام المحاسبي في شركات التأمين		
المحور السابع		المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات في شركات التأمين		
المحور الثامن		أعمال نهاية الدورة والقوائم المالية في شركات التأمين		
التقويم الذاتي		سلاسل وتمارين		
طريقة التقييم				
التقييم بالنسبة المعنوية		العلامة		الوزن النسبي للتقييم
امتحان		20/20		% 60
امتحان جزئي		10		%20
أعمال موجهة (البحث: إعداد/إلقاء)		-		-
أعمال تطبيقية		3		%6
المشروع الفردي		-		-
الأعمال الجماعية (ضمن فريق)		-		-
خرجات ميدانية		-		-
المواظبة (الحضور)		5		%10
عناصر أخرى (المشاركة)		2		%4

تدرس المادة في شكل محاضرات وأعمال موجهة وطبيعة تقييمها امتحان ومراقبة مستمرة يقاس معدل المادة بالوزن الترجيحي للمحاضرة والأعمال الموجهة:

$$\text{معدل المادة} = \text{نقطة المحاضرة} \times 0.6 + \text{نقطة الأعمال الموجهة} \times 0.4$$

الأعمال الشخصية المقررة للمادة

1. تقدم حصص الأعمال الموجهة على شكل سلاسل وتمارين محلولة وليست بحوث؛
2. إعداد بطاقة قراءة لمحور المحاضرة أو الدرس المقرر؛
3. استجواب تقييمي؛
4. تقييم الأسئلة التفاعلية للطلبة عبر منصة Moodle؛
5. الحضور والتفاعل في منصة Moodle؛
6. إنشاء دردشة ومنتدى في منصة Moodle للتعليم الإلكتروني.

المحور الأول:

تقديم المؤسسات البنكية وخصائصها

الهدف التعليمي:

إلمام الطالب بمفهوم البنوك وخصائصها المختلفة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، ومعرفة أنواعها، مختلف وظائفها والأسس المعتمدة في تصنيفها، مصادر أموالها واستخداماتها.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

- أولاً: التأصيل المفاهيمي للبنوك والنشاط البنكي
- ثانياً: ماهية البنوك وخصائص نشاطها
- ثالثاً: وظائف البنوك وتصنيفها
- رابعاً: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك

أولاً: التأصيل المفاهيمي للبنوك والنشاط البنكي

يعد النشاط البنكي من أبرز مظاهر التطور الاقتصادي والمؤسسي في المجتمعات الحديثة، بالنظر إلى ما يؤديه من وظائف ضرورية في تعبئة الادخار، وتمويل الاستثمار، وتنظيم التداول النقدي، وتسير مختلف المعاملات المالية. غير أن هذه المكانة التي يحتلها البنك اليوم لم تتشكل بصورة فجائية، ولم تكن نتيجة تطور حديث فقط، بل هي ثمرة مسار تاريخي طويل ارتبط بتطور المجتمعات البشرية وتزايد حاجتها إلى التبادل، والحفظ، والائتمان. ومن ثم، فإن فهم واقع النشاط البنكي المعاصر يقتضي، في البداية، الوقوف عند مفهوم البنك من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، قبل الوصول إلى بيان وظائفه الحديثة وأهميته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

إن المدلول اللغوي لكلمة "مصرف" في المعاجم العربية يرتبط بمعنى الصرف والانصراف، أي الموضع الذي يتم فيه تحويل الشيء أو توجيهه. وقد وردت كلمة "مصرفاً" في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة الكهف: "ولم يجدوا عنها مصرفاً"، أي لم يجدوا عنها مهرباً أو منصرفاً.¹ ثم تطور الاستعمال الاصطلاحي للكلمة في العصر الحديث ليشير إلى المؤسسة المالية التي تتولى تصريف الأموال، وتداول النقود، وإدارة المعاملات المالية المختلفة. أما عند الغرب فهي مشتقة لغوياً من مصطلح "banca" باللاتينية ومصطلح "banco" بالإيطالية، وهي تعني في كلا الحالتين طاولة، وكان يقصد بها الطاولة التي كان يجلس إليها الصرافون والصاغة للإتجار بالنقود، ثم انتقل المعنى من الدلالة على الأداة أو المكان البسيط إلى الدلالة على المؤسسة المالية المنظمة، التي نعرفها اليوم باسم البنك.²

وانطلاقاً من هذا التحديد المفاهيمي للبنك، يمكن الانتقال إلى البعد التاريخي للنشاط البنكي، إذ أن الجذور الأولى للنشاط البنكي تعود إلى حضارات قديمة، كالحضارة البابلية والإغريقية، حيث ظهرت ممارسات أولية تمثلت في تبادل العملات، وحفظ الودائع والأمانات، وتقديم بعض أشكال التمويل البسيطة³، ثم تطور هذا النشاط عبر مراحل تاريخية متعددة، لاسيما خلال العصور الوسطى في أوروبا، حين برز دور البحارة والتجار والمرابن والصاغة في تسهيل المعاملات المالية، وتمويل المبادلات التجارية، وتوفير وسائل أكثر تنظيماً لحفظ الأموال وتحويلها⁴، ومع اتساع التجارة الدولية وتقدم الأنظمة الاقتصادية، شهد النشاط البنكي تحولات جوهرية، لاسيما التحول من النقود المعدنية

¹ إسماعيل بوغازي، المحاسبة البنكية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2020، ص 4.

² سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015، ص 9.

³ وفام ملاح، محاسبة البنوك، مطبوعة بيداغوجية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 4.

⁴ سامي السيد، النقود والبنوك والتجارة الدولية، جامعة القاهرة، مصر، 2018، ص 138.

والورقية إلى وسائل الدفع الإلكترونية، ثم إلى العملات الرقمية والتطبيقات المالية الذكية، بما يعكس قدرة النشاط البنكي على التكيف المستمر مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة. وبناء على ذلك، يمكن القول إن التطور الدلالي لمفهوم البنك يعكس في جوهره التطور التاريخي للنشاط البنكي نفسه، إذ انتقل من ممارسات مالية بسيطة ومحدودة إلى مؤسسات حديثة ذات وظائف معقدة وأدوار اقتصادية واجتماعية واسعة، وهو ما يفسر المكانة المهمة التي أصبحت البنوك تحتلها في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

ثانيا: ماهية البنوك وخصائص نشاطها

1. تعريف البنك:

يعرف البنك من منظور اقتصادي على أنه تلك المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة، بحيث يقوم البنك بجمعها أو توصيلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب.¹

وبتالي يمكن القول بأن البنك عبارة عن مؤسسة مالية أو وسيط مالي بين طرفين، تقدم لكل منهما خدمة ضمن النشاط المالي، مقابل تحقيق البنك لأرباح من وراء هذه الخدمة.

لكن هنا وجب تحديد أي نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يمكن تصنيف البنك ضمنها، بحيث تصنف المؤسسات المالية بحسب طبيعة النشاط المالي إلى صنف أول ممثل بمؤسسات الودائع التي يتكون المصدر الرئيسي للأموال فيها من الودائع بمختلف أنواعها، وصنف ثان يتمثل في وسطاء الاستثمار باعتبارهم مؤسسات مالية تختص في الاستثمارات طويلة الأجل، وصنف ثالث ممثل بالمؤسسات التعاقدية التي يركز نشاطها أساسا في شكل تعاقدات مع العملاء، بهدف بيع المدخرات وتوفير الحماية المالية ضد مختلف المخاطر.²

والأرجح هو تصنيف البنك كمؤسسة مالية من مؤسسات الصنف الأول والثاني، خلاف الصنف الثالث الأنسب لشركات التأمين، وهذا باعتبار البنك مؤسسة تقوم بصفة معتادة ودائمة بتلقي أموال الجمهور سواء في صورة ودائع أو أية صورة، وتستخدم هذه الأموال في عمليات الإقراض والائتمان والعمليات المالية.³

ضف إلى ذلك هناك توافق مع ما أورده المشرع الجزائري في هذا السياق، فبحسب المادة 75 من القانون رقم 09-23 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، فإن البنك هو تلك المؤسسة المخول لها

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق.

² أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر، ص 15.

³ خير الدين بوزرب، محاضرات في محاسبة البنوك، مطبوعة بيداغوجية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021، ص 3.

دون سواها للقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 68 إلى 72 و 76 و 77 من القانون ذاته، باعتبارها مهنتها الاعتيادية، بحيث تتمثل هذه العمليات في¹:

- تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع؛
- عمليات القرض؛
- العمليات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية؛
- توفير جميع وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

2. خصائص النشاط البنكي:

يتميز النشاط البنكي بمجموعة من الخصائص التي تجعل البنك كمؤسسة مالية تختلف عن غيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية، خصائص ومميزات تفرضها أساسا طبيعة المعاملات البنكية القائمة بين البنك وعملائه، يمكن أن نوجزها فيما يلي²:

- تشابه النشاط البنكي في معظم المؤسسات المصرفية، وذلك بسبب اعتماد معظم المعاملات البنكية على توحيد وتكرار التقنيات بين الكثير من الدول، خاصة تلك المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية، وبالتحديد العمليات المتعلقة بالاعتمادات المستندية والتي يمتد آثارها إلى كثير من الدول في العملية الواحدة؛
- تبنى معظم عمليات النشاط البنكي على أساس عامل الثقة المتبادلة بين البنك والعميل، وهذا بالنظر لأهمية هذا العامل في العمل المصرفي، كون عدم التقدير الجيد لعامل الثقة قد يؤدي إلى مخاطر كبيرة تتبعها خسائر مالية معتبرة للبنك، وتزداد شدة هذه المخاطر وقيم خسائرها أكثر بالنسبة للعميل في حالة المعاملات الالكترونية نتيجة الاختلالات الممكنة في نظم التشغيل الرقمية للبنوك؛
- يتسم النشاط البنكي في الغالب بالصبغة التقنية الدقيقة وهذا بسبب موضوع الأعمال التقنية التي يديرها، بحيث يستخدم مصطلحات تقنية خاصة قد لا تعبر عن مدلولها اللغوي في كثير من الحالات، خاصة إذا تحدثنا عن العمليات المصرفية الالكترونية المبنية بالدرجة الأولى على تقنيات تكنولوجيا الاعلام والاتصال وخوارزميات الانترنت وبرمجيات الحاسب الآلي؛

¹ المواد: 68، 70، 72، 76، 77 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في الجزائر والمؤرخ في 2023/06/21، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 2023/06/27.

² محمد أحمد علي أبو الحسن، البنوك ماهيتها وخصائصها والمخاطر التي تواجهها، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 12، مصر، 2025، ص 731.

- مخرجات النشاط البنكي في الغالب قد تكون في شكل عقود نموذجية ومحركات إدارية معدة مسبقا من طرف البنك، وبالتالي تكتسب صفة الإذعان لكون البنك هو من يحدد شروط التعاقد بصفة منفردة، وما على العميل إلا قبول هذا العقد أو رفضه دون مناقشة لبنوده.

ثالثا: وظائف البنوك وتصنيفها

1. وظائف البنوك:

تقوم البنوك بمجموعة من الوظائف نوردتها على النحو الآتي¹:

- قبول ودائع العملاء النقدية بأنواعها الجارية والتوفير والثابتة والمحافظة عليها؛
- منح الائتمان وتمويل المشاريع الفردية الاستهلاكية والمشاريع الاستثمارية، سواء من خلال قروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل؛
- قطع (خصم) الأوراق التجارية من الكمبيالات والحوالات وتحصيل قيمها مقابل عمولة مستحقة للبنك؛
- فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية لتمويل عمليات التجارة الخارجية وتسوية المدفوعات بين طرفي العملية (مصدر/مستورد)؛
- إدارة محافظ الاستثمار من خلال شراء وبيع الأسهم والسندات لحسابها أو لحساب العميل؛
- التعامل بالعملات الأجنبية سواء عمليات البيع أو الشراء العاجل أو الأجل.

2. تصنيف البنوك:

لا يوجد تصنيف واحد ونهائي للبنوك، كون هناك أكثر من معيار يمكن اعتماده في تحديد الأنواع الممكنة للبنوك، مثل طبيعة النشاط ووظائف المؤسسة المصرفية، ملكية رأس المال عام أو خاص، الجنسية، والجهة الرقابية المشرفة عليها... وغيرها.

1.2. التصنيف وفق معيار طبيعة النشاط الوظيفي:

بحسب هذا المعيار وجب التفرقة بين البنوك المركزية وأنواع أخرى من البنوك مثل البنوك التجارية والبنوك المتخصصة:

1.1.2. البنك المركزي:

وهو المؤسسة المصرفية المركزية المكلفة في النظم النقدية الحديثة، بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة، مسؤول عن الإصدار وتنفيذ السياسة النقدية، والمساهمة في الاستقرار المالي، فضلا عن دوره

¹ أنظر:

حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص، 16، 17.
وثام ملاح، مرجع سابق، ص ص، 8، 9.

الرقابي لحجم الائتمان الكلي الذي تمنحه البنوك الأخرى¹، وبذلك يمكن القول بأن البنك المركزي يختلف عن بقية البنوك من حيث الهدف والوظيفة، إذ لا ينصب نشاطه أساسا على تحقيق الربح من خلال الوساطة التقليدية، بل على إدارة الاستقرار النقدي والمالي والإشراف على سلامة النظام البنكي للبلاد.²

2.1.2. البنوك التجارية:

تمثل الصنف الأكثر شيوعا للمؤسسات المصرفية، فهي التي تخصص في تلقي الودائع ومنح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المصرفية³، فالبنك التجاري يعتبر مؤسسة مالية ومكان للتجار بالنقد، يركز نشاطه أساسا على الوساطة بين عارضي الفوائض المالية وطالبي تلك الأموال.⁴

3.1.2. البنوك المتخصصة:

مؤسسات مصرفية أو مالية تجمع الموارد الادخارية من الأفراد والمؤسسات أو من القطاع العام وتضعها تحت تصرف منهم في حاجة لها من الوحدات الاقتصادية قصد استثمارها، كما يطلق على هذا الصنف كذلك تسمية بنوك أو مؤسسات التنمية كونها تهدف إلى تنمية قطاع انتاجي معين من خلال توفير الائتمان والتمويل اللازم له، لذلك عادة ما يرتبط اسمها بالقطاع الذي تخدمه، وعلى سبيل الذكر وليس الحصر نجد⁵:

- **البنوك الصناعية:** نوع من البنوك المتخصصة التي من شأنها تقديم العديد من التسهيلات للمؤسسات الصناعية، سواء لفترات متوسطة أو طويلة الأجل؛
- **البنوك العقارية:** ويهدف هذا النوع من البنوك المتخصصة إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية، بحيث تكون برامج تمويلها للمشاريع لفترات طويلة الأجل، ومن الأمثلة عليها بالنسبة لحالة الجزائر، البنك الوطني للإسكان (BNL) الذي تم إنشائه مؤخرا لمواكبة مختلف الصيغ والبرامج السكنية؛
- **البنوك الزراعية:** تقدم خدمات عديدة لصالح القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والأسمدة، ومختلف المعدات والآلات الفلاحية، وغيرها، بحيث تقترن برامج تمويلها بالدورات الموسمية للنشاط الفلاحي وعادة ما تكون لفترات متوسطة الأجل، ومن هذه البنوك في الجزائر نجد البنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR)؛

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 19، 12، بتصرف.

² Bindseil, Ulrich, and Alessio Fotia. Introduction to Central Banking. Springer, 2021, p p 10,11.

³ خديجة قوادرية و آخرون، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2022، ص 5.

⁴ فاطمة بودية وعائشة بن واضح سنوسي، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري بالشلف، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 3.

⁵ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة السابعة، 2014، ص، ص، 19، 20، بتصرف.

- **بنوك وصناديق التوفير:** بنوك تقوم على أساس قبول المدخرات الصغيرة من أصحاب الفوائض المالية، وتقوم بمنح القروض الصغيرة (سلفيات) لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين، ومن الأمثلة عليها الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير (CNEP) في الجزائر.

وإضافة إلى ما سبق، فإن البنوك المتخصصة لا تكتفي بمنح القروض بهدف تحقيق التنمية فقط وإنما تتابع جدوى توظيف هذه الأموال بالشكل الذي يؤدي إلى إحداث تنمية للقطاع المعني وتوافق ذلك مع الأولويات التفصيلية للسياسات الائتمانية القائمة.¹

2.2. التصنيف وفق معيار ملكية رأس مال البنك وجنسيته:

إلى جانب التصنيف القائم على معيار النشاط الوظيفي، هناك تصنيف آخر للمؤسسات المصرفية أو البنوك وذلك بحسب معيار ملكية رأس مال البنك وجنسيته، وهو ما سيتم تلخيصه في الجدول رقم (1) أدناه:

الجدول رقم (1): تصنيف البنوك حسب ملكية رأس المال والجنسية

- بنوك القطاع العام: تعود ملكيتها للدولة مثل البنك المركزي، وتمول من قبل الدولة وتشرف على كل عملياتها وإدارتها بشكل عام - بنوك القطاع الخاص: تعود ملكيتها للأشخاص سواء معنويين أو طبيعيين، على شكل مشاريع فردية أو شركات (أموال، أشخاص) - بنوك مختلطة: ملكية مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.	ملكية رأس المال
- البنوك الوطنية: تحمل جنسية البلد مكان نشاطها، وتعود ملكيتها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين من ذات البلد. - البنوك الأجنبية: يملك الأجانب رؤوس أموالها ويكون نشاطها في بلد مضيف. - البنوك الإقليمية والدولية: مؤسسة ذات طابع إقليمي أو دولي تشترك جهات من جنسيات متعددة في إدارتها، مثل صندوق النقد العربي، صندوق النقد والبنك الدوليين.	الجنسية

المصدر: خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

¹ نعيمة العربي، الاتجاهات الحديثة لوظيفة البنوك والمؤسسات المالية وعلاقتها بالأزمة المالية العالمية 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 2، ص ص 326، 327.

رابعاً: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك

إن معرفة وتحديد مصادر واستخدامات الأموال في البنوك تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها من الموضوعات الأساسية لفهم البنية المالية للبنك وآلية تسيير موارده. فالبنك يعتمد في نشاطه على تعبئة أموال من مصادر متعددة، داخلية وخارجية، أو بحسب بعض الباحثين مصادر تقليدية وحديثة، أين يقوم البنك بعدها بتوظيفها في مجالات مختلفة بما يضمن تحقيق السيولة والربحية والأمان. ومن ثم، فإن تحليل مصادر الأموال واستخداماتها يبرز كيفية إدارة البنك لموارده المالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته وتعزيز ثقة المتعاملين معه.

1. مصادر التمويل الداخلية:

ويصطلح عليها كذلك بمصادر التمويل بالملكية أو أموال البنك الخاصة، بحيث تتكون من رأس المال المدفوع وعلاوة الإصدار، الأرباح المحتجزة بمختلف صورها.

1.1. رأس المال المدفوع:

وهو تلك الأموال التي يحصل عليها البنك بموجب شروط التأسيس من أصحاب المشروع المؤسسين، كجزء من رأس المال، يصطلح عليها برأس المال المدفوع، بحيث يشكل نسبة قليلة من مجموع الأموال التي يتعامل بها البنك، كما أنه أساس خلق الثقة لدى المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع.¹

2.1. علاوة الإصدار:

وتمثل المبالغ التي يتم تحصيلها بالزيادة عن القيمة الاسمية لإصدارات الأسهم اللاحقة.

3.1. الأرباح المحتجزة:

وتمثل جزءاً من حقوق المساهمين أو حقوق الملكية، وقاعدة رأس مال البنك وفقاً لمسميات لجنة بازل، يتم احتجاز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة، أين يرى البعض فيها وسيلة للاستثمارات بتكلفة منخفضة،² وقد توجد الأرباح المحتجزة في البنك على شاكلة احتياطات ومخصصات، وأرباح مدورة غير معدة للتوزيع، بحيث تمثل³:

- الاحتياطات: اقتطاع جزء من أرباح البنك ضمن حساب حقوق الملكية بهدف مواجهة التعثرات الممكنة أو زيادة رأس مال البنك.
- المخصصات: جزء الأموال المخصص لإعادة قيمة الأصول إلى قيمتها الحقيقية بتاريخ إعداد الميزانية.
- الأرباح المدورة أو غير الموزعة: جزء الأموال المحتجز من أرباح البنك بقرار مجلس الإدارة لأسباب عديدة أهمها عائد الاستثمار في البنك أكبر من عاد السوق.

2. مصادر التمويل الخارجية:

¹ دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص، 109.

² زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص، 54، بتصرف.

³ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص ص، 112، 113.

1.2. الودائع:

تعتبر الودائع بمختلف أنواعها أكبر مصدر تمويل خارجي للبنك، وتقسم الودائع بحسب معيار الزمن إلى ودائع تحت الطلب وودائع لأجل وحسابات توفير، أما بالنظر إلى جنسية العميل المودع فيمكن تقسيم الودائع إلى ودائع محلية أو ودائع أجنبية، وقد يكون المودع محلي الجنسية لكن عملة إيداعه أجنبية، وهنا نجد أنفسنا أمام ودائع بالعملات الوطنية وأخرى بالعملات الأجنبية، وأمام كل هذا التنوع والاختلاف في المعايير، وجب الإشارة بأن هناك العديد من العوامل الاقتصادية التي من شأنها التأثير على حجم الودائع، كالوضع الاقتصادي العام للدولة، السياسات النقدية، الإنفاق الحكومي، ودرجة الوعي المصرفي، وغيرها من العوامل.¹

2.2. التمويل بالاقتراض:

يعتمد البنك على الاقتراض كأحد مصادر التمويل، ويصطلح عليه رأس المال المقترض، أين يلجأ البنك بالدرجة الأولى إلى التمويل بقروض مصرفية من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى كقروض متبادلة بين المصارف المحلية، بحيث:

- **التمويل من البنك المركزي:** يقوم البنك المركزي مقام المقرض الأخير للبنوك فيقدم لها قروضا لمساعدتها على تجاوز حالة طارئة، وعادة ما يقدم البنك المركزي هذه القروض للبنوك التجارية مقابل نسبة من موجوداتها السائلة المحتفظ بها لديه،² كما قد تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لإعادة خصم الأوراق والسندات المالية للمتعاملين معها قبل تاريخ استحقاقها، بهدف تحقيق ربح من الفرق بين معدل الخصم الذي تتقاضاه من مالك الورقة الأصلي ومعدل الخصم الذي تدفعه للبنك المركزي.³
- **التمويل من البنوك الأخرى:** في بعض الأحيان تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض بهدف تمويل عملياتها، أين يكون الاقتراض على شكل حسابات جارية أو لأجل وفقا للترتيبات خاصة متفق عليها بين البنوك.

3. استخدامات الأموال في البنك:

تستخدم البنوك التجارية الموارد المالية المجمعة بحوزتها في مجالات مختلفة خدماتية، استثمارية، توظيفية، نوردتها فيما يلي:⁴

- تقديم القروض والسلفيات للعملاء؛
- الاستثمار في السندات الحكومية وأذونات الخزينة العمومية، أو أسهم الوحدات الاقتصادية التجارية والصناعية، الأصول الثابتة من عقارات مملوكة للبنك لمزاولة نشاطه، أو الأصول الثابتة الأخرى.

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 38، 42، بتصرف.

² دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 116.

³ محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 47.

⁴ حسن جميل البديري، مرجع سابق، ص 18.

المحور الثاني:

مدخل للنظام المحاسبي المالي في البنوك

الهدف التعليمي:

إمام الطالب بمفهوم محاسبة البنوك وتعرفه على النظام المحاسبي المالي ووظيفته في المؤسسة المصرفية، معرفته بالمجموعة المستندية والمجموعة الدفترية المطلوب مسكها من قبل البنك بموجب التشريعات واللوائح القانونية، التعرف على مدونة الحسابات البنكية وأهم الحسابات المشكلة لها بموجب النظام رقم 25-07 المتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية PCB.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

- أولاً: ماهية محاسبة البنوك، فروضها ومبادئها
- ثانياً: النظام المحاسبي المالي في البنوك
- ثالثاً: المجموعة المستندية والدفترية في البنوك
- رابعاً: مدونة الحسابات البنكية وفق PCB

أولاً: ماهية محاسبة البنوك، فروضها ومبادئها

1. تعريف محاسبة البنوك:

محاسبة البنوك أو المحاسبة البنكية هي تقنية لجمع، تسجيل وعرض العمليات اليومية في دفاتر، بغرض تفسير محتوى عناصر الميزانية وحساب النتائج، من أجل تسهيل عملية فهمها وتوضيحها في شكل رقمي يسمح بربط الأنشطة بالمعطيات المحاسبية.¹

فهي محاسبة قطاعية متخصصة تضع الأطر المرتبطة بالمعالجة المحاسبية لجميع العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية²، وبذلك تتطلب معرفة تامة وفهم عميق لطبيعة العمليات المصرفية وما ينجم عنها من بيانات عن حركة الأموال والتدفقات الناشئة بين البنك ومختلف المتعاملين الاقتصاديين، وعليه محاسبة البنوك محاسبة خاصة ولها عدة خصائص تميزها عن المحاسبة المطبقة في باقي المؤسسات الاقتصادية.³

ومما سبق يمكن القول بأن محاسبة البنوك أو المحاسبة البنكية كما يصطلح عليها في بعض المراجع، هي نوع خاص من المحاسبة، تختلف عن محاسبة باقي القطاعات الأخرى، بحيث ترتبط بالقطاع المصرفي وبطبيعة النشاط البنكي وعملياته، لأن هذا الأخير أي النشاط البنكي لا يقوم على إنتاج السلع أو تداول المخزون، بل يقوم بالوساطة المالية بين أصحاب الفوائض المالية والمحتاجين لها، من خلال تجميع الودائع، ومنح القروض، وهو ما يجعل الوظيفة المحاسبية للبنوك مركزة على الأصول والخصوم المالية أكثر من تركزها على الأصول المادية والمخزونات.

2. خصائص محاسبة البنوك:

تتميز محاسبة البنوك بمجموعة من الخصائص، تجعل منها محاسبة خاصة بالقطاع المصرفي دون غيره، نذكر منها⁴:

- محاسبة البنوك تعالج عمليات كثيرة وسريعة، لذا تتطلب تسجيل فوري، دقيق وفعال، في الوقت المناسب دون تأجيل، وهو ما يفرض اعتماداً كبيراً على نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية؛
- تعتمد محاسبة البنوك على هيكل مترابط يقوم أساساً على المجموعة المستندية والدفترية، وقواعد الرقابة الداخلية، باعتبارها أجزاء أساسية لعملها؛

¹ محمد بوسماحة، المحاسبة البنكية في الجزائر دراسة نظرية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص، 739.

² البشير زيدي، محاسبة البنوك، مطبوعة بيداغوجية، جامعة حمه لخضر، واد سوف، الجزائر، 2022، ص، 22.

³ خير الدين بوزرب، مرجع سابق، ص، 11.

⁴ زياد أبو موسى، سعاد الأغا، المحاسبة البنكية وعلاقتها بالمعايير المحاسبية الدولية والتعديلات على معايير التقارير المالية IAS/IFRS، مجلة الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، 2024، ص ص، 151، 152، بتصرف.

- محاسبة البنوك محاسبة مالية بالدرجة الأولى يغلب عليها تركيز الطابع المالي أكثر من الطابع المادي كما في محاسبة باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى، فأغلب تعاملات البنك مع عملائه تكمن في النقدية وما في حكمها، القروض، الودائع،، وغيرها؛
- محاسبة البنوك أكثر خضوعاً للأطر الرقابية وتقيداً بالتشريعات واللوائح القانونية والتنظيمية مقارنة بكثير من أنواع المحاسبة الأخرى، لأن البنك مؤسسة حساسة تمس الاستقرار المالي وثقة الجمهور، ولذلك فإن بياناته المحاسبية لا تخدم فقط تحديد نتيجته المالية، بل تخدم أيضاً الرقابة على الملاء المالية والسيولة والقدرة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل؛
- محاسبة البنوك ليست مجرد وظيفة مساعدة بل هي جزء أساسي من أنشطة البنك وأساس وجوده، بسبب دورها الحاسم في تسجيل وتبويب مختلف العمليات المالية وحفظ حقوق البنك وحقوق الأطراف الأخرى.

3. أهداف المحاسبة البنكية:

- تصبو المحاسبة البنكية باعتبارها أداة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في¹:
- تسجيل جميع العمليات البنكية بدقة، قصد إظهار المركز المالي الحقيقي للبنك، وتوفير معلومات مالية موثوقة للإدارة، من خلال تقديم المعلومات المحاسبية إلى السلطات النقدية بصورة دورية، وفق نماذج خاصة معدة لهذه الغاية؛
- تعزيز الثقة بين البنك والمتعاملين من خلال توفير كشف حركة الحسابات والمبالغ التي في عهدة البنك؛
- ضمان احترام القوانين والتعليمات المصرفية، وقياس نتيجة النشاط البنكي، من خلال تقديم وبصورة دورية لمعلومات دقيقة عن تطور الحسابات البنك يوميا والنتائج المحققة من ربح أو خسارة؛
- إعداد القوائم المالية والتقارير الدورية قصد تمكين ومساعدة المسيرين في اتخاذ القرارات وتقييم الأداء وتحسين النشاط إلى أقصى درجة ممكنة.

4. فروض ومبادئ محاسبة البنوك:

حتى تتمكن محاسبة البنوك من تحقيق الوظائف والأهداف المنتظرة منها داخل المؤسسة المصرفية، فإنه من الضروري استنادها على مرجعية محاسبية تقوم بدورها على جملة من الفروض والمبادئ المحاسبية، نعرضها بشيء من التفصيل على النحو التالي²:

¹ فتحية بوعبانه، عبد الحميد حسياني، المحاسبة البنكية ومدى تأثرها بالتعديلات على معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية، المجلة الجزائرية للعولة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص ص، 51، 52، بتصرف.

² أنظر:

المرسوم التنفيذي رقم 08-156 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والمؤرخ في 2008/5/26، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 2008/5/28.

محمد بوسماحة، مرجع سابق، ص ص، 743، 744.

- **فرض الاستمرارية:** والمقصود هنا أن يتم إعداد القوائم المالية وتقييم قدرة البنك على البقاء والاستمرار في ممارسة نشاطه ومختلف عملياته، لمدة غير محدودة، دون أن يكون هناك أجل محدد لتوقف النشاط أو التصفية؛
- **مبدأ القيد المزدوج:** يقوم هذا المبدأ على تسجيل كل عملية ذات أثر مالي في حسابين على الأقل (طرفين على الأقل) أي كل حساب أو أكثر يسجل في الطرف المدين يجب أن يقابله حساب أو أكثر في الطرف الدائن؛
- **مبدأ ثبات العرض:** ووفقا لهذا المبدأ وجب على البنك اتباع نفس السياسات والطرق المحاسبية من فترة إلى أخرى، حتى تكون القوائم المالية قابلة للمقارنة، وأي تغيير يجب الإفصاح عنه وبيان أثره؛
- **مبدأ الحيطة والحذر:** يعد من أهم المبادئ في المحاسبة البنكية، لأن النشاط البنكي قائم على المخاطر، حيث ينبغي على المحاسب عند إعداد القوائم والوثائق المحاسبية مراعاة جميع الظروف الاقتصادية من أجل المحافظة على رأس مال البنك، لذلك يجب الاعتراف بالخسائر أو الاحتمالات السلبية المتوقعة، خاصة فيما يتعلق بتعثر القروض، انخفاض قيمة الاستثمارات والمخصصات الخاصة بالمخاطر البنكية؛
- **مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني:** أي أنه ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع المالي وليس حسب الظاهر القانوني، فمن خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية؛
- **مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف:** أي أن يتم إعداد الكشوف والقوائم المالية في البنك بتسجيل كل ما يخص الدورة المالية من إيرادات وما يترتب عنها من مصاريف، حتى تظهر النتيجة الحقيقية لنشاط البنك خلال نفس الفترة؛
- **مبدأ قابلية المقارنة:** المراد بذلك هو الإفصاح عن المعلومات المقارنة فيما يتعلق بالفترة المالية السابقة ضمن القوائم المالية، وفي حالة أي تغيير وجب الإشارة إلى ذلك في الملاحق المتممة للقوائم المالية.

ثانيا: النظام المحاسبي المالي في البنوك

إن النظام المحاسبي المالي للبنوك يعتبر إطارا تنظيميا ومحاسبيا، يراعي الطبيعة الخاصة للنشاط البنكي القائم أساسا على تجميع الأموال وتوظيفها وإدارة المخاطر المرتبطة بها، وتزداد أهمية النظام المحاسبي المالي في البنوك مقارنة بباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى، كونه يدعم متطلبات الإفصاح والشفافية، ويساعد الإدارة والجهات الرقابية والمتعاملين على اتخاذ القرارات المناسبة. ومن ثم، فإن دراسة النظام المحاسبي المالي للبنوك تعد مدخلا أساسيا لفهم كيفية تنظيم المعلومات المالية داخل المؤسسة المصرفية وضمان سلامتها وملاءمتها.

1. ماهية النظام المحاسبي المالي في البنوك:

هو أحد مكونات التنظيم الإداري يختص بجمع وتبويب ومعالجة وتوصيل المعلومات المالية الملائمة لاتخاذ القرارات إلى الأطراف الداخلية والجهات الحكومية والدائنين، والمستثمرين وإدارة المؤسسة.¹ كما يعرف على أنه مجموعة من المكونات المادية وغير المادية لجمع البيانات (مدخلات) وتشغيلها وتحويلها إلى معلومات (مخرجات) في شكل أنظمة فرعية تتبع نظاما محاسبيا رئيسيا لتحقيق مجموعة من الأهداف للإدارة وجهات خارجية، وذلك من خلال نظام للاتصال مع البيئة الداخلية والخارجية وبما يكفل تحقيق الرقابة.² أما المشرع الجزائري فقد عرف النظام المحاسبي المالي: على أنه نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.³

انطلاقا من التعاريف السابقة نستخلص بأن النظام المحاسبي المالي في البنوك تتجسد ملامحه من خلال مجموعة من العناصر، يمكن تبيانها فيما يلي:⁴

- افصح محاسبي أكثر شمولاً باعتبار حاجة مستخدمي القوائم المالية إلى معلومات ملائمة وموثوق بها وقابلة للمقارنة والفهم لتساعد في تقييم المركز المالي والأداء للبنك؛
- الحاجة إلى الضبط اليومي للعمليات والمركزية في التسجيل نظراً لتعدد العمليات على مستوى الحسابات الفرعية في اليوم الواحد، مما يتطلب منهج محاسبي يأخذ بتوحيد الحسابات وضبط يومي لعمليات التسجيل والتبويب والتلخيص؛
- التركيز على اعتبار السيولة لدى البنك، كون درجة سيولة تعكس كفاية الأموال لمواجهة طلبات السحب من المودعين وكذا مواجهة الارتباطات المالية الأخرى عند استحقاقها؛
- التركيز على اعتبار قدرة البنك على الوفاء بالديون نسبة إلى درجة زيادة الأصول عن الالتزامات وبتالي إلى مدى كفاية رأس مال البنك.

2. خصائص النظام المحاسبي المالي في البنوك:

يتميز النظام المحاسبي المالي في البنوك بمجموعة من الخصائص، نذكرها على النحو التالي:⁵

- الدقة والوضوح في المصطلحات والتسميات وطرق التقييم والمعالجة؛
- الأمانة والسرعة عند تسجيل العمليات المختلفة واستخراج الأرصدة؛

¹ منال حسيني، هلال درحون، النظام المحاسبي البنكي كنظام معلومات، مجلة الأبحاث الاقتصادية، البلدة، الجزائر، العدد 16، 2017، ص، 214.

² محمد بوسماحة، مرجع سابق، ص، 746.

³ المادة 03 من القانون رقم 11-07 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي والمؤرخ في 2007/11/25، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 2007/11/25.

⁴ السيد الناغي، المنهج المحاسبي في البنوك التجارية، عرض وتحليل واتجاهات للتطوير، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2003، ص ص، 22، 27، بتصرف.

⁵ منال حسيني، هلال درحون، مرجع سابق، ص ص، 215، 216.

- تعدد الكشوف والدفاتر والسجلات نظرا لتشابه عمليات البنك وتكرارها؛
- قدرته على توفير البيانات والمعلومات الضرورية للإدارة حتى تتخذ القرارات السليمة في الوقت المناسب.

3. أهداف النظام المحاسبي المالي في البنوك:

- يهدف النظام المحاسبي المالي في البنوك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نوجزها فيما يلي¹:
- توفير المعلومات المختلفة لإدارة البنك التي تساعد على رسم السياسات الإدارية والبنكية والاستثمارية المختلفة، وتساعد على تنفيذ العملية الإدارية والتي تشمل على التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات؛
- توفير المعلومات المطلوبة للبنك المركزي كجهة رقابية خارجية، مثل: نسبة الاحتياطي النقدي، نسبة الودائع إلى حقوق المساهمين، نسبة القروض والتسهيلات إلى إجمالي الودائع، نسبة السيولة، احتياطي السيولة؛
- توفير المعلومات للمساهمين والمستثمرين والبنوك المراسلة في الخارج ومصلحة الضرائب.

ثالثا: المجموعة المستندية والدفترية في البنوك

حتى يؤدي النظام المحاسبي المالي الدور المنشود له في المؤسسة المصرفية، فإنه من الضروري أن تكون له جملة من المقومات، أساسها المجموعة المستندية والمجموعة الدفترية، كما أشار لها نص القانون رقم 07-11 المتضمن للنظام المحاسبي المالي، ومضمون تعليمة محافظ بنك الجزائر رقم 03-11 بخصوص البيانات المحاسبية الدورية للبنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر.

1. المجموعة المستندية:

تمثل المجموعة المستندية أدلة إثبات حدوث العمليات المالية ومصدر القيد في الدفاتر المحاسبية، وأساس التجميع والتبويب المحاسبي، بمفهوم آخر المجموعة المستندية هي مدخلات النظام المحاسبي المالي وهي نقطة بداية الدورة المحاسبية في المؤسسة المصرفية، وبالتالي دقة وفعالية مخرجات النظام المحاسبي المالي في البنوك مرتبطة بدرجة دقة وفعالية تصميم نماذج المجموعة المستندية المعتمدة من طرف البنك.² في الغالب يكون للمجموعة المستندية في البنك مصدرين أساسيين³:

1.1. مصدر داخلي (مستندات داخلية):

وهي تلك المستندات التي يتم إعدادها داخل البنك:

- إشعارات الخصم والإضافة؛
- إيصالات الإيداع وأوامر دفع النقدية؛

¹ محمد بوسماحة، مرجع سابق، ص، 747.

² محمود السيد الناغي، مرجع سابق، ص، 51، بتصرف.

³ محمد بوسماحة، مرجع سابق، ص ص، 758، 759، بتصرف.

- إخطارات الموافقة على فتح اعتمادات مستندية؛
- كشوف الحركة اليومية لحسابات العملاء؛
- طلبات التحويل؛
- كشف حركة النقد الوارد والصادر؛
- كشف خلاصة حركة الصندوق الرئيسي؛ ومخزون النقد المحلي والأجنبي؛
- كشف يومية الخزينة.

2.1. مصدر خارجي (مستندات خارجية):

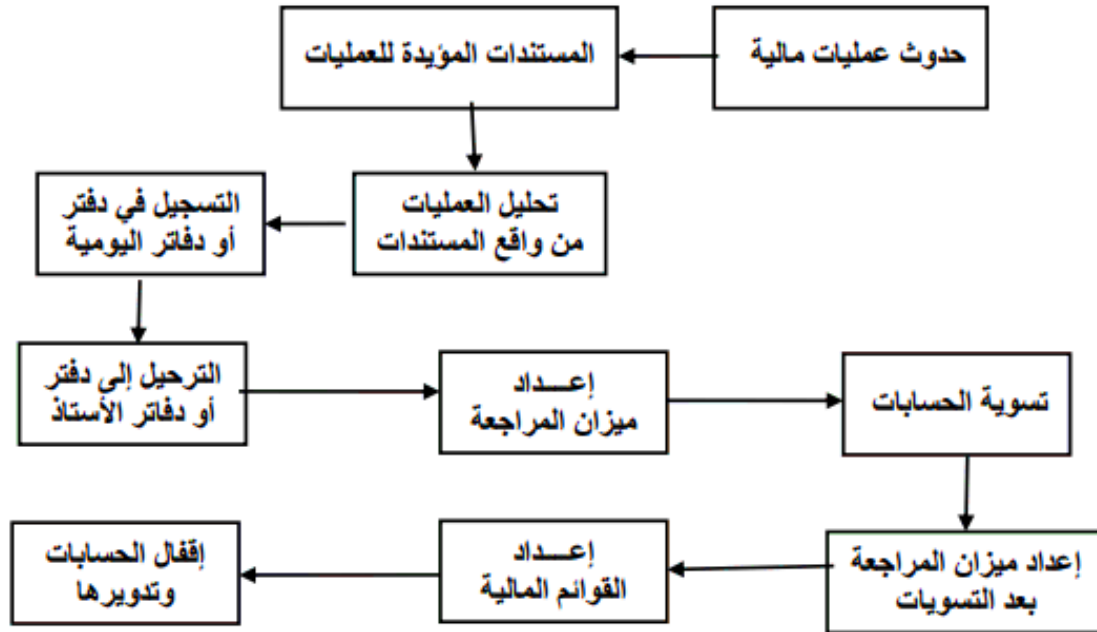
تكون من خارج البنك ومن أمثلتها:

- الشيكات أو أذون الصرف؛
- التقارير المالية الموضحة للوضعية المالية لطالبي القروض البنكية؛
- طلبات فتح الائتمان؛
- طلبات فتح الاعتماد المستندي؛
- تراخيص الاستيراد؛
- كل الوثائق الأخرى.

2. المجموعة الدفترية:

وتمثل مجموع الدفاتر والسجلات الواجب الاحتفاظ بها بموجب القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر، بقصد التسجيل والإثبات لمحتوى وثائق المجموعة المستندية وفقا لنظرية القيد المزدوج، بحيث تضم المجموعة الدفترية داخل البنك عدة دفاتر، مثل دفتر اليومية، ودفتر الأستاذ، وغيرها، لتشكل هذه الأخيرة مجتمعة ما يصطلح عليه بالدورة المحاسبية في البنوك، كما هو موضح في الشكل رقم (1) الموالي:

الشكل رقم (1): الدورة المحاسبية في البنوك



المصدر: محمد الأمين معوش، محاسبة التأمينات، دروس وتمارين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2024، ص، 75، بتصرف.

رابعاً: مدونة الحسابات البنكية وفق PCB

باعتبار محاسبة البنوك محاسبة قطاعية خاصة بالنشاط البنكي وعملياته، فقد خصص لها المشرع الجزائري بالإضافة إلى مواد القانون رقم 07-11 نظم قانونية خاصة، تعالج مختلف الجوانب المحاسبية، لا سيما مخطط محاسبي (PCB) خاص أو دليل محاسبي يحدد مختلف الأصناف والمجموعات المحاسبية بمختلف حساباتها التفصيلية، فبالرجوع إلى الماضي القريب نجد سنة 1993 كانت بمثابة أول محطة زمنية لاعتماد أول مخطط محاسبي بنكي بموجب النظام رقم 92-08، ليليه بعدها المخطط المحاسبي البنكي الحالي بموجب النظام رقم 09-04 لسنة 2009¹ والذي هو في طريقه إلى الزوال وذلك بموجب نص المادة 07 من النظام الجديد رقم 25-07 لسنة 2025، بحيث منحت للبنوك والمؤسسات المالية أجل 24 شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية لتطبيق أحكامه

¹ النظام رقم 09-04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 2009/07/23، بنك الجزائر،

[/https://www.bank-of-algeria.dz/ar](https://www.bank-of-algeria.dz/ar)

والغاء كل الأحكام المخالفة لذلك، لاسيما أحكام النظام الحالي رقم 09-04 وهذا كما أشار له نص المادة 09 من النظام رقم 25-07.¹

تضمن المخطط المحاسبي البنكي (PCB) 8 أصناف محاسبية موزعة ومعرفة على النحو الآتي:

- الصنف الأول: حسابات عمليات الخزينة والعمليات ما بين البنوك

تسجل الحسابات التي تنتمي إلى هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك، بحيث تشمل عمليات الخزينة القروض (السلفيات) والإقتراض والعمليات المنجزة على سبيل الأمانة في السوق النقدية وكذا العمليات الداخلية للشبكة، أما بالنسبة للعمليات ما بين البنوك تشمل مختلف العمليات التي يقوم بها البنك مع البنك المركزي والخزينة العمومية والمراكز البريدية وباقي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، بما في ذلك المراسلين الأجانب والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، يضم هذا الصنف مجموعة من الحسابات الفرعية، نذكر الرئيسية منها بحسب درجة الأهمية:

ح/10 الصندوق

ح/11 البنوك المركزية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية

ح/12 الحسابات العادية

ح/13 حسابات القروض والاقتراض

- الصنف الثاني: حسابات العمليات مع الزبائن

تضم حسابات هذا الصنف كل العمليات الناشئة بين البنك والزبائن، بحيث تشمل مجموع القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقها، تسجل محاسبيا ضمن جانب الأصول بأحد فروع الحساب الرئيسي رقم ح/20 قروض للزبائن، أما بالنسبة لمختلف القيم والموارد المالية المودعة من قبل الزبائن تسجل محاسبيا ضمن جانب الخصوم بأحد فروع الحساب الرئيسي رقم ح/22 حسابات الزبائن.

- الصنف الثالث: حسابات العمليات على الأوراق المالية والعمليات المتنوعة

تسجل حسابات هذا الصنف على وجه الخصوص العمليات الخاصة بمحفظة الأوراق المالية وعمليات التحصيل والمدينون والدائنون المتنوعون والأدوات المالية المشتقة والاستخدامات المتنوعة وكذا الحسابات الانتقالية وحسابات التسوية، بحيث تحتوي محفظة الأوراق المالية على أوراق مملوكة لغرض التعامل

¹ النظام رقم 25-07 المتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 2025/07/24، بنك الجزائر،

[/https://www.bank-of-algeria.dz/ar](https://www.bank-of-algeria.dz/ar)

وأوراق مالية بغرض التوظيف، وأوراق مملوكة إلى غاية الاستحقاق، بالإضافة إلى حسابات التفاوض والتسوية المرتبطة بالعمليات على الأوراق المالية، ومن بين حسابات هذا الصنف على سبيل الذكر وليس الحصر، نجد:

ح/30 العمليات على الأوراق المالية

ح/32 قيم قيد التحصيل

ح/34 مدينون ودائنون متنوعون

ح/37 حسابات الربط

- الصنف الرابع: حسابات القيم الثابتة

تسجل حسابات الصنف الرابع الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط البنك أو المؤسسة المصرفية بصفة دائمة، بالإضافة إلى تسجيل القروض والأوراق المالية التابعة والأوراق المالية التساهمية والأوراق المالية الثابتة الأخرى، وكذلك الأصول المادية وغير المادية.

- الصنف الخامس: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة

تظهر حسابات الصنف الخامس مجموع وسائل التمويل الموضوعة تحت تصرف البنك بصفة دائمة أو مستمرة، بالإضافة إلى النواتج والأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال، مؤونات تغطية المخاطر والأعباء والديون التابعة، العلاوات المرتبطة برأس المال والاحتياطات والعناصر المماثلة لها، رأس المال والنتائج المرحلة من جديد وكذا نتيجة السنة المالية، ومن حسابات هذا الصنف، نذكر:

ح/50 نواتج وأعباء مؤجلة خارج دورة الاستغلال

ح/51 مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء

ح/542 الاحتياطات

ح/55 رأس المال

ح/56 نتائج مرحلة من جديد

- الصنف السادس: حسابات الأعباء

زيادة على الأعباء المرتبطة بالنشاط البنكي المحض، تسجل حسابات هذا الصنف المصاريف العامة وجميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة المصرفية خلال السنة المالية، ومخصصات الإهلاك والمؤونات وخسائر القيمة.

- الصنف السابع: حسابات النواتج

تسجل حسابات الصنف السابع جميع النواتج المحققة من طرف البنك خلال السنة المالية من نواتج استغلال مرتبطة بالنشاط البنكي، ومسترجعات عن خسائر القيمة والمؤونات.

- الصنف التاسع: حسابات خارج الميزانية

تسجل حسابات هذا الصنف جميع التزامات البنك الممنوحة أو المستلمة، وذلك بتخصيص حسابات مناسبة للالتزامات التمويلية والتزامات الضمان والالتزامات على الأوراق المالية، والعمليات على العملات الأجنبية، بالإضافة إلى حسابات تسوية العملات الأجنبية خارج الميزانية والالتزامات المشكوك فيها.

المحور الثالث:

المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات البنكية

الهدف التعليمي:

تمكن الطالب من فهم واستوعاب النشاط البنكي من منظور مالي محاسبي من خلال معرف عمليات مختلف الأقسام التقنية والإدارية للبنك، ومعالجة الأحداث اليومية الصادرة عنها محاسبيا، وفق قواعد النظام المحاسبي المالي، وبحسب النظم البنكية المخصصة لذلك.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

- أولا: المعالجة المحاسبية لعمليات الخزينة
- ثانيا: المعالجة المحاسبية للعمليات على: الحسابات العادية، الادخار، الدائنة لأجل
- ثالثا: المعالجة المحاسبية لعمليات غرفة المقاصة
- رابعا: المعالجة المحاسبية لعمليات قسم القروض
- خامسا: المعالجة المحاسبية لعمليات قسم الأوراق المالية

أولاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الخزينة

يعتبر قسم الخزينة من أكثر أقسام البنك حركية كون معظم العمليات التي تتم بين البنك وزبائنه أو مع البنوك المركزية أو المراكز البريدية وغيرها، من إيداع، قبض، سحب، تحصيل، تحويلات، وكل ما ارتبط بالنقدية الواردة أو الصادرة، تتم على مستوى هذا القسم.

يتم تسجيل عمليات هذا القسم في حسابات الصنف الأول كما سبق الإشارة لها في المحور السابق، بحيث:

يجعل من الحساب الرئيسي رقم ح/10 الصندوق مدينا بقيمة المقبوضات ودائنا بقيمة المسحوبات، يقسم الحساب الرئيسي ح/10 الصندوق إلى الحسابات الفرعية التالية:

ح/100 الخزينة الرئيسية

ح/1001 صندوق القبض

ح/1002 صندوق الدفع

1. التسجيل المحاسبي لعمليات الخزينة الرئيسية:

1.1. حالة السحب من الخزينة الرئيسية لصالح الصناديق الفرعية: ويمكن اعتباره بمثابة تغذية نقدية لهذه الصناديق مع تاريخ بداية العمل (رصيد بداية المدة)، ويتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية للبنك بالقيد التالي:

1000	ح/الخزينة الفرعية	****	
1002	ح/صندوق الدفع	****	
100	ح/الخزينة الرئيسية	****	
	تغذية الصناديق الفرعية بالنقدية من الخزينة الرئيسية		

2.1. حالة الإيداع في الخزينة الرئيسية من قبل الصناديق الفرعية: مع تاريخ نهاية فترات العمل للصناديق الفرعية، تقوم هذه الأخيرة بإيداع مبالغ مالية (رصيد نهاية المدة) في الخزينة الرئيسية، ويتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية للبنك بالقيد التالي:

100	ح/الخزينة الرئيسية	****	
1000	ح/الخزينة الفرعية	****	
1001	ح/صندوق القبض	****	
1002	ح/صندوق الدفع	****	
	إيداع رصيد النقدية في نهاية المدة		

3.1. حالة إيداع مبالغ مالية من الخزينة الرئيسية في البنك المركزي، الخزينة العمومية، المراكز البريدية، البنوك الأخرى: في هذه الحالة يجعل الحساب ح/11 وفروعه وأو الحساب ح/12 مدينة بقيمة المبالغ المودعة والحساب الفرعي ح/100 الخزينة الرئيسية دائناً، ويتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية للبنك بالقيد التالي:

111	ح/البنك المركزي	****	
112	ح/الخزينة العمومية	****	
113	ح/المراكز البريدية	****	
12	ح/الحسابات العادية	****	
100	ح/الخزينة الرئيسية	****	إيداع النقدية الزائدة

4.1. حالة السحب من البنك المركزي، الخزينة العمومية، المراكز البريدية، البنوك الأخرى لصالح الخزينة الرئيسية: عكس العملية السابقة، وهنا يتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية للبنك بعكس القيد:

100	ح/الخزينة الرئيسية	****	
111	ح/البنك المركزي	****	
112	ح/الخزينة العمومية	****	
113	ح/المراكز البريدية	****	
12	ح/الحسابات العادية	****	
	استلام النقدية اللازمة		

5.1. حالة دفع مبالغ إلى فروع أخرى لنفس البنك: ويتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية للبنك وفق القيد التالي:

37	ح/الربط بين الفروع	****	
100	ح/الخزينة الرئيسية	****	تحويل النقدية لفروع أخرى لنفس البنك

أما في حال استلام مبالغ من فروع أخرى يتم إثبات عكس القيد السابق بقيمة النقدية المحولة.

2. التسجيل المحاسبي لعمليات الصناديق الفرعية:

كما سبق والإشارة له، فإن المعمول به في معظم الوكالات البنكية هو تقسيم الخزينة الرئيسية إلى صندوقين فرعيين، صندوق القبض لاستلام ودائع الزبائن، وصندوق الدفع لتلبية مختلف احتياجاتهم النقدية

1.2. صندوق القبض: يتم تسجيل العملية في الحساب الفرعي للخزينة الرئيسية ح/1001 صندوق القبض يجعله مدينا بقيم مختلف الودائع من الزبائن، ويتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية للبنك كآتي:

1001	ح/صندوق القبض	****	****
221	ح/الحسابات العادية	****	****
223	ح/الحسابات الادخار	****	****
224	ح/الحسابات الدائنة لأجل	****	****
	استلام قيم مختلف الودائع من الزبائن		

2.2. صندوق الدفع: يتم تسجيل العملية في الحساب الفرعي للخزينة الرئيسية ح/1002 صندوق الدفع يجعله دائنا بقيم مختلف المسحوبات من حسابات الزبائن، ويتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية للبنك كآتي:

221	ح/الحسابات العادية	****	****
223	ح/الحسابات الادخار	****	****
224	ح/الحسابات الدائنة لأجل	****	****
1002	ح/صندوق الدفع	****	****
	دفع قيم مختلف المسحوبات للزبائن		

ملاحظة:

في بعض الوكالات البنكية قد يتم الاعتماد على صندوق موحد للقبض والدفع، ويتم إثبات العمليات في الحساب الفرعي ح/1000 الخزينة الفرعية.

3.2. كشوفات حركة النقدية لمختلف صناديق البنك: إضافة إلى التقيد المحاسبي في دفتر اليومية للبنك، لمختلف العمليات الحاصلة على مستوى الصندوق وخزنته الرئيسية ومختلف صناديقها الفرعية، يتم إعداد كشوف حركة يومية لكل صندوق فرعي كبيان عن التغيرات الحاصلة في حركة النقدية بين بداية فترة بداية العمل وفترة نهاية العمل وتحديد قيمة الأرصدة، على النحو الآتي:

كشف حركة النقدية في صندوق الدفع

المبالغ	مدفوعات	المبالغ	مقبوضات
****	عمليات قسم الحسابات الجارية	****	رصيد محول من الخزينة الرئيسية بداية فترة العمل
****	عمليات قسم الأوراق المالية		
****	مصاريف المستخدمين		
****	مصاريف إيجار		
****	مصاريف التأمين		
****	المدفوعات الأخرى		
****	رصيد يحول إلى الخزينة الرئيسية نهاية فترة العمل		
****	المجموع	****	المجموع

كشف حركة النقدية في صندوق القبض

المبالغ	مدفوعات	المبالغ	مقبوضات
		****	الودائع (جارية/توفير/الأجل)
		****	الكمبيالات المحصلة
****	رصيد يحول إلى الخزينة الرئيسية نهاية فترة العمل	****	التحويلات النقدية
****	المجموع	****	المجموع

كشف حركة النقدية في الخزينة الرئيسية

المبالغ	مدفوعات	المبالغ	مقبوضات
****	تغذية صندوق الدفع بداية فترة العمل	****	رصيد محول من الصندوق بداية فترة العمل
****	عمليات قسم الأوراق المالية		رصيد صندوق القبض
****	رصيد يحول إلى الصندوق نهاية فترة العمل		رصيد صندوق الدفع
****	المجموع	****	المجموع

مثال توضيحي: اليك بعض المعلومات عن مجموع العمليات الحاصلة خلال فترة عمل على مستوى وكالة البنك الوطني الجزائري رمز 19:

- استلام 1000 دج من الزبون "س" لإيداعها في حسابه الجاري؛
- أودع السيد "ع" مبلغ 2000 دج في حسابه قصد الادخار؛
- تقدم السيدة "ج" لسحب 5000 دج من حسابها الجاري؛

- تسديد إيجار الوكالة البنكية بقيمة 20000 دج.

المطلوب: إذا علمت بأن رصيد الخزينة الرئيسية للوكالة مع بداية فترة العمل كان يقدر بـ 50000 دج، وأنه تم تغذية صندوق الدفع بتحويل نقدي قيمته 30000 دج، قم بإعداد كشوف الحركة النقدية اللازمة، وأثبت العمليات محاسبيا في دفتر اليومية للبنك.

الحل:

كشف حركة النقدية في صندوق الدفع:

المبالغ	مدفوعات	المبالغ	مقبوضات
5000	سحب من الحساب الجاري "ج"	30000	رصيد محول من الخزينة الرئيسية بداية فترة العمل
20000	مصاريف إيجار الوكالة		
5000	رصيد يحول إلى الخزينة الرئيسية نهاية فترة العمل		
30000	المجموع	30000	المجموع

كشف حركة النقدية في صندوق القبض:

المبالغ	مدفوعات	المبالغ	مقبوضات
		1000	إيداع في الحساب الجاري "س"
3000	رصيد يحول إلى الخزينة الرئيسية نهاية فترة العمل	2000	إيداع في حساب الادخار "ع"
3000	المجموع	3000	المجموع

كشف حركة النقدية في الخزينة الرئيسية:

المبالغ	مدفوعات	المبالغ	مقبوضات
30000	تغذية صندوق الدفع بداية فترة العمل	50000	رصيد محول من الصندوق بداية فترة العمل
		3000	رصيد صندوق القبض
28000	رصيد يحول إلى الصندوق نهاية فترة العمل	5000	رصيد صندوق الدفع
58000	المجموع	58000	المجموع

التقيد المحاسبي في دفتر اليومية:

1000	3000	ح/صندوق القبض	1001
2000		ح/الحساب الجاري "س"	22112
		ح/حساب الادخار "ع"	223
		استلام قيم مختلف الودائع من الزبائن	
30000	30000	ح/صندوق الدفع	1002
		ح/الخزينة الرئيسية	100
		تغذية صندوق الدفع من الخزينة الرئيسية بداية فترة العمل	
	5000	ح/الحساب الجاري "ج"	22112
	20000	ح/إيجار	621
25000		ح/صندوق الدفع	1002
		دفع قيم مختلف المسحوبات	
	8000	ح/الخزينة الرئيسية	100
3000		ح/صندوق القبض	1001
5000		ح/صندوق الدفع	1002
		تحويل أرصدة نهاية فترة العمل من الصناديق الفرعية إلى الخزينة الرئيسية	

ملاحظة:

في نهاية كل فترة عمل أو كل يوم يقوم رئيس قسم الصندوق بإجراء عملية الجرد لمختلف الأرصدة النقدية الواردة والصادرة خلال اليوم ومطابقتها مع الرصيد الحقيقي الموجود في الصندوق، بحيث¹:

الرصيد الدفتری = رصيد النقدية الفعلي أول اليوم + (النقدية الواردة خلال اليوم - النقدية الصادرة خلال اليوم)
وتبعاً لنتائج الرصيد الدفتری، هناك حالتين ممكنتين:

- **حالة الفائض:** وتظهر عندما يكون الرصيد الحقيقي (النقدي) أكبر من الرصيد الدفتری المحاسبي، بمعنى هناك نقدية زائدة في الصندوق ليس لها مقابل أو تسجيل محاسبي، وبالتالي يتم اعتبارها فائض ويتم إثباتها محاسبياً بالقيد التالي:

¹ خير الدين بوزرب، مرجع سابق، ص، 34.

10	ح/الصندوق	****	****
369	ح/حسابات التسوية تسوية الفائض في الصندوق	****	****

في نهاية الدورة وفي حالة عدم اكتشاف مصدر هذا الفائض، يحول إلى إيرادات بنكية استثنائية وتقيد كآلاتي:

369	ح/حسابات التسوية	****	****
771	ح/استرجاع خسائر قيم على عمليات الخزينة إيرادات بنكية استثنائية	****	****

- حالة العجز: وهي عكس حالة الفائض، أين يكون الرصيد الحقيقي أقل من الرصيد الدفترى المحاسبي، وإذا لم يتم اكتشاف مصدر العجز أو مرره يتحمله أمين الصندوق أو البنك، ويتم إثبات ذلك محاسبيا بالقيود التالية:

369	ح/حسابات التسوية	****	****
10	ح/الصندوق تسوية العجز في الصندوق	****	****

عند تحميل العجز على أمين الصندوق، يجعل حسابه الجاري مدينا بقيمة العجز ونسجل القيد الموالي:

22112	ح/الحساب الجاري لأمين الصندوق	****	****
369	ح/حسابات التسوية تحميل العجز على أمين الصندوق	****	****

عند تحميل العجز على البنك، يعتبر في هذه الحالة مصاريف استثنائية تحمل للدورة المالية مع تاريخ الإقفال، ويتم إثبات العملية بالقيد التالي:

671	ح/الفائض في الصندوق	****	****
369	ح/خسائر قيم على عمليات الخزينة مصاريف بنكية استثنائية	****	****

ثانيا: المعالجة المحاسبية للعمليات على: الحسابات العادية، الادخار والدائنة لأجل

يتولى قسم العمليات مع الزبائن في البنك القيام بفتح حسابات بنكية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لغرض إيداع وسحب أموالهم، سواء في شكل حسابات جارية، حسابات ادخار، أو حسابات دائنة لأجل، ويكون الإيداع سواء نقدا، بشيكات، أو تحويلات.

إن المشرع الجزائري قد خصص لهذا النوع من العمليات بموجب النظام رقم 07-25 حسابات الصنف الثاني لتسجيل وإثبات مختلف الأحداث اليومية المسجلة على مستوى قسم العمليات مع الزبائن في البنك، ومن الحسابات الفرعية للصنف 2، نجد¹:

- ح/22111 حسابات الصكوك (الشيكات): يضم هذا الحساب مختلف الودائع الشخصية، باعتبار أنها حسابات مفتوحة من طرف أشخاص طبيعيين لتسهيل تسيير أجرة أو دخل هؤلاء الأشخاص، طبيعة هذه الحسابات دائنة ولا يمكن السحب أكثر مما هو موجود فيها؛

- ح/22112 حسابات جارية: يضم هذا الحساب مختلف الودائع المهنية، باعتبار أنها حسابات مفتوحة للتجار والمهنيين (أشخاص معنويين) لتسيير نشاطاتهم المهنية والتجارية، طبيعة هذه الحسابات دائنة، لكن عند الضرورة يمكن أن يستفيد أصحاب هذه الحسابات من تسهيلات بنكية سواء من خلال السحب أكثر من الرصيد الموجود في الحساب (السحب على المكشوف)، أين يصبح الحساب مدينا، أو من خلال قرض بنكي؛

- ح/223 حسابات الادخار: هي حسابات جارية للتشجيع على الادخار، غالبا تخصص لصغار المودعين، أين يقوم الأشخاص الطبيعيين بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب الادخار بمعدل فائدة ثابت، ومن خلال دفتر توفير يسجل العمليات القائمة بين البنك وعميله، يجعل الحساب دائنا بقيمة المبالغ المدخرة من فترة لأخرى بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عنها، ويكون مدينا بقيمة المسحوبات المسجلة عليه؛

- ح/224 حسابات دائنة لأجل: يتفرع هذا الحساب بدوره إلى ح/2241 ودائع لأجل وح/2242 أذونات الصندوق، بحيث تمثل الودائع لأجل المبالغ التي تساوي أو تفوق الحد الأدنى المحدد من طرف البنك قصد الإيداع لأجل طويل مقابل فوائد دورية (3 أشهر أو 6 أشهر أو سنة) خاضعة للضريبة، شرط أن لا تسحب هذه المبالغ من طرف المودعين قبل تاريخ الاستحقاق، في حين أذونات الصندوق هي سندات قابلة للتداول سواء اسمية أو لحاملها، يصدرها البنك ويبيعها من أجل موارد مالية لأصحاب الفوائض لمدة تتراوح بين 1 شهر

¹ أنظر:

إسماعيل بوغازي، مرجع سابق؛

خير الدين بوزرب، مرجع سابق.

و5 سنوات، ولا يتم تحصيل هذه الأذونات من طرف حاملها إلا عند حلول ميعاد استحقاقها، أما بالنسبة لدفع الفوائد المترتبة عنها فقد يكون مسبقا كفوائد مسبقة أو عند الاستحقاق كفوائد مؤجلة، مع خضوع كلاهما للضريبة عند التسديد.

1. التسجيل المحاسبي للعمليات على الحسابات العادية:

1.1. حالة الإيداع والسحب النقدي: في الإيداع نجعل الحسابات العادية: الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات دائنة بقيمة النقدية المودعة وحساب الصندوق وفروعه مدينا، أما في السحب فتكون مدينة بقيمة المسحوبات من الصندوق الذي يكون حسابه دائنا، ويتم إثبات العمليات في دفتر اليومية للبنك بالقيود التالية:

1001	ح/صندوق القبض	****	****
22111	ح/حسابات الصكوك	****	****
22112	ح/حسابات جارية	****	****
	إيداع نقدي		
22111	ح/حسابات الصكوك	****	****
22112	ح/حسابات جارية	****	****
1002	ح/صندوق الدفع	****	****
	سحب نقدي		

2.1. حالة التحويل من حساب إلى حساب داخل نفس البنك (الوكالة): ويتم داخل نفس البنك من حساب عادي لعميل أمر بالدفع إلى حساب عادي لعميل آخر مستفيد، ويتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية للبنك كالتالي:

2211X	ح/ح ع للعميل الأمر بالدفع	****	****
2211X	ح/ح ع للعميل المستفيد	****	****
7026	ح/عمولات	****	****
	تحويل من حساب إلى حساب مقابل عمولة في نفس البنك/الوكالة		

3.1. حالة التحويل من حساب إلى حساب ما بين وكالات نفس البنك: في هذه الحالة يتم التحويل بين وكاليتين أو فرعين لنفس البنك، بحيث يتم إثبات عملية التحويل في دفاتر اليومية المحاسبية لكل وكالة أو فرع على النحو التالي:

- بالنسبة للوكالة أو الفرع البنكي المحول:

2211X	ح/ح ع للعميل الأمر بالدفع	****	****
37	ح/حسابات الربط	****	****
7026	ح/عمولات	****	****
	تحويل من حساب إلى حساب مقابل عمولة إلى الوكالة الأخرى لنفس البنك		

- بالنسبة للوكالة أو الفرع البنكي المحول إليه:

37	ح/حسابات الربط	****	****
2211X	ح/ح ع للعميل المستفيد	****	****
	تحويل من حساب إلى حساب من الوكالة الأخرى لنفس البنك		

4.1. التحويل من حساب إلى حساب ما بين البنوك: تكون عملية التحويل في هذه الحالة بين عميل أمر بالدفع لدى بنك و عميل مستفيد لدى بنك آخر، ونظرا لعدم إمكانية إجراء التسوية اللازمة بصورة مباشرة بين البنكين، فإن بنك الجزائر (البنك المركزي) يوفر هذه العملية من خلال ما يعرف بغرفة المقاصة، والتي سنخصصها بشيء من التفصيل في العنصر الثالث من هذا المحور لاحقا.

مثال توضيحي: إليك مجموع العمليات المنجزة على مستوى الوكالة رمز 19 البنك الوطني الجزائري:

- أودع العميل "س" مبلغ 10000 دج نقدا في حسابه الجاري؛
- أمر العميل "ص" بتحويل مبلغ 5000 دج من حسابه الجاري إلى الحساب الجاري للعميل "س"؛
- قدم العميل "ع" شيك بقيمة 20000 دج مسحوب على العميل "ج" من الوكالة رمز 16 للبنك الوطني الجزائري؛

المطلوب: إذا علمت أن عمولة التحويل لدى البنك الوطني الجزائري تقدر بـ 500 دج، أثبت العمليات السابقة في دفاتر اليومية المحاسبية للوكالتين.

الحل:

- الوكالة BNA19:

10000	10000	ح/صندوق القبض	1001
		ح/الحساب الجاري العميل "س"	22112
		إيداع نقدي في الحساب الجاري العميل "س"	
5000	5500	ح/الحساب الجاري العميل "ص"	22112
500		ح/الحساب الجاري العميل "س"	22112
		ح/عمولات	7026
		تحويل من الحساب الجاري للعميل "ص" إلى الحساب الجاري للعميل "س" نفس الوكالة BNA 19	
20000	20000	ح/حسابات الربط	37
		ح/ حساب الشيكات العميل "ع"	22111
		إيداع بشيك مسحوب عن العميل "ج" الوكالة BNA16	

- الوكالة BNA16:

20000	20500	ح/حساب الشيكات العميل "ج"	22111
500		ح/حسابات الربط	37
		ح/عمولات	7026
		تحويل قيمة الشيك المسحوب على العميل "ج" لصالح العميل "ع" الوكالة BNA19	

2. التسجيل المحاسبي للعمليات على حسابات الادخار

1.2. حالة عمليات الإيداع والسحب: يجعل الحساب ح/223 حسابات الادخار دائنا، وتجعل أحد الحسابات ح/10 الصندوق، ح/2211 حسابات عادية (جارية أو شيكات)، ح/37 حسابات الربط مدينة، بقيمة المبالغ المدوعة نقدا، بشيك أو بالتحويل حسب الترتيب، ويتم إثبات عملية الإيداع في دفتر اليومية المحاسبية للبنك وفق القيد التالي:

****	ح/الصندوق	10
****	ح/الحسابات العادية	2211
****	ح/حسابات الربط	37
****	ح/احساب الادخار	223
****	ح/عمولات	7026
	إثبات عملية الإيداع في حساب الادخار	

بالنسبة لعملية السحب من حساب الادخار فيتم اثباتها في دفتر اليومية المحاسبية للبنك بعكس القيد السابق.

2.2. حالة إثبات الفوائد والضريبة على الدخل: يتحمل البنك قيمة الفوائد الناتجة عن حسابات الادخار، وتعتبر كأعباء يتم إثباتها في دفتر اليومية المحاسبية بالحساب ح/60223 فوائد على حسابات الادخار، فيكون مدينا، بقيمة الزيادة في حسابات الادخار ح/223، وذلك بعد اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي ح/3429 دائنون آخرون متنوعون، ويكون القيد على النحو الآتي:

****	ح/فوائد على حسابات الادخار	60223
****	ح/حسابات الادخار	223
****	ح/دائنون آخرون متنوعون	3429
	الفوائد الناتجة عن حسابات الادخار والضريبة المترتبة عنها	

ملاحظة:

يتم احتساب قيمة الفوائد على حسابات الادخار وتاريخها، وفقا لفترات تقسم إلى 15 يوم، بحيث:

- إذا كان الإيداع ما بين 1 و15 من الشهر يكون تاريخ القيمة يوم 16 من نفس الشهر؛
- إذا كان الإيداع ما بين 16 إلى نهاية الشهر يكون تاريخ القيمة بداية الشهر المقبل؛
- إذا كان السحب ما بين 1 و15 من الشهر، يكون تاريخ القيمة نهاية الشهر السابق؛
- إذا كان السحب ما بين 16 إلى نهاية الشهر، يكون تاريخ القيمة يوم 16 من نفس الشهر.

أما بالنسبة لمعدل الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق، فقد حددها المشرع الجزائري بنسبتين:

- 1% على قيمة الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50000 دج؛
- 10% على قيمة الفوائد التي تتجاوز 50000 دج.

مثال توضيحي: اليك مجموع العمليات الحاصلة على حساب الادخار للسيد "س"

- رصيد بداية المدة: 220000 دج؛
- 1/14 سحب 30000 دج؛
- 3/16 إيداع 45000 دج؛
- 4/21 سحب 15000 دج؛
- 5/17 سحب 12000 دج؛
- 6/04 إيداع 42000 دج؛
- 9/15 إيداع 22000 دج؛
- 10/20 سحب 25000 دج.

المطلوب: إذا علمت أن معدل الفائدة السنوي هو 6%، حدد مقدار الفوائد المتحصل عليها إلى غاية 12/31، وقم بإثبات العمليات محاسبيا في دفتر اليومية.

الحل:

- تحديد الفوائد الناتجة عن حساب الادخار:

التاريخ	العملية	المبلغ	الرصيد	تاريخ القيمة	الفترة	الفائدة
1/1	رصيد بداية المدة	-	220000	-	-	-
1/14	سحب	30000	190000	1/1	6	2850
3/16	إيداع	45000	235000	4/1	1	587.5
4/21	سحب	15000	220000	4/16	2	1100
5/17	سحب	12000	208000	5/16	2	1040
6/4	إيداع	42000	250000	6/16	6	3750
9/15	إيداع	22000	272000	9/16	2	1360
10/20	سحب	25000	247000	10/16	5	3087.5
12/31	رصيد نهاية المدة	-	247000	-	24	13775

- الاثبات المحاسبي:

30000	30000	1/14 ح/حسابات الادخار	223
		ح/الصندوق	10
		السحب نقدا من حساب الادخار "س"	
		3/16	
45000	45000	ح/الصندوق	10
		ح/حسابات الادخار	223
		الإيداع نقدا في حساب الادخار "س"	
		4/1	
2821.5	2850	ح/فوائد على حسابات الادخار	60223
28.5		ح/حسابات الادخار	223
		ح/دائنون آخرون	3429
		الفوائد الناتجة عن حساب الادخار "س"	
		4/16	
581.625	587.5	ح/فوائد على حسابات الادخار	60223
5.875		ح/حسابات الادخار	223
		ح/دائنون آخرون	3429
		الفوائد الناتجة عن حساب الادخار "س"	
		4/21	
15000	15000	ح/حسابات الادخار	223
		ح/الصندوق	10
		السحب نقدا من حساب الادخار "س"	
		5/16	
1089	1100	ح/فوائد على حسابات الادخار	60223
11		ح/حسابات الادخار	223
		ح/دائنون آخرون	3429
		الفوائد الناتجة عن حساب الادخار "س"	

		5/17		
	12000	ح/حسابات الادخار		223
12000		ح/الصندوق	10	
		السحب نقدا من حساب الادخار "س"		
		6/4		
	42000	ح/الصندوق		10
42000		ح/حسابات الادخار	223	
		الإيداع نقدا في حساب الادخار "س"		
		6/16		
	1040	ح/فوائد على حسابات الادخار		60223
1029.6		ح/حسابات الادخار	223	
10.4		ح/دائنون آخرون	3429	
		الفوائد الناتجة عن حساب الادخار "س"		
		9/15		
	22000	ح/الصندوق		10
22000		ح/حسابات الادخار	223	
		الإيداع نقدا في حساب الادخار "س"		
		9/16		
	3750	ح/فوائد على حسابات الادخار		60223
3712.5		ح/حسابات الادخار	223	
37.5		ح/دائنون آخرون	3429	
		الفوائد الناتجة عن حساب الادخار "س"		
		10/16		
	1360	ح/فوائد على حسابات الادخار		60223
1346.4		ح/حسابات الادخار	223	
13.6		ح/دائنون آخرون	3429	
		الفوائد الناتجة عن حساب الادخار "س"		
		10/20		
	25000	ح/حسابات الادخار		223

25000		ح/الصندوق	10	
		السحب نقدا من حساب الادخار "س"		
		12/31		
	3087.5	ح/فوائد على حسابات الادخار		60223
3056.625		ح/حسابات الادخار	223	
30.875		ح/دائنون آخرون	3429	
		الفوائد الناتجة عن حساب الادخار "س"		

3. التسجيل المحاسبي للعمليات على الحسابات الدائنة لأجل

1.3. ودائع لأجل:

1.1.3. حالة فتح حساب الوديعة وإثبات الإيداع: يجعل الحساب ح/2241 ودائع لأجل دائنا، وتجعل أحد الحسابات ح/10 الصندوق، ح/2211 حسابات عادية (جارية أو شيكات)، ح/37 حسابات الربط مدينة، بقيمة المبالغ المودعة نقدا، بشيك أو بالتحويل حسب الترتيب، ويتم إثبات عملية الإيداع في دفتر اليومية المحاسبية للبنك وفق القيد التالي:

	****	ح/الصندوق	10	
	****	ح/الحسابات العادية	2211	
	****	ح/حسابات الربط	37	
****		ح/ودائع لأجل	2241	
****		ح/عمولات	7026	
		إثبات عملية الإيداع في حساب ودائع لأجل		

2.1.3. حالة إثبات الفوائد والضريبة على الدخل:

أ. تاريخ استحقاق الوديعة ينتمي لسنة الإيداع "ن": يتحمل البنك قيمة الفوائد الناتجة عن حسابات الودائع لأجل، وتعتبر كأعباء للدورة الحالية "ن"، يتم إثباتها في دفتر اليومية المحاسبية بالحساب ح/602241 فوائد على حسابات الودائع لأجل، أين يكون مدينا، بقيمة الزيادة في حسابات الودائع لأجل ح/2241، وذلك بعد اقتطاع 10% كضريبة على الدخل الإجمالي ح/3429 دائنون آخرون متنوعون، ويكون القيد على النحو الآتي:

602241	ح/فوائد على حسابات الودائع لأجل	****	****
2241	ح/ودائع لأجل	****	****
3429	ح/دائنون آخرون متنوعون	****	****
	الفوائد الناتجة عن حسابات الودائع لأجل والضريبة المترتبة عنها		

مثال توضيحي: بتاريخ 7/1/ن أودع العميل "ع" مبلغ 100000 دج نقدا في حساب ودايع لأجل ثابت لمدة 6 أشهر بمعدل سنوي 5%.

المطلوب: أثبت العمليات الضرورية محاسبيا في دفتر اليومية للبنك.

الحل:

10	ح/الصندوق	100000	100000	7/1/ن
2241	ح/ودائع لأجل			
	إيداع نقدي في حسابات ودايع لأجل			
	12/31/ن			
602241	ح/فوائد على حسابات الودائع لأجل	2500	2250	
2241	ح/ودائع لأجل		250	
3429	ح/دائنون آخرون متنوعون			
	فوائد حسابات الودائع لأجل والضريبة المترتبة عنها			
	//			
2241	ح/ودائع لأجل	102250	102250	
10	ح/الصندوق			
	سحب قيمة الودائع والفوائد حساب العميل "ع" نقدا			

ب. تاريخ استحقاق الوديعة لا ينتمي لسنة الإيداع "ن": بمعنى آخر قد يتجاوز تاريخ استحقاق الوديعة تاريخ اقفال الدورة المالية "ن" ليكون خلال الدورة المالية "ن+1"، وعليه عملا بمبدأ الاستقلالية بين الدورات المالية، ومبدأ مقابلة تكاليف الدورة بإيراداتها، فإنه يتعين على البنك أن يحمل لكل دورة مالية قيمة الفوائد الخاصة بها (أعبائها)، ويكون القيد على النحو الآتي:

		ن/12/31		
****	****	ح/فوائد على حسابات الودائع لأجل	2247	602241
****	****	ح/ديون ملحقة		
		الفوائد الناتجة عن حسابات الودائع لأجل لدورة الإيداع "ن"		
		تاريخ الاستحقاق/ن+1		
	****	ح/ديون ملحقة	2247	2247
	****	ح/فوائد على حسابات الودائع لأجل		602241
****	****	ح/ودائع لأجل	2241	
****	****	ح/دائنون آخرون متنوعون	3429	
		فوائد حسابات الودائع لأجل والضريبة المترتبة بتاريخ الاستحقاق		

مثال توضيحي: بتاريخ 1/7/ن أودع السيد "ع" مبلغ 100000 دج نقدا في حساب ودائع لأجل ثابت لمدة سنة بمعدل سنوي 5%

المطلوب: أثبت العمليات الضرورية محاسبيا في دفتر اليومية للبنك.

الحل:

		ن/7/1		
	100000	ح/الصندوق		10
100000		ح/ودائع لأجل	2241	
		إيداع نقدي في حسابات ودائع لأجل		
		ن/12/31		
	2500	ح/فوائد على حسابات الودائع لأجل		602241
2500		ح/ديون ملحقة	2247	
		فوائد حسابات الودائع لأجل لدورة الإيداع "ن"		
		ن+6/30		
	2500	ح/ديون ملحقة		2247
	2500	ح/فوائد على حسابات الودائع لأجل		602241
4500		ح/ودائع لأجل	2241	
500		ح/دائنون آخرون متنوعون	3429	
		فوائد حسابات الودائع لأجل والضريبة المترتبة بتاريخ		

104500	104500	الاستحقاق // ح/ودائع لأجل	10	2241
		ح/الصندوق سحب قيمة الودائع والفوائد حساب العميل "ع" نقدا		

2.3. أذونات الصندوق:

1.2.3. حالة الاكتتاب في أذونات الصندوق: عند تقديم العميل للاكتتاب في سندات الصندوق المعروضة للبيع من طرف البنك، يثبت هذا الأخير العملية محاسبيا بجعل الحساب ح/2242 أذونات الصندوق دائئا، وأحد الحسابات: ح/10 الصندوق، ح/2211 حسابات عادية، ح/37 حسابات الربط مدينة، بقيمة السند، ويكون القيد كالتالي:

10	ح/الصندوق	****	
2211	ح/الحسابات العادية	****	
37	ح/حسابات الربط	****	
2242	ح/أذونات الصندوق	****	
7026	ح/عمولات	****	
	إثبات عملية الاكتتاب في أذونات الصندوق		

2.2.3. حالة إثبات الفوائد والضريبة على الدخل:

أ. دفع الفوائد مسبقا مع تاريخ الاكتتاب: في حال اتفق العميل والبنك على أن يكون تسديد الفوائد مسبقا مع تاريخ الاكتتاب، يتحمل البنك قيمة الفوائد الناتجة عن السندات، وتعتبر كأعباء يتم توزيعها على دورات عملا بكل من مبدأ الاستقلالية ومبدأ مقابلة تكاليف الدورة بإيراداتها، بحيث يتم إثبات الفوائد المدفوعة مسبقا للعميل بالحساب الوسيط ح/3642 أعباء ملاحظة مسبقا، أين يكون مدينا، بقيمة المدفوعات من ح/10 الصندوق مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة 50% كضريبة على الدخل الإجمالي ح/3429 دائنون آخرون متنوعون، ويكون القيد على النحو الآتي:

3642	ح/أعباء ملاحظة مسبقا	****	
10	ح/الصندوق	****	
3429	ح/دائنون آخرون متنوعون	****	
	فوائد عن أذونات الصندوق مدفوعة مسبقا والضريبة المترتبة عنها		

عند نهاية كل دورة مالية وفي تاريخ استحقاق قيمة السند، يرصد حساب التسوية الوسيط ح/3642 بجعله دائنا بقيمة قسط الفائدة لتلك الدورة، والاعتراف بها كزيادة في أعباء البنك للدورة ذاتها بجعل الحساب ح/602242 فوائد على أذونات الصندوق مدينا، ويكون القيد كالآتي:

602442	ح/فوائد عن أذونات الصندوق	مع تاريخ اقفال كل دورة وفي تاريخ الاستحقاق	****	****
3642	ح/أعباء ملاحظة مسبقا	تحميل كل دورة بقسط فوائدها		

مثال توضيحي: بتاريخ 7/1/ن اكتتب السيد "ص" في أذونات صندوق إسمية بقيمة 100000 دج سددها نقدا، وذلك لمدة سنة، مقابل فوائد سنوية بمعدل 5% تدفع مع تاريخ الاكتتاب نقدا.

المطلوب: أثبت العمليات الضرورية محاسبيا في دفتر اليومية للبنك.

الحل:

10	ح/الصندوق	7/1/ن تاريخ الاكتتاب	100000	100000
2242	ح/أذونات الصندوق	إثبات عملية الاكتتاب في أذونات الصندوق	5000	2500
3642	ح/أعباء ملاحظة مسبقا	ح/الصندوق	2500	2500
10	ح/دائنون آخرون متنوعون	فوائد عن أذونات الصندوق وضرائب مدفوعة مسبقا	1250	1250
3429	ح/أقفال الدورة	ح/فوائد عن أذونات الصندوق	1250	1250
602242	ح/أعباء ملاحظة مسبقا	ح/أقفال الدورة	1250	1250
3642	ح/أقفال الدورة	ح/أقفال الدورة	1250	1250
602242	ح/أقفال الدورة	ح/أقفال الدورة	1250	1250
3642	ح/أقفال الدورة	ح/أقفال الدورة	1250	1250

ب. دفع الفوائد وفقا لفترات محددة: في حال اتفق العميل والبنك على أن يكون تسديد الفوائد على فترات كل 3 أشهر، كل سداسي، كل سنة، يتحمل البنك قيمة الفوائد الناتجة عن السندات،

وتعتبر كأعباء متعلقة بدورة كل فترة استحقاق، بحيث يتم إثبات الفوائد عن أذونات الصندوق بجعل الحساب ح/602442 مدينا، بقيمة المدفوعات من ح/10 الصندوق مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة 50% كضريبة على الدخل الإجمالي ح/3429 دائنون آخرون متنوعون، ويكون القيد على النحو الآتي:

		بتاريخ فترة استحقاق الفائدة		
	****	ح/فوائد عن أذونات الصندوق		602242
****		ح/الصندوق	10	
****		ح/دائنون آخرون متنوعون	3429	
		فوائد عن أذونات الصندوق والضريبة المترتبة عنها عند استحقاقها		

مثال توضيحي: بتاريخ 7/1/ن اكتتب السيد "ص" في أذونات صندوق إسمية بقيمة 100000 دج سددها نقدا، وذلك لمدة سنة، مقابل فوائد تدفع نقدا نهاية كل سداسي بمعدل سنوي 5%.
المطلوب: أثبت العمليات الضرورية محاسبيا في دفتر اليومية للبنك.
الحل:

		7/1/ن تاريخ الاكتتاب		
	100000	ح/الصندوق	10	
100000		ح/أذونات الصندوق	2242	
		إثبات عملية الاكتتاب في أذونات الصندوق		
		12/31/ن اقفال الدورة		
	2500	ح/فوائد عن أذونات الصندوق		602242
1250		ح/الصندوق	10	
1250		ح/دائنون آخرون متنوعون	3429	
		فوائد عن أذونات الصندوق للسداسي الأول		
		6/30/ن+1		
	2500	ح/فوائد عن أذونات الصندوق		602242
1250		ح/الصندوق	10	
1250		ح/دائنون آخرون متنوعون	3429	
		فوائد عن أذونات الصندوق للسداسي الأول		

ثالثا: المعالجة المحاسبية لعمليات غرفة المقاصة

تستخدم المقاصة كآلية تقنية محضة بين البنوك التجارية، وذلك قصد تسوية الديون والحقوق المتبادلة بين هاته البنوك نتيجة لطبيعة نشاطها البنكي الدوري، بحيث تقوم البنوك باحتساب الفوارق الصافية بينها ولا يتم نقل إلا الرصيد النهائي، وذلك من باب تسريع التسوية وتقليص تداول النقد، وخفض التكاليف التشغيلية.

في الجزائر، تأخذ المقاصة البنكية طابعا الكترونيا منظم من طرف بنك الجزائر وذلك بموجب النظام رقم 05-06¹ من خلال نص المادة 2، نظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية (ATCI) للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية، السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية.

تمر المقاصة الالكترونية بجملة من المراحل، نوجزها فيما يلي²:

- بعد تجميع الشيكات والأوراق التجارية المسحوبة على البنوك الأخرى يتم تصويرها وترسل إلى غرفة المقاصة عبر نظام الشبكة الداخلية الخاصة (محفظة الاضافة)؛
- يستقبل النظام الرسائل مع الاشعار بالاستلام، ويراسل البنوك المسحوب عليها (محفظة الخصم) بغرض التأكد من مصداقيتها بحيث يمكن لهاته البنوك أن ترفض الشيكات غير المطابقة؛
- يعيد البنك ارسال الشيكات المسحوبة عليه في رسالة الكترونية مع بيان الشيكات المرفوضة مع سبب الرفض؛
- يجري النظام عملية التسوية بعد استلامه لكافة المراسلات ويعد كشف المقاصة كما هو موضح أدناه، ويرسله للبنوك المعنية ولبنك الجزائر؛
- في الأخير يجري بنك الجزائر التحويلات اللازمة بين البنوك المعنية بعملية المقاصة.

محفظة الاضافة	أسماء البنوك	محفظة الخصم	نتيجة المقاصة	
			له	عليه
xx	A	yy	xx > yy	xx < yy
...	B	...	...	...
...	C	...	...	...

¹ النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الصادر بتاريخ 2005/12/15، بنك الجزائر.

² خير الدين بوزرب، مرجع سابق، ص، 67.

1. التسجيل المحاسبي لعمليات غرفة المقاصة:

يتم على مستوى غرفة المقاصة تسجيل نتيجة المقاصة وذلك بالتصريح بالبنوك التي لديها حقوق والبنوك التي عليها ديون، ويتم إثبات العملية محاسبيا باستخدام حسابات الصنف الأول: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك من خلال الحساب الفرعي /حـ 121 الحسابات العادية للبنوك، ويكون القيد كالاتي:

121	121	حـ/الحساب العادي للبنك A (له)	****	****
	121	حـ/الحساب العادي للبنك B (عليه)		****
		إثبات نتيجة المقاصة		

عند تسوية الحقوق يزيد رصيد الحساب العادي للبنك A باعتباره هو من له الحق والمستفيد من الزيادة في قيمة الأموال لدى بنك الجزائر (البنك المركزي)، ويتم إثبات العملية بالقيد التالي:

111	121	حـ/البنك المركزي	****	****
	121	حـ/الحساب العادي للبنك A (له)		****
		إثبات تسوية الحق لصالح البنك المستفيد A		

عند تسوية الديون ينخفض رصيد الحساب العادي للبنك B باعتباره المسحوب عليه بنقص في قيمة الأموال لدى بنك الجزائر (البنك المركزي)، ويتم إثبات العملية بالقيد التالي:

121	111	حـ/الحساب العادي للبنك B (عليه)	****	****
	111	حـ/البنك المركزي		****
		إثبات تسوية الدين على البنك المسحوب عليه B		

2. التسجيل المحاسبي لعمليات بنك الجزائر:

321	121	حـ/المقاصة عن بعد	****	****
	121	حـ/الحساب العادي للبنك A (له)		****
		إثبات تسوية الحق لصالح البنك المستفيد A		
121	321	حـ/الحساب العادي للبنك B (عليه)	****	****
	321	حـ/المقاصة عن بعد		****
		إثبات تسوية الدين على البنك المسحوب عليه B		

3. التسجيل المحاسبي لعمليات البنوك المعنية بالمقاصة:

1.3. على مستوى البنوك المستفيدة A: في حالة قبول الشيكات يتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية

للبنك المستفيد بالقيود التالية:

321	ح/ المقاصة عن بعد	****	****
329	ح/ قيم قيد التحصيل شيكات قيد التحصيل	****	****
111	ح/ البنك المركزي	****	****
321	ح/ المقاصة عن بعد تحصيل قيمة الشيكات من البنوك عن طريق البنك المركزي	****	****
329	ح/ قيم قيد التحصيل	****	****
22112	ح/ حسابات جارية تحصيل مقابل قيمة الشيكات في حسابات العملاء	****	****
22112	ح/ حسابات جارية	****	****
7026	ح/ عمولات تحصيل قيمة عمولة تحصيل الشيكات من حسابات العملاء	****	****

أما في حالة رفض الشيكات، فيتم إثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية بالقيود التالية:

322	ح/ قيم للرفض	****	****
321	ح/ المقاصة عن بعد شيكات مرفوضة	****	****
329	ح/ قيم قيد التحصيل	****	****
322	ح/ قيم للرفض إرجاع الشيكات المرفوضة للعملاء	****	****

2.3. على مستوى البنوك المسحوب عليها B: في حالة قبول الشيكات يتم إثبات العملية في دفتر اليومية

المحاسبية للبنك المستفيد بالقيود التالية:

329	ح/ قيم قيد التحصيل	****	****
321	ح/ المقاصة عن بعد شيكات مستلمة للتسوية	****	****

321	ح/المقاصة عن بعد	****	****
111	ح/البنك المركزي تسديد قيمة الشيكات إلى البنوك عن طريق البنك المركزي	****	****
22111	ح/حسابات الصكوك	****	****
329	ح/قيم قيد التحصيل	****	****
7026	ح/عمولات	****	****
	سحب قيمة الشيكات والعمولة من حسابات العملاء		

مثال توضيحي:

إليك بعض المعلومات عن مجريات غرفة المقاصة بين 3 بنوك وطنية: BNA، CPA، BDL:

BNA: أرسل شيكات مسحوبة على بنك BDL بقيمة 90000 دج؛

CPA: أرسل شيكات مسحوبة على بنك BNA بقيمة 80000 دج، وشيكات مسحوبة على

بنك BDL بقيمة 150000 دج؛

BDL: أرسل شيكات مسحوبة على BNA بقيمة 100000 دج، وشيكات مسحوبة على بنك CPA بقيمة 70000 دج.

المطلوب:

- إعداد كشف المقاصة؛
- التسجيل المحاسبي لدى غرفة المقاصة وبنك الجزائر؛
- التسجيل المحاسبي لدى بنك CPA علما أن عمولة العمليات البنكية تقدر بـ 1000 دج.

الحل:

محفظة الاضافة	أسماء البنوك	محفظة الخصم	نتيجة المقاصة	
			له	عليه
90000	BNA	180000	-	90000
230000	CPA	70000	160000	-
170000	BDL	240000	-	70000
490000	المجموع	490000	160000	160000

التسجيل المحاسبي لدى غرفة المقاصة:

121	160000	ح/الحساب العادي لبنك CPA	121	90000	ح/الحساب العادي لبنك BNA
			121	70000	ح/الحساب العادي لبنك BDL
		إثبات نتيجة المقاصة			
111	160000	ح/البنك المركزي	121	160000	ح/الحساب العادي لبنك CPA
		إثبات تسوية الحق لصالح بنك CPA			
121	90000	ح/الحساب العادي لبنك BNA			
121	70000	ح/الحساب العادي لبنك BDL			
111	160000	ح/البنك المركزي			
		إثبات تسوية الدين على البنوك المسحوب عليها			

التسجيل المحاسبي لدى بنك الجزائر:

321	160000	ح/المقاصة عن بعد	121	160000	ح/الحساب العادي لبنك CPA
		إثبات تسوية الحق لبنك CPA			
121	90000	ح/الحساب العادي لبنك BNA			
121	70000	ح/الحساب العادي لبنك BDL			
321	160000	ح/المقاصة عن بعد			
		إثبات تسوية الدين على البنوك المسحوب عليها			

التسجيل المحاسبي لدى بنك CPA:

321	230000	ح/المقاصة عن بعد	329	230000	ح/قيم قيد التحصيل
		شيكات قيد التحصيل			
111	230000	ح/البنك المركزي	321	230000	ح/المقاصة عن بعد
		تحصيل قيمة الشيكات من البنوك عن طريق البنك المركزي			

230000	230000	ح/قيم قيد التحصيل ح/حسابات جارية تحصيل مقابل قيمة الشيكات في حسابات العملاء	22112	329
1000	1000	ح/حسابات جارية ح/عمولات تحصيل قيمة عمولة تحصيل الشيكات من حسابات العملاء	7026	22112
70000	70000	ح/قيم قيد التحصيل ح/المقاصة عن بعد شيكات مستلمة للتسوية	321	329
70000	70000	ح/المقاصة عن بعد ح/البنك المركزي تسديد قيمة الشيكات إلى البنوك عن طريق البنك المركزي	111	321
70000 1000	71000	ح/حسابات الصكوك ح/قيم قيد التحصيل ح/عمولات سحب قيمة الشيكات والعمولة من حسابات العملاء	329 7026	22111

رابعاً: المعالجة المحاسبية لعمليات قسم القروض

الائتمان المصرفي يعبر عن وعد بوضع قيم مالية تحت تصرف شخص طبيعي أو معنوي لمدة زمنية محددة، بمعنى علاقة مالية بين مانح القرض (البنك) والحاصل عليه (العميل)، على أن يرد هذا الأخير قيمة القرض مضاف إليها الفائدة، وللقروض البنكية عدة أنواع، نوضحها فيما يلي:

من حيث المدة:

- قروض قصيرة الأجل مدتها عادة أقل من سنة؛
- قروض متوسطة الأجل ومدتها بين سنة وخمس سنوات؛
- قروض طويلة الأجل ومدتها تفوق خمس سنوات.

من حيث الغرض والاستخدام:

- قروض استهلاكية في الغالب موجهة للأشخاص الطبيعيين لتلبية حاجتهم الاستهلاكية؛
- قروض استغلال، قروض استثمارية وقروض التجارة الخارجية موجهة للمؤسسات.

1. التسجيل المحاسبي لقروض الاستغلال: عند تعهد البنك بتقديم قروض استغلال لصالح المؤسسات الاقتصادية، يتبع ذلك إثبات محاسبي ضمن نطاق خارج الميزانية وبالتحديد حسابات الصنف التاسع، والتي تشمل مختلف التزامات البنك الممنوحة أو المتحصل عليها، فقبول البنك فتح القرض للعميل تزيد ديون هذا الأخير تجاه البنك، وتسجل محاسبيا بالقيد التالي:

9029		ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن	****	****
902		ح/تعهدات ممنوحة للزبائن إثبات تعهد البنك بتقديم قروض الاستغلال	****	****

عند منح القرض للعميل المستفيد يتم إلغاء القيد النظامي السابق بعكس القيد باعتبار البنك قد التزم بتعهده وثبت محاسبيا منح القرض بالقيد التالي:

20312		ح/قروض الاستغلال	****	****
22112		ح/حسابات جارية إثبات منح قروض الاستغلال	****	****

بالنسبة لعملية استرجاع القرض من العميل أو الزبون قد يكون مع نهاية مدة الاتفاق أو على مراحل متسلسلة وفق مخطط استهلاك القرض، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد والعمولات المترتبة على ذلك، ويتم تسجيل العملية محاسبيا وفق القيد الموالي:

2032		ح/استحقاقات غير مسددة	****	****
70213		ح/فوائد على قروض الاستغلال إثبات الفوائد نهاية المدة / كل ثلاثي / كل سداسي	****	****
22112		ح/حسابات جارية	****	****
20312		ح/قروض الاستغلال	****	****
2032		ح/استحقاقات غير مسددة إثبات استرجاع قروض الاستغلال والفوائد الناتجة عنها	****	****

مثال توضيحي:

بتاريخ 1/6/ن تقدم أحد عملاء البنك بملف طلب قرض استغلال بقيمة 100000 دج، وبعد مراجعة البنك للملف تم قبول طلب العميل وفق الشروط التالية:

- صب القيمة المالية للقرض بتاريخ 15/6/ن في الحساب الجاري للعميل؛
- مدة القرض 10 أشهر بمعدل فائدة سنوية 9%؛
- تقييد الفوائد كل نهاية ثلاثي، وتسديدها مع قيمة القرض بتاريخ الاستحقاق نقدا.

المطلوب: أثبت محاسبيا في دفتر اليومية للبنك مختلف العمليات الضرورية.

الحل:

مستحقات الفوائد للدورة "ن":

الثلاثي 2: 15/6/ن إلى 30/6/ن: $100000 \times 0.09 \times \frac{360}{16} = 400$ دج

الثلاثي 3: 1/7/ن إلى 30/9/ن: $100000 \times 0.09 \times \frac{360}{90} = 2250$ دج

الثلاثي 4: 1/10/ن إلى 31/12/ن: 2250 دج

مستحقات الفوائد للدورة "ن+1":

الثلاثي 1: 1/1/ن+1 إلى 30/3/ن+1: 2250 دج

الثلاثي 2: 1/4/ن+1 إلى 15/4/ن+1: $100000 \times 0.09 \times \frac{360}{14} = 350$ دج

100000	100000	1/6/ن ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن ح/تعهدات ممنوحة للزبائن إثبات تعهد البنك بتقديم قروض الاستغلال	902	9029
100000	100000	15/6/ن ح/قروض الاستغلال ح/حسابات جارية إثبات منح قروض الاستغلال	22112	20312

100000	100000	902	6/15/ن ح/تعهدات ممنوحة للزبائن ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن إلغاء القيد النظامي	9029
400	400	2032	6/30/ن ح/استحقاقات غير مسددة ح/فوائد على قروض الاستغلال إثبات فوائد السداسي 2	70213
2250	2250	2032	9/30/ن ح/استحقاقات غير مسددة ح/فوائد على قروض الاستغلال إثبات فوائد السداسي 3	70213
2250	2250	2032	12/31/ن ح/استحقاقات غير مسددة ح/فوائد على قروض الاستغلال إثبات فوائد السداسي 4	70213
2250	2250	2032	1+3/30/ن ح/استحقاقات غير مسددة ح/فوائد على قروض الاستغلال إثبات فوائد السداسي 1	70213
350	350	2032	1+4/15/ن ح/استحقاقات غير مسددة ح/فوائد على قروض الاستغلال إثبات فوائد السداسي 2	70213
100000 7500	****	10	ح/الصندوق ح/قروض الاستغلال ح/استحقاقات غير مسددة إثبات استرجاع قروض الاستغلال والفوائد الناتجة عنها	20312 2032

2. التسجيل المحاسبي لقروض الاستثمار: يعد التسجيل المحاسبي لقروض الاستثمار في البنوك الجزائرية من العمليات الجوهرية التي تعكس الدور التمويلي للمؤسسات المصرفية في دعم التنمية الاقتصادية. يتم إثبات هذه القروض عملاً بالمبادئ المحاسبية المعتمدة، بحيث يشمل ذلك تسجيل منح القرض، وتتبع فوائده، بنفس المنهج المتبع سابقاً مع قروض الاستغلال (قروض الخزينة)، مع اختلاف في كيفية استرجاع قيمة القرض والفوائد المترتبة عنه، والتي قد تكون نهاية القرض كلياً أو بطريقة جزئية وفقاً لدفعات ثابتة أو متغيرة عن طريق مخطط استهلاك القرض. تسجل المراحل الثلاثة محاسبياً وفق القيود التالية:

9029	902	ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن ح/تعهدات ممنوحة للزبائن إثبات تعهد البنك بتقديم قروض الاستثمار	****	****
2041	22112	ح/قروض الاستثمار ح/حسابات جارية إثبات منح قروض الاستثمار	****	****
902	9029	ح/تعهدات ممنوحة للزبائن ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن إلغاء القيد النظامي	****	****
22112	2041 70214	ح/حسابات جارية ح/قروض الاستثمار ح/فوائد على قروض الاستثمار إثبات استرجاع قروض الاستثمار والفوائد الناتجة عنها	****	****

3. التسجيل المحاسبي لقروض التجارة الخارجية: من أهم صور قروض تمويل التجارة الخارجية من قبل البنوك التجارية، نجد الاعتماد المستندي باعتباره يوفر درجة عالية من الأمان لطرفي العملية التجارية من خلال التزام البنك بالدفع وفق شروط محددة. يقوم هذا الأسلوب على مجموعة أطراف رئيسية تتمثل في الأمر (المستورد)، والمستفيد (المصدر)، والبنك فاتح الاعتماد، وقد يتدخل بنك مراسل. تمر عملية الاعتماد المستندي بعدة مراحل تبدأ بطلب فتح الاعتماد، ثم تبليغه للمستفيد، فتنفيذ الشحن وتقديم المستندات، وأخيراً فحصها وتسوية الدفع. وفيما يلي سنوضح التسجيل المحاسبي للاعتماد المستندي في حالة الاستيراد وفي حالة التصدير:

- 1.3. حالة الاعتماد المستندي للاستيراد:** يمر الاعتماد المستندي في حالة الاستيراد بأربعة مراحل أساسية، بحيث يتم إثبات كل منها في دفتر اليومية للبنك بالقيود المناسب كآتي:
- **مرحلة فتح الاعتماد:** يتم إثبات المبلغ بالعملة الأجنبية لبلد المورد المصدر.

9029		ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن	****	
902		ح/تعهدات ممنوحة للزبائن	****	
		إثبات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد		

- **مرحلة التأمين (الضمان) على الاعتماد وخصم العمولات:** يتم تجميد مبلغ كضمان مؤقت بالعملة الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار سعر الصرف لذات اليوم، بالإضافة إلى خصم قيمة العمولة من حساب العميل الجاري أو يتم ذلك نقدا.

10		ح/الصندوق	****	
22112		ح/حسابات جارية	****	
20212		ح/قروض الموردين	****	
7026		ح/عمولات	****	
		إثبات تجميد مبلغ كضمان مؤقت مع خصم العمولات		

- **مرحلة مقابلة قيمة الاعتماد من العملة الأجنبية:** يتم رفع التجديد على مبلغ الضمان وتحويل باقي المبلغ من الحساب الجاري للعميل المستورد.

22112		ح/حسابات جارية	****	
20212		ح/قروض الموردين	****	
369		ح/حسابات التسوية	****	
		إثبات مقابلة قيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية		

- **مرحلة تسوية الاعتماد ودفع مبلغ عملية الاستيراد:** بعد وصول المستندات وفحصها يتم تسوية الاعتماد المستندي بإلغاء القيد النظامي، ودفع قيمة البضاعة المستوردة بالعملة الأجنبية، سواء عن طريق بنك الجزائر أو عن طريق التسديد المباشر للبنك الأجنبي (بنك المورد المصدر).

369	ح/حسابات التسوية	****	****
111	ح/البنك المركزي	****	****
121	ح/الحسابات العادية للبنوك	****	****
	إثبات دفع قيمة الاعتماد المستندي إلى البنك المراسل الأجنبي		
902	ح/تعهدات ممنوحة للزبائن	****	****
9029	ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن	****	****
	إلغاء القيد النظامي		

2.3. حالة الاعتماد المستندي للتصدير: بنفس المنهج السابق، يتم إثبات القيود المحاسبية في دفتر اليومية للبنك كآتي:

- مرحلة فتح الاعتماد: يتم إثبات المبلغ بالعملة الأجنبية.

9109	ح/مقابل تعهدات من المؤسسات المالية والبنكية	****	****
910	ح/تعهدات من المؤسسات المالية والبنكية	****	****
	إثبات فتح الاعتماد المستندي للتصدير		

- مرحلة خصم العمولات: يقوم البنك بخصم قيمة العمولة من الحساب الجاري للعميل المصدر، وذلك نظير قبوله فتح الاعتماد المستندي للتصدير.

22112	ح/حسابات جارية	****	****
7026	ح/عمولات	****	****
	إثبات خصم عمولة فتح الاعتماد المستندي للتصدير		

- مرحلة تنفيذ الاعتماد: بعد إرسال المستندات وفحصها من طرف بنك المستورد، يتم تسوية الاعتماد المستندي بإلغاء القيد النظامي، وتحصيل قيمة البضاعة المصدرة بالعملة الأجنبية عن طريق بنك الجزائر.

111	ح/البنك المركزي	****	****
369	ح/حسابات التسوية	****	****
	إثبات تحصيل قيمة الاعتماد المستندي لدى بنك الجزائر		

369	ح/حسابات التسوية	****	****
22112	ح/حسابات جارية إثبات تحويل قيمة الاعتماد المستندي إلى الحساب الجاري للعميل المصدر	****	****
910	ح/تعهدات من المؤسسات المالية والبنكية ح/مقابل تعهدات من المؤسسات المالية والبنكية إلغاء القيد النظامي	****	****
9109			

مثال توضيحي:

تقدم العميل "ص" بطلب فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة من أوروبا قيمتها 60000000 أورو، أين دفع 30% من قيمة الاعتماد بالعملة الوطنية كضمان، أما الباقي مع وصول مستندات الشحن من حسابه الجاري.

المطلوب: إذا علمت بأن سعر الصرف تريخ طلب فتح الاعتماد المستندي كان 13 دج لكل 1 أورو، وأنه بلغ 12.5 دج لكل 1 أورو عند الشحن، قيد العملية محاسبيا في دفتر اليومية المحاسبية لبنك العميل المستورد "ص"، علما أن عمولة البنك قدرت بـ 0.5%.

الحل:

9029	ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن	60000000	60000000
902	ح/تعهدات ممنوحة للزبائن إثبات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد تسجل بالأورو $60000000 \text{ أورو} \times 13 = 780000000 \text{ دج}$		
22112	ح/حسابات جارية	23790000	23400000
20212	ح/قروض الموردين $780000000 \text{ دج} \times 30\%$		390000
7026	ح/عمولات $780000000 \text{ دج} \times 0.5\%$ إثبات تجميد مبلغ كضمان مؤقت مع خصم العمولات		

22112	369	ح/حسابات جارية	51600000	75000000
20212		ح/قروض الموردين	23400000	
		ح/حسابات التسوية		
		إثبات مقابلة قيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية		
		60000000 أورو x 12.5 = 750000000 دج		
369	121	ح/حسابات التسوية	6000000	6000000
		ح/حسابات العادية للبنوك		
		إثبات دفع قيمة الاعتماد المستندي إلى البنك		
		المراسل الأجنبي بالأورو		
902	9029	ح/تعهدات ممنوحة للزبائن	6000000	6000000
		ح/مقابل تعهدات ممنوحة للزبائن		
		إلغاء القيد النظامي		

خامسا: المعالجة المحاسبية لعمليات قسم الأوراق المالية

الأوراق المالية هي أدوات مالية قابلة للتداول تمثل حقوقا مالية لحامليها، سواء تعلق الأمر بحقوق ملكية كما في الأسهم أو حقوق دين كما في السندات، وهنا يجب التنبيه لعدم الخلط بين الورقة التجارية والورقة المالية، فالأوراق التجارية هي الكمبيالات والسندات الأذنية والشيكات، أما الأوراق المالية هي الأسهم والسندات التي تلجأ إليها المؤسسات والحكومات كوسيلة استثمارية بهدف تعبئة الموارد المالية، وتبالي الأوراق المالية حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين، إذ تساهم في توجيه الادخار نحو الاستثمار بما يحقق كفاءة تخصيص الموارد داخل الاقتصاد الوطني.¹

أما من ناحية محاسبية فإن قسم الأوراق المالية في البنك يقوم بتقديم العديد من الخدمات المرتبطة بالأوراق المالية سواء شراء أو بيع أو وساطة، لصالح العملاء أو لحفظه البنك نفسه، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تقنين مختلف العمليات وتنظيمها من خلال بنود النظام 25-05² المحدد لقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للعمليات على الأوراق المالية، والنظام 25-07 المتضمن

¹ أنظر:

عبد الله عالم وعبد الحفيظ خزان، أسواق الأوراق المالية (نشأتها، الوظائف الاقتصادية، خصائصها، وأقسامها)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 11، الجزائر، 2016.

عبد القادر بن شني، أثر السياسة النقدية على سوق الأوراق المالية في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2015.

² نظام رقم 25-05، يتعلق بقواعد تقييم ومحاسبة العمليات على الأوراق المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 2025/07/24، بنك الجزائر،

<https://www.bank-of-algeria.dz/ar>

للمخطط المحاسبي البنكي¹، أين تم تخصيص الصنف 03 لحسابات العمليات على الأوراق المالية والعمليات المتنوعة.

قد تتم عملية الشراء لصالح البنك أو لصالح فروع أو لصالح عملاء البنك، ويكون التسجيل المحاسبي لكل حالة كالآتي:

1. التسجيل المحاسبي في حالة الشراء لصالح محفظة البنك: إن شراء البنك لأوراق مالية لصالحه يعبر عنه محاسبيا بزيادة في أصول البنك وبالتحديد زيادة في محفظته للأوراق المالية، ويتم إثبات العملية في دفتر اليومية بجعل الحساب ح/30 العمليات على الأوراق المالية مدينا بقيمتها المالية والحساب ح/34 مدينون ودائنون متنوعون دائن بمستحقات الوسطاء (شركات الوساطة المالية والسماسرة) المكلفون بتنفيذ أمر الشراء، ويكون القيد المحاسبي على النحو التالي:

30	ح/العمليات على الأوراق المالية	****	****
34	ح/مدينون ودائنون متنوعون (الوسطاء)	****	****
	شراء أوراق مالية لصالح محفظة البنك		

عند تسوية مستحقات الوسطاء باعتبارها ديون على البنك، يثبت هذا الأخير عملية التسوية نقدا أو بالحساب الجاري للوسيط، بالقيد التالي:

34	ح/مدينون ودائنون متنوعون (الوسطاء)	****	****
10	ح/الصندوق	****	****
22112	ح/الحسابات الجارية (الوسيط)	****	****
	تسوية ديون البنك تجاه الوسطاء		

2. التسجيل المحاسبي في حالة الشراء لصالح فروع البنك: بنفس المنهج المحاسبي يتم إثبات عملية شراء الأوراق المالية لصالح أحد فروع البنك، فقط هنا تزيد حقوق هذا الفرع في الجانب المدين مقابل زيادة ديون الوسطاء اتجاه الفرع في الجانب الدائن، ويسجل القيد المحاسبي في دفتر اليومية كالآتي:

37	ح/حسابات الربط	****	****
34	ح/مدينون ودائنون متنوعون (الوسطاء)	****	****
	شراء أوراق مالية لصالح فروع البنك		

¹ النظام 07-25، مرجع سابق، بنك الجزائر، <https://www.bank-of-algeria.dz/ar>.

عند تسوية مستحقات الوسطاء باعتبارها ديون على أحد فروع البنك، يثبت هذا الأخير عملية التسوية نقداً أو بالحساب الجاري للوسيط، بالقيود التالية:

34	ح/مدينون ودائنون متنوعون (الوسطاء)	****	****
10	ح/الصندوق	****	****
22112	ح/الحسابات الجارية (الوسيط)	****	****
	تسوية ديون فروع البنك تجاه الوسطاء		

3. التسجيل المحاسبي في حالة الشراء لصالح العملاء: يتم إثبات عملية شراء الأوراق المالية لصالح أحد عملاء البنك محاسبياً، من خلال تسجيل انخفاض ديون البنك تجاه العميل الأمر بشراء، وذلك يجعل الحساب الجاري للعميل المشتري مدين بمقابل الزيادة في ديون الوسطاء بقيمة عمولة البنك، ويسجل القيد المحاسبي في دفتر اليومية كآتي:

22112	ح/الحسابات الجارية (العميل المشتري)	****	****
34	ح/مدينون ودائنون متنوعون (الوسطاء)	****	****
7026	ح/عمولات	****	****
	شراء أوراق مالية لصالح عملاء البنك		

عند تسوية مستحقات الوسطاء باعتبارها ديون على أحد عملاء البنك، يثبت هذا الأخير عملية التسوية نقداً أو بالحساب الجاري للوسيط، بالقيود التالية:

34	ح/مدينون ودائنون متنوعون (الوسطاء)	****	****
10	ح/الصندوق	****	****
22112	ح/الحسابات الجارية (الوسيط)	****	****
	تسوية ديون عملاء البنك تجاه الوسطاء		

4. التسجيل المحاسبي في حالة البيع: يتم إثبات عملية بيع الأوراق المالية لصالح مختلف الحالات السابقة الذكر في عملية الشراء بعكس القيود المحاسبية السابقة.

المحور الرابع: القوائم المالية في البنوك

الهدف التعليمي: إلمام الطالب بمفهوم أعمال نهاية الدورة على مستوى البنوك وبالتحديد معرفته لمختلف القوائم والكشوف المالية المطلوب إعدادها مع تاريخ إقفال الدورة على مستوى البنك وفق النظام المحاسبي المالي الخاص بقطاع البنوك والمؤسسات المالية، والنظام رقم 25-08 الصادر عن بنك الجزائر.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

- أولا: الميزانية وخارج الميزانية
- ثانيا: حساب النتائج
- ثالثا: جدول تدفق الخزينة
- رابعا: جدول تغيير رؤوس الأموال الخاصة
- خامسا: ملحق الكشوف المالية

أولاً: الميزانية وخارج الميزانية

1. الميزانية:

ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في القطاع المالي والمصرفي الجزائري بموجب النظام رقم 08-25، بإعداد القوائم والكشوف المالية وفق النماذج النمطية الملحقة بهذا النظام¹، وتعتبر الميزانية من القوائم المالية الأساسية المطلوب تقديمها للنشر في الأشهر الستة (6) التي تلي اقفال الدورة المالية، على أن تنشر صافية من الفوائد غير المحصلة كما نصت المادة 5 من ذات النظام، يتم إعداد الميزانية من جانبين، وذلك وفق النموذج الموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2): الميزانية

الأسفل	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
1	الصندوق والبنوك المركزية والخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية		
2	أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال النتائج		
3	الأدوات المالية المشتقة للتغطية		
4	أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال رؤوس الأموال الخاصة		
5	قروض ومستحقات على الهيئات المالية		
6	قروض ومستحقات على الزبائن		
7	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق		
8	الضرائب الجارية - أصول		
9	الضرائب المؤجلة - أصول		
10	أصول أخرى		
11	حسابات التسمية		
12	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة		
13	العقارات الموظفة		
14	الأصول الثابتة المادية		
15	الأصول الثابتة غير المادية		
16	فارق الجيازة		
مجموع الأصول			

¹ نظام رقم 08-25، يتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الصادر بتاريخ 2025/07/24، بنك الجزائر، <https://www.bank-of-algeria.dz/ar>

	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
1	البنوك المركزية			
2	خصوم مالية بالقيمة العادلة من خلال النتائج			
3	الأدوات المالية المشتقة لتغطية			
4	ديون تجاه الهيئات المالية			
5	ديون تجاه الزبائن			
6	ديون ممثلة بورقة مالية			
7	الضرائب الجارية - خصوم			
8	الضرائب المؤجلة - خصوم			
9	خصوم أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء			
12	إعانات التجهيز - إعانات أخرى للاستثمارات			
13	أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة			
14	ديون تابعة			
15	رأس المال			
16	علاوات مرتبطة برأس المال			
17	احتياطيات			
18	فارق التقييم			
19	فارق إعادة التقييم			
20	نتائج مرحلة من جديد (-/+)			
21	نتيجة السنة المالية (-/+)			
	مجموع الخصوم			

- **جانب الأصول:** يضم هذا الجانب ستة عشر بندا رئيسيا، تنطلق من النقديات الممثلة في الصندوق، والبنوك المركزية، والخزينة العمومية، ومركز الصكوك البريدية، ثم تمتد لتشمل مختلف الأصول المالية، كالقروض والمستحقات تجاه الهيئات المالية والزبائن، إضافة إلى الأصول المقيمة بالقيمة العادلة، لتنتهي بالأصول الثابتة بنوعيتها المادي وغير المادي، إلى جانب فروقات الحياة.
- **جانب الخصوم:** يتكون من واحد وعشرين بندا، تغطي مختلف الالتزامات، بدءا من الديون تجاه البنوك المركزية والهيئات المالية والزبائن، مروراً بالديون المجمدة في شكل أوراق مالية، وصولاً إلى الضرائب والمؤونات، فضلا عن الأموال الخاصة بمكوناتها المختلفة، مثل رأس المال والاحتياطيات وفروقات التقييم.

2. خارج الميزانية:

يعكس هذا الجانب الالتزامات المحتملة التي لا تظهر ضمن بنود الميزانية، حيث يتم تصنيفها إلى التزامات ممنوحة وأخرى مستلمة، ويتم عرضها وفق نموذج معياري منظم كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3): خارج الميزانية

الالتزامات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
أ	الالتزامات الممنوحة :		
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية		
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن		
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية		
4	التزامات ضمان بأمر من الزبائن		
5	التزامات أخرى ممنوحة		
ب	الالتزامات المستلمة :		
6	التزامات التمويل المستلمة من الهيئات المالية		
7	التزامات الضمان المستلمة من الهيئات المالية		
8	التزامات أخرى مستلمة		

ثانيا: حساب النتائج

يعكس حساب النتائج الأداء المالي للبنك خلال السنة المالية، كونه يقيس قدرة البنك على توليد القيمة من خلال مقارنة النواتج والأعباء، ومن بين أهم المؤشرات الوسيطة المعتمدة في تقييم الأداء المصرفي ما يلي:

- **الناتج البنكي الصافي:** يحسب باعتباره الفرق بين إجمالي الإيرادات المصرفية ومجموع الأعباء المرتبطة بها، ويعد المؤشر الأساسي لقياس حجم ونشاط البنك؛
- الناتج الإجمالي للاستغلال:** يعكس مستوى الكفاءة التشغيلية للبنك، حيث يتم التوصل إليه بعد خصم أعباء الاستغلال العامة ومخصصات الاهتلاك من الناتج البنكي الصافي.
- ناتج الاستغلال:** يمثل نتيجة النشاط التشغيلي بعد أخذ مخصصات المؤونات وخسائر القيمة واسترجاعاتها بعين الاعتبار؛
- **الناتج الصافي للسنة المالية:** يمثل الحصيلة النهائية لأداء البنك خلال السنة، وذلك بعد اقتطاع الضرائب المفروضة على النتائج.

أما بالنسبة لنموذجه النمطي بحسب النظام 25-08 فيكون كالآتي:

الجدول رقم (4): حساب النتائج

السنة ن-1	السنة ن	الملاحظة	
			1 + فوائد ونواتج مماثلة
			2 - فوائد وأعباء مماثلة
			3 + عمولات (نواتج)
			4 - عمولات (أعباء)
			5 +/- أرباح أو خسائر صافية على الأدوات المالية بالقيمة العادلة من خلال النتائج
			6 +/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال رؤوس الأموال الخاصة
			7 +/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة إلى غاية الاستحقاق
			8 + نواتج الأنشطة أخرى
			9 - أعباء الأنشطة الأخرى
			10 الناتج البنكي الصافي
			11 - أعباء الاستغلال العامة
			12 - مخصصات للإهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية
			13 الناتج الإجمالي للاستغلال
			14 - مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد
			15 + استرجاعات المؤونات وخسائر القيمة واسترداد على المستحقات المبتلكة
			16 ناتج الاستغلال
			17 +/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول الأخرى
			18 + العناصر غير العادية (نواتج)
			19 - العناصر غير العادية (أعباء)
			20 ناتج قبل الضريبة
			21 - ضرائب على النتائج وما يماثلها
			22 الناتج الصافي للسنة المالية

ثالثا: جدول تدفق الخزينة

يعتمد جدول تدفقات الخزينة في هذا النظام على الطريقة غير المباشرة، حيث ينطلق من نتيجة ما قبل الضريبة ويتم تعديلها بإدراج العناصر غير النقدية للوصول إلى التدفق النقدي الصافي. وتصنف هذه التدفقات ضمن ثلاثة محاور رئيسية:

- التدفقات العملياتية التي تعكس الأنشطة المرتبطة بالتعامل مع الهيئات المالية والزبائن، إضافة إلى العمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية وغير المالية؛

- التدفقات الاستثمارية التي تشمل التحركات المتعلقة بالأصول المالية والعقارات الموظفة ومختلف الأصول الثابتة المادية والمنعوية؛

- التدفقات التمويلية التي تتضمن التدفقات الناشئة عن المساهمين وصافي التدفقات المرتبطة بأنشطة التمويل.

يمكن هذا الجدول مستخدمي القوائم المالية من تقييم قدرة البنك على توليد السيولة النقدية ومعادلاتها، وكفاءة توظيفها، حدد النظام 25-08 النموذج النمطي لهذا الجدول، على النحو التالي:

الجدول رقم (5): جدول تدفق الخزينة

البيان	السنة ن	السنة ن-1
1	نتائج قبل الضريبة	
2	+/- مخصصات صافية لاهتلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية.	
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الجبازة والأصول الثابتة الأخرى	
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى	
5	+/- خسارة صافية / ربح صافي لأنشطة الاستثمار	
6	+/- نواتج / أعباء أنشطة التمويل	
7	+/- حركات أخرى	
8	= إجمالي العناصر غير النقدية المدرجة ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة وتعديلات أخرى (إجمالي العناصر من 2 إلى 7)	
9	+/- التدفقات المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية	
10	+/- التدفقات المرتبطة بالعمليات مع الزبائن	
11	+/- التدفقات المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول أو الخصوم المالية	
12	+/- التدفقات المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول أو الخصوم غير المالية	
13	- الضرائب المدفوعة	
14	= انخفاض / ارتفاع صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة التشغيلية (إجمالي العناصر من 9 إلى 13)	
15	إجمالي التدفقات الصافية للخزينة الناجمة عن النشاط التشغيلي (إجمالي العناصر 1 و 8 و 14) (أ)	
16	+/- التدفقات المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات	
17	+/- التدفقات المرتبطة بالعقارات الموظفة	
18	+/- التدفقات المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية	
19	إجمالي التدفقات الصافية للخزينة المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية (إجمالي العناصر من 16 إلى 18) (ب)	
20	+/- تدفقات الخزينة المتأتية أو الموجهة للمساهمين	
21	+/- التدفقات الصافية للخزينة الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل	
22	إجمالي التدفقات الصافية للخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (إجمالي العناصر 20 و 21) (ج)	
23	تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)	

رابعاً: جدول تغيير رؤوس الأموال الخاصة

يقدم هذا الجدول تحليلاً منهجياً للتغيرات التي مست مكونات الأموال الخاصة خلال السنة المالية، بما يشمل رأس المال، وعلاوات الإصدار، وفوارق التقييم وإعادة التقييم، إضافة إلى الاحتياطات والنتيجة المحققة. كما يبرز مختلف التحولات المحاسبية المسجلة، لاسيما أثر تغيير الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء الجوهرية. ويعرض كذلك النتيجة الصافية للسنة المالية وكيفية توزيعها. إلى جانب ذلك، يوضح العمليات المتعلقة بتوزيع الحصص والرسملة. ويهدف هذا العرض إلى تتبع ديناميكية تطور الوضعية المالية الداخلية للبنك بدقة ووضوح منهجي، حدد النظام 25-08 النموذج النمطي لهذا الجدول، على النحو التالي:

الجدول رقم (6): جدول تغيير رؤوس الأموال الخاصة

ملاحظة	رأس المال الاجتماعي	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن-2					
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة					
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-2					
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة العادلة للأصول المالية المناحة للبيع الأرباح والخسائر الأخرى المقيدة محاسبياً مباشرة في الأموال الخاصة الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن-1					
الرصيد في 31 ديسمبر ن-1					
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة					
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-1					
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة العادلة للأصول المالية المناحة للبيع الأرباح والخسائر الأخرى المقيدة محاسبياً مباشرة في الأموال الخاصة الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن					
الرصيد في 31 ديسمبر					

خامسا: ملحق الكشف المالية

يتضمن ملحق الكشف المالية مجموعة من الإيضاحات والتعليق التي تهدف إلى تعزيز فهم المستخدمين للمعلومات المحاسبية ودعم مصداقيتها عند الحاجة. فهو يقدم بيانات ذات أهمية تساعد على تفسير العمليات المسجلة ضمن القوائم المالية. كما يوضح القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة في إعداد ومسك الحسابات. ويشمل أيضا معلومات تكميلية ضرورية لفهم شامل للوضع المالية، إضافة إلى بيانات تتعلق بالأطراف المرتبطة والمعاملات معها. كما يتضمن معلومات عامة وأخرى خاصة بعمليات ذات طابع نوعي أو استثنائي. ويشترط أن يقتصر محتوى الملحق على المعلومات الجوهرية التي تؤثر في الحكم على الوضع المالي للبنك، مع ضرورة تقديمه بشكل منظم ومتسق مع مختلف القوائم المالية، على أن يتضمن المذكرات التالية:

- المذكرة 1: القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة وأساليب التقييم المطبقة؛
- المذكرة 2: تفاصيل تحليلية حول بنود الميزانية؛
- المذكرة 3 و 4: بيانات تتعلق بالعمليات خارج الميزانية وبجدول حساب النتائج؛
- المذكرة 5 و 6: معلومات تخص جداول التدفقات النقدية والتغيرات في رؤوس الأموال الخاصة؛
- المذكرة 7: معطيات حول الفروع، والمؤسسات المشتركة، والكيانات المرتبطة؛
- المذكرة 8: إدارة مختلف أنواع المخاطر، بما في ذلك المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السيولة؛
- المذكرة 9: معلومات متعلقة برأس المال؛
- المذكرة 10: الأجر والمكافآت والامتيازات الممنوحة للمستخدمين؛
- المذكرة 11: معلومات عامة وأخرى تتعلق بالعمليات ذات الطابع الخاص.

التقويم الذاتي سلاسل وتمارين:

التمرين الأول:

في شهر 01 جانفي ن كانت عمليات أحد البنوك التجارية على النحو التالي:

- سحب من البنك المركزي 3200000 دج لتغذية الخزينة الرئيسية؛
- في بداية اليوم تم تحويل 100000 دج من الخزينة الرئيسية لصندوق الدفع؛
- كان مجموع المقبوضات:
- 100000 دج إيداع في الحساب الجاري العميل "س"؛
- 50000 دج إيداع في الحساب الجاري العميل "ع"؛
- 20000 دج إيداع في الحساب الجاري العميل "ص".
- كان مجموع المدفوعات:
- 20000 دج سحب من الحساب الجاري العميل "ج"؛
- 70000 دج مصاريف متنوعة.

المطلوب:

- إعداد كشف حركة كل من الخزينة الرئيسية، صندوق الدفع، صندوق القبض؛
- تسجيل القيود اللازمة في دفتر اليومية للبنك؛
- إعداد دفاتر الأستاذ وترصيد كل الحسابات اللازمة.

التمرين الثاني:

لتكن لديك المعلومات التالية حول مجمل العمليات التي تمت على مستوى الحساب الجاري للعميل "س" خلال شهر ماي:

- إيداع 50000 دج نقدا؛
- سلم شيك قصد التحصيل بقيمة 170000 دج صادر عن عميل من نفس الوكالة؛
- تسليم شيكات للتحصيل بمجموع 490000 دج صادرة عن بنوك أخرى؛

- تحويل الشيكات المستلمة لغرفة المقاصة؛
- أظهرت نتيجة غرفة المقاصة رفض شيك بقيمة 110000 دج، أما باقي الشيكات فهي قابلة للتحصيل، علما أن عمولة التحصيل 200 دج؛
- إرجاع الشيك المرفوض للعميل "س".

المطلوب: أثبت العمليات الضرورية محاسبيا في دفتر اليومية لبنك العميل "س".

التمرين الثالث:

فيما يلي مختلف العمليات المصرفية التي تمت على مستوى قسم الحسابات الجارية لأحد البنوك التجارية خلال شهر جوان:

- بلغت إيداعات العملاء خلال الشهر ما قيمته 580000 دج، منها: 330000 دج نقدا، و 250000 دج بشيكات مسحوبة عن بنوك أخرى، حصل منها 220000 دج والباقي رفض علما أن عمولة التحصيل 300 دج؛
- بلغت قيمة الشيكات الداخلية لنفس الوكالة خلال الشهر 386000 دج وكانت جميعها قابلة للدفع؛
- بلغت مسحوبات العملاء بشيك 270000 دج؛
- قدر إجمالي الشيكات التي قدمت للبنك من البنوك الأخرى للخصم من الحسابات الجارية لعملائه 100000 دج، رفض البنك منها ما قيمته 70000 دج؛

المطلوب: تسجيل العمليات في دفتر اليومية للبنك وإعداد مختلف الكشف علما أن رصيد بداية المدة للخزينة الرئيسية 300000 دج، البنك المركزي: 1000000 دج.

التمرين الرابع:

لتكن لديك المعلومات التالية عن حركة حساب الادخار للعميل "ع" خلال الدورة المالية ن:

- بتاريخ 25/5/ن أودع العميل مبلغ 50000 دج مسحوبة من حسابه للشيكات؛
- في 06/06/ن أودع شيك مسحوب عن العميل "ص" من نفس الوكالة بقيمة 75000 دج؛
- بتاريخ 13/08/ن سحب العميل "ع" 35000 دج من حسابه للادخار لدى البنك.

المطلوب: إذا علمت أن رصيد بداية المدة لحساب الادخار للعميل "ع" ظهر بقيمة 120000 دج، وأن معدل الفائدة السنوي يقدر بـ 6% حدد مقدار الفوائد المتحصل عليها إلى غاية 12/31/ن وأثبت القيود المحاسبية اللازمة.

التمرين الخامس:

فيما يلي بعض العمليات المنجزة على مستوى قسم الحسابات الدائنة لأجل بوكالة البنك التجاري:

- بتاريخ 1/1/ن أودع العميل "س" مبلغ في مجموعه 120000 دج (منها 40000 دج نقدا والباقي بتحويل من حسابه الجاري) كوديعة لأجل لمدة سنة وبفائدة سنوية 5%، علما أن السحب مع تاريخ الاستحقاق ويكون في حسابه الجاري؛

- بتاريخ 15/1/ن قام الزبون "ص" بفتح حساب وديعة لأجل بمبلغ 150000 دج لمدة 3 أشهر بمعدل فائدة سنوي 9% مع العلم أن الحساب تم تمويله من حسابه الجاري، وسحب الرصيد يكون نقدا مع تاريخ الاستحقاق؛

- بتاريخ 1/6/ن اكتتب العميل "ع" في أذونات صندوق اسمية مدتها سنة بقيمة 25000 دج، سدد منها 5000 دج نقدا والباقي بتحويل من حساب العميل "ج" من الوكالة الأخرى، مع العلم أن عمولة التحويل تقدر بـ 100 دج ومعدل الفائدة السنوي 6% والفوائد تدفع مسبقا نقدا مع تاريخ الاكتتاب؛

المطلوب: أثبت العمليات السابقة محاسبيا في دفتر اليومية للبنك.

التمرين السادس:

- في 3/5/ن تقدم أحد عملاء الوكالة لفتح اعتماد مستندي بمبلغ 50000 أورو خاص باستيراد بضائع من فرنسا، حيث احتسب البنك نسبة 0.05% كعمولة وحجز 30% كضمان مع العلم أن سعر الصرف في ذلك التاريخ هو 160.75 دج؛

- في 25/5/ن وصلت مستندات عملية الاستيراد من البنك الفرنسي، وتم مراسلة بنك الجزائر للتسديد، علما أن سعر الصرف 161.25 دج وعمولة الصرف 17500 دج.

المطلوب: أثبت العمليات اللازمة في دفتر اليومية المحاسبية للبنك.

المحور الخامس:

تقديم شركات التأمين وخصائصها

الهدف التعليمي:

إلمام الطالب بمفهوم شركات التأمين وخصائصها المختلفة التي تميزها عن غيرها من الشركات، ومعرفة أنواعها والأسس المعتمدة في تصنيفها، تنظيمها الإداري وأقسامها الوظيفية المختلفة، وحزمة المنتجات التي تقدمها.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

- أولا: مفهوم شركات التأمين
- ثانيا: خصائص شركات التأمين
- ثالثا: تصنيف شركات التأمين
- رابعا: إدارة وتنظيم شركات التأمين
- خامسا: منتجات شركات التأمين وطرق تسويقها

أولاً: مفهوم شركات التأمين

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية والبشرية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط، والتي تدفع في شكل منتظم وتقل في مجموعها نسبياً عن مبلغ التأمين المقرر.¹

كما يطلق على شركة التأمين مصطلح "المؤمن" أين تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني "المؤمن له"، أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.²

في حين يرى "Cristian.Sainrapt" أن شركة التأمين هي: هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحققة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها.³

أما المشرع الجزائري فقد عرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين: على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين، حيث يقصد بلفظ شركة، كل مؤسسة تأمين ذات أسهم أو ذات شكل تعاوني،⁴ مع وجوب الفصل بين تلك الشركات التي تمارس عملية الرسملة وتأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية للأشخاص، وتلك التي تغطي آثار الأضرار المادية.⁵

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن شركات التأمين هي: شركات موجودة على أنواع في الغالب نوعين، لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه ضمن عقد التأمين، مقابل قسط/أقساط أو اشتراك/اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها المستقبلية تجاه زبائنها (المؤمن لهم/ حملة الوثائق).

¹ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 76.

² أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 6.

³ Christian Sainrapt, Dictionnaire général de l'assurance, Arcature, Paris 1996, p1287.

⁴ المواد 203 و 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في الجزائر والمؤرخ في 1995/01/25، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/3/8.

⁵ المادة 23 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات في الجزائر والمؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/3/12.

ثانيا: خصائص شركات التأمين

تتميز شركات التأمين عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية الأخرى، بمجموعة من الخصائص نوضحها فيما يلي¹:

- انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى للشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية (استناداً إلى خبرة الشركة) لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقيق الخسائر وحجمها.
- صعوبة تحديد نتيجة الدورة بالنسبة لشركات التأمين والذي يكون بشكل تقديري وذلك بسبب تجاوز مدة بعض عقود التأمين (الدورة التقنية) المجال الزمني للدورة المالية، وبالتالي عدم التمكن من تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود؛
- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعاً للقوانين، خصوصاً في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضرورية الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية المعمول بها، بهدف ضمان القدرة المالية الملائمة لهذه الشركات والتي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.
- تقدم شركات التأمين خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم.
- تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقاً للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.
- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونياً، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.

¹ محمد توفيق البلقاني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004، ص 160، 162 بتصرف.

ثالثا: تصنيف شركات التأمين

يمارس التأمين من قبل شركات متنوعة ومختلفة، وهذا لاختلاف الشكل القانوني لهيئة التأمين، وكذلك لاختلاف طبيعة خدمة التأمين المقدمة، حيث نجد تصنيفين لشركات التأمين، تصنيف أول وفقا للشكل القانوني وتصنيف ثاني وفق للأنشطة التأمينية التي تمارسها:

1. التصنيف وفق الشكل القانوني:

تأخذ شركات التأمين من ناحية شكلها القانوني، شكلين قانونيين أساسيين هما¹: شركات التأمين التجارية (المساهمة) وشركات التأمين التعاونية (تعاضدية)، بحيث:

1.1. شركات التأمين التجارية (شركات المساهمة):

تتخذ شركة التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في قانون التأمينات، وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يمكن أن يقل عددهم عن سبع شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم²، وهي من أكثر صور شركات التأمين (المؤمن) انتشارا وأنسبها لعملية التأمين من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين، يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة³.

2.1. شركات التأمين التعاونية:

هي الشكل الثاني من شركات التأمين حسب التصنيف القانوني، تؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت (5000 منخرط على الأقل⁴)، تخضع لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري⁵، حيث تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم وتأمينهم من مختلف الأخطار المهددة لهم، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم اللذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة⁶.

ومما تقدم عرضه حول تصنيف شركات التأمين وفقا للشكل القانوني يمكن لنا تلخيص خصائص كل شكل منها وفق الجدول الموالي:

¹ المادة 215 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² المادة 592 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

³ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 79.

⁴ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ في 2009/01/11، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 2009/1/14.

⁵ François Couilbault, Constant Eliashberg, Les Grands Principes de L'assurance, L'Argus de l'assurance Editions, 2009, p123، بتصرف.

⁶ المادة 215 مكرر من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

الجدول رقم (7): تصنيف شركات التأمين حسب الشكل القانوني

الشكل القانوني		الخصائص
شركة التأمين التعاونية	شركة المساهمة	الطبيعة القانونية
مدنية (لا ربحية)	تجارية (تهدف لتحقيق الأرباح)	
أموال التأسيس الحد الأدنى المطلوب	رأس مال اجتماعي الحد الأدنى مطلوب	رأس المال
5000 منخرط (مستأمن)	7 شركاء على الأقل	عدد الشركاء
اقتطاعات ثابتة أو متغيرة	أقساط ثابتة	مساهمة المستأمنين
تأمينات الحياة فقط	كل فروع التأمين مع مبدأ التخصص	العمليات التأمينية الممارسة

Source : François Couilbault, Constant Eliashberg, Les Grands Principes de L'assurance, L'Argus de l'assurance Editions, 2009.

2. التصنيف وفق الأنشطة التأمينية:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها إلى شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين الصحي، شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين الشاملة، وفيما يلي سنعرض كل صنف بالتفصيل:

1.2. شركات التأمين على الحياة:

إن النشاط التأميني لهذه الشركات، يتمثل في توفير كافة المنتجات التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين معا (التأمين المختلط)، فهناك وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة، وأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين، أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء وفاة أو بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

2.2. شركات التأمين الصحي:

هي تلك الشركات التي تختص في إصدار وثائق التأمين التي بموجب العقد تلتزم بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والأدوية عند إصابته بمرض معين وقد يأخذ هذا التأمين شكلا فرديا بأن يخص شخصا واحدا أو جماعيا إذا خص العائلة مثلا، وفي الغالب نجد هناك شركات تمارس التأمين على الحياة إضافة لتأمين الصحي فيطلق على هذا النوع تسمية شركات التأمين على الأشخاص.

3.2. شركات التأمين على الأضرار (التأمين العام):

تتخصص هذه الشركات بصفة أساسية في تأمين الممتلكات (التأمين على الأشياء) والمسؤولية المدنية تجاه الغير، حيث تأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في ممتلكاتهم (الأصول والمنقولات)، كالتأمين من الحريق التأمين من السرقة وتأمين السيارات، أما فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية تجاه

الغير فهو ضمان المؤمن له عند رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تغطية المؤمن له من المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، مثل تأمين المسؤولية المدنية ضمن وثيقة التأمين على السيارات، وتأمينات الحريق وغيرها.

4.2. شركات التأمين الشامل:

هي شركات لا تخصص في فرع أو نوع معين من التأمين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات الثلاثة السابقة، أي هي تلك الهيئة التأمينية الممارسة لجميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أو بشخصه.¹

كحوصلة لما سبق يمكننا تلخيص تصنيف شركات التأمين بحسب الأنشطة التأمينية وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (2): مصفوفة تصنيف شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية

شركات تأمين الأشخاص Assurance Personne		شركات تأمين الأضرار Assurance Dommage	
التأمين لحال الحياة، التأمين لحال الوفاة، والتأمين المختلط	التأمين من المرض والحوادث الجسمانية	تأمين المسؤولية المدنية	تأمين الممتلكات
التأمين على الحياة Assurance Vie	التأمين على غير الحياة Assurance Non-Vie		

المصدر: بالاعتماد على ما سبق ذكره.

بقراءة المصفوفة من الأعلى إلى الأسفل نجد صنفين من شركات التأمين، وأساس هذا التصنيف هو المبدأ المتبع في تحديد مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه بعقد التأمين، إذ تعتمد تأمينات الأضرار على المبدأ التعويضي أي التعويض في حدود قيمة الأصل موضوع التأمين المصرح بها في العقد عند تاريخ الاكتتاب، أما تأمينات الأشخاص فتقوم على أساس المبدأ الجزائي في تقدير مبلغ التأمين وهذا لاعتبار أن النفس البشرية لا تقدر بثمن وإنما تخضع إلى تقدير المؤمن له عند التعاقد، في حين قراءة المصفوفة من الأسفل إلى الأعلى تضعنا أمام تصنيف آخر يضم شركات التأمين على الغير الحياة وشركات التأمين على الحياة، حيث تعتمد تأمينات غير الحياة على المبدأ التوزيعي في احتساب مبلغ التأمين، فحين تعتمد تأمينات الحياة على مبدأ الرسملة في احتساب مبلغ التأمين.

¹ Théodor Corfias, Théorie et pratique de l'assurance vie, l'argus, paris, 2000, p13, 14, بتصرف.

رابعاً: إدارة وتنظيم شركات التأمين

1. إدارة شركات التأمين:

وجدنا سابقاً بأن شركات التأمين وفقاً للتصنيف القانوني تأخذ شكل شركة المساهمة وشكل تعاونية التأمين، حيث نجد أن شركة المساهمة من أكثر الأشكال إتباعاً وملائمة لعمليات التأمين، نظراً لطبيعة تكوينها الرأسمالي، والعدد الكبير من المساهمين، بالإضافة إلى طبيعة النشاط التقني والمالي لعمليات التأمين، لذا سنركز على إدارة هذا الصنف من شركات التأمين، والذي سواء عن طريق مجلس إدارة أو عن طريق مجلس مديرين تحت رقابة مجلس مراقبة.

1.1. مجلس الإدارة (Conseil d'Administration):

يتولى إدارة شركة التأمين التجارية بالأسهم مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر، وقد يصل عدد الأعضاء إلى أربعاً وعشرين عضواً على الأكثر في حالة الاندماج ما بين شركتي تأمين، حيث تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات، حيث يمثل مجلس الإدارة المساهمين وأيضاً الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، إذ يقوم باختيار المديرين التنفيذيين (توكل إليهم السلطة اليومية لأعمال شركة التأمين)، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم برسم السياسة العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين¹.

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب ويقوم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

2.1. مجلس المديرين ومجلس المراقبة:

يدير شركة التأمين التجارية مجلس مديرين (Directoire) يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، ويحدد القانون الأساسي مدة عضويتهم ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، حيث يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة (Conseil de Surveillance)، والذي يعين أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم، في حين يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل أو من اثني عشرة عضواً على الأكثر، منتخبين من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، وتحدد فترة وظائفهم بست سنوات على الأكثر في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، حيث يمارس مهمة الرقابة الدائمة على الشركة في أي وقت من السنة، وذلك بواسطة الرقابة المكانية والوثائقية².

2. الهيكل التنظيمي لشركات التأمين:

¹ المادة 610 والمادة 611 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

² المواد 654، 655، 657، 662 من القانون التجاري الجزائري.

يختلف نشاط شركة التأمين عن غيره من الأنشطة في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، حيث يتركز على تأمين المخاطر المؤكدة والغير المؤكدة، إضافة إلى انعكاس دورة الاستغلال في هذا النوع من الشركات، نتيجة لتحصيل الإيرادات في شكل أقساط تأمين من المؤمن لهم قبل تحمل التكاليف كتعويضات مدفوعة لهم، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود هيكل تنظيمي كفء في شركة التأمين، به أقسام تقنية يتم من خلالها تأدية الخدمة التأمينية، وأقسام إدارية تقوم بتقديم خدمات للأقسام التقنية حتى تؤدي هذه الخدمة التأمينية دورها في الوقت المناسب وبالجودة المناسبة، ومن بين أهم أقسام شركة التأمين نجد¹:

1.2. القسم التقني (الفني):

تحرص شركة التأمين على تسمية القسم المعني بالنشاط التأميني بالقسم التقني والتسمية الأدق قسم التأمين، حيث يهتم بالمنتجات التأمينية وتطويرها خصوصا من الناحية التقنية، وتقديم المشورة في مجال اختصاصه، وقد يكون هناك قسم لإصدار الوثائق (قسم الاكتتاب) وقسم لخدمة الوثائق (قسم التعويض)، أو أن يتعارض القسمين الأخيرين بأقسام تأمينية نوعية، حيث يحمل القسم اسم نوع أو أكثر من المنتجات التأمينية الممارسة من قبل شركة التأمين، على سبيل المثال (قسم تأمين السيارات) تناط له عملية الاكتتاب والإصدار لعقود تأمين السيارات، بالإضافة إلى تسديد التعويضات المتعلقة بالمتضرر من هذه العقود.

2.2. قسم المالية والمحاسبة:

تناط له مهمة إدارة الموارد والاستخدامات التي تضمنت التدفق النقدي من وإلى شركة التأمين، والقيام بكل الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك، من تحصيل للأقساط كإيراد وأداء التعويض كمصروف، واختيار الاستثمارات ودراساتها من حيث الربحية والمخاطرة وتماشيا مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المنطقة محل نشاط الشركة، إضافة إلى إعداد موازين المراجعة والحسابات الختامية والقوائم المالية الأخرى.

3.2. القسم القانوني:

يختص هذا القسم في شركات التأمين بالشؤون القانونية بوجه عام، ولكن يقوم بصفة خاصة بفض المنازعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين، أو رفع الدعاوى أو متابعة الإجراءات القانونية بشأن القضايا والمنازعات بين شركة التأمين والغير.

4.2. قسم المراقبة والتدقيق:

يهتم برقابة سيرورة النشاط التقني والمالي في شركة التأمين، وذلك بتبع لمختلف العمليات على مراحل مختلفة من الإنجاز وعلى مستويات متباينة سواء إداريا أو جغرافيا، وهذا بقياس أداء الأفراد ومراقبة الأعمال التقنية وتدقيق القوائم المالية والمحاسبية، وإبداء التوجيهات لتخطي العقبات والانحرافات والعمل على تحديد المسارات الصحيحة بما يحقق الخطة المقررة.

¹ يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسي، إدارة التأمين والمخاطر، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 120، 121.

5.2. قسم الأفراد:

يكلف هذا القسم في شركة التأمين، بإدارة الموارد البشرية كالتعيين والتدريب ومتابعة شؤون العاملين إلى غاية الإحالة على التقاعد.

3. المتطلبات الإدارية والمالية، والرقابية لشركات التأمين في الجزائر

1.3. المتطلبات الإدارية لاعتماد شركات التأمين في الجزائر:

حتى يمكن لشركات التأمين ممارسة أعمالها في الجزائر، لابد عليها الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية،¹ وذلك بناء على استشارة المجلس الوطني للتأمينات، بالإضافة إلى وجوب توفر مجموعة من الشروط كمتطلبات إدارية للاعتماد، والتي نوضحها فيما يلي:²

- تحديد نوع عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها وذلك من خلال توضيحها في طلب الاعتماد؛
- تقديم محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة من العقد التأسيسي للشركة؛
- تقديم وثيقة تثبت تحرير رأس المال وفق الحد الأدنى المطلوب قانوناً؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة وقائمة المسيرين الرئيسيين لها تتضمن كافة المعلومات عنهم؛
- نسخة من نماذج وثائق التأمين المعدة للتوزيع على جمهور المؤمن لهم بعد الاعتماد؛
- جدول مفصل يتضمن تسعيرات بحسب عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد؛
- مخطط تقديري عن الإنتاج والتعويض، إعادة التأمين والاستثمارات الموجهة لتغطية الالتزامات؛
- تقديرات الملاءة المالية الواجب توفرها لدى الشركة طبقاً للتنظيم المعمول به.

2.3. متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

تعرف الملاءة المالية لشركات التأمين بتوافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة.³ وتتمثل متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين الناشطة في الجزائر، طبقاً للتنظيم المعمول به في كل من متطلبات الحد الأدنى من رأس المال ومتطلبات الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية، بالإضافة إلى تشكيل المخصصات التنظيمية والاحتياطات الأخرى وتمثيلها في جانب الأصول بالاستثمارات المناسبة.

1.2.3. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين في الجزائر:

حدد الإطار القانوني والتنظيمي لعمل شركات التأمين في الجزائر الحد الأدنى المطلوب لإنشاء واعتماد شركات التأمين بحسب شكلها القانوني، وطبيعة فرع التأمين الذي طلبت من أجله الاعتماد على النحو التالي:¹

¹ المادة 204 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 96-267 والذي يحدد شروط منح شركات التأمين الاعتماد والمؤرخ في 1996/8/3، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 1996/8/7.

³ Christian Sainrapt, op.cit. p1297.

- 1 مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس تأمينات الأشخاص؛
- 2 مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس تأمينات الأضرار؛
- 5 مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس إعادة التأمين؛
- 600 مليون دينار جزائري بالنسبة للتعاونيات التي تمارس تأمينات الأشخاص؛
- 1 مليار دينار جزائري بالنسبة للتعاونيات التي تمارس تأمينات الأضرار.

2.2.3. الحد الأدنى لهامش الملاءة المطلوب لشركات التأمين في الجزائر:

- مفهوم هامش الملاءة المالية:

يعرف هامش الملاءة المالية على أنه مبلغ مخصص من مجموع الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات، لمواجهة حالة عدم كفاية المخصصات التنظيمية لتغطية التزامات شركة التأمين²، بمعنى آخر هامش الملاءة هو بمثابة احتياطي تكميلي للمخصصات التنظيمية، ويتكون من رأس المال الاجتماعي والاحتياطيات³، ويتم تشكيله لأسباب عديدة نذكر منها:

- التقييم غير الصحيح للمخصصات التقنية؛
- تغطية الحوادث المحتملة والتي تتميز بالتقلبات العشوائية؛
- انخفاض قيم الأصول وعوائدها بسبب حدوث أزمات مالية؛
- اختلال في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج بسبب سوء تسعير منتجاتها، وزيادة حجم تكاليف استغلالها.

وعليه فإن هامش الملاءة المالية يسمح لشركة التأمين من تعزيز مركزها المالي في حالة الأوضاع المالية الصعبة، مما يمكنها من البقاء في حالة ملاءة مستقرة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة.

- حساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر:

يحسب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين بحسب التنظيم المعمول به في الجزائر وفق العلاقة التالية⁴:

$$\text{هامش الملاءة المالية} = \text{رأس المال} + \text{الاحتياطيات} + \text{المخصصات التنظيمية}$$

¹ المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 16/11/2009، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 2009/11/19.

² Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti, Gestion actif passif en assurance vie : réglementation, outils, méthodes, Economica, Paris, 2003, p94، بتصرف .

³ Mohammed kannou, le réassureur africain, Gestion et Finance, Solvabilité et Marge De Solvabilité, juin 2007, p p39,40, <http://www.africa-re.com/dl.php?id=74,le> 13/04/2016 à 16h00، بتصرف.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء والمؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.

حيث يجب أن يكون هامش الملاءة المالية المحسوب أو المحقق في شركة التأمين خلال الدورة المالية، على الأقل مساوي لنسبة 15% من المخصصات التقنية (الديون التقنية سابقا)، بشرط ألا يقل عن نسبة 20% من مجموع أقساط الاكتتاب الصافية من الرسوم والإلغاءات خلال أي فترة من فترات سنة بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار وشركات إعادة التأمين، أما بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يجب أن يساوي على الأقل¹:

- بالنسبة لفروع التأمين على الحياة، الوفاة، الزواج، الولادة والرسملة، مجموع 0.4% من المخصصات التقنية لهذه الفروع و 0.3% من رؤوس أموالها المعرضة للمخاطر والتي تمثل الفرق بين رؤوس الأموال المؤمن عليها ومخصصاتها التقنية؛
- بالنسبة لفروع المتبقية الأخرى، نسبة 15% من المخصصات التقنية (الديون التقنية سابقا)، بشرط ألا يقل عن نسبة 20% من مجموع أقساط الاكتتاب الصافية من الرسوم والإلغاءات خلال أي فترة من فترات سنة.

3.3. قواعد الاستثمار لشركات التأمين في الجزائر:

بهدف تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ومن أجل تمثيل التزاماتها التنظيمية بأدوات مالية كافية وملائمة وخصوصية نشاط التأمين، تدخل المشرع الجزائري بتنظيم بنية المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين، حيث ألزمها بأن تمثل التزاماتها التنظيمية بعناصر أصول محددة بالصنف والنسبة ضمن ميزانيتها المالية، والتي نوضحها فيما يلي²:

- قيم الدولة:

وتكون في حدود الـ 50% كنسبة توظيف، وتتمثل في عناصر الأصول التالية:

- سندات الخزينة؛
 - ودائع لدى الخزينة؛
 - الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.
- على أن يخصص 50% من هذه الأصول للقيم المتوسطة وطويلة المدى.

- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة:

وتكون في حدود الـ 20% كنسبة توظيف، وتتمثل في عناصر الأصول التالية:

- أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين والمؤسسات المالية الأخرى؛
- أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية؛

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء والمؤرخ في 2013/3/28، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 2013/3/31.

² المادة 02 من القرار الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 2002/1/07، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 2002/2/10.

- أسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.

بشروط ألا يتجاوز مبلغ التوظيفات في القيم المنقولة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة في البورصة نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.¹

- الأصول العقارية:

حيث تعتبر الأصول العقارية المقبولة في تمثيل الالتزامات التنظيمية كل الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين والواقعة على التراب الوطني وقد حددها المشرع الجزائري بما يلي:

- العقارات المبنية الواقعة على التراب الوطني؛

- الحقوق العقارية العينية.

- التوظيفات الأخرى:

وهي مختلف التوظيفات التي لا تندرج ضمن العناصر السابقة فممكّن أن تكون توظيفات في السوق النقدي، أو أي نوع آخر من التوظيف تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر كالودائع لدى البنوك وغيره، بالإضافة إلى المبالغ المالية الموجودة في خزينتها.

4.3. متطلبات الرقابة والإبلاغ المالي لشركات التأمين في الجزائر

تتمثل متطلبات الرقابة والإبلاغ المالي لشركات التأمين الجزائرية، في جملة الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى القانون والتنظيم المعمول به اتجاه لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات بوزارة المالية، رقابة قبل وأثناء وبعد ممارسة النشاط التقني والمالي، بواسطة المحافظين والمفتشين المراقبين لمديرية التأمينات، للتأكد من قانونية وملاءة أعمال شركات التأمين وثائقها وإن استدعى الأمر ميدانيا، حيث وجب على شركات التأمين قانونا مسك مجموعة من السجلات والدفاتر ضمن قائمة حددتها وزارة المالية على النحو التالي²:

- الدفاتر المحاسبية اليومية والدورية الخاصة بكل العمليات؛

- دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي؛

- سجلات العقود التأمينية المكتتب فيها بحسب فروع التأمين المعتمدة؛

- سجلات حوادث التأمين بحسب فروع التأمين المعتمدة؛

- سجل عمليات إعادة التأمين الخاص بالقبول والتنازل والعمولات.

أما بخصوص متطلبات الإبلاغ، فإن شركات التأمين في الجزائر ملزمة قانونا بأن ترسل إلى لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بوزارة المالية، في 30 جوان من كل سنة مالية كأجل قانوني، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجدول

¹ المادة 06 من القرار المتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والمؤرخ في 2016/5/14، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 2016/11/9.

² المواد 02، 03 من القرار الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 1996/7/23، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 1997/8/24.

الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، إضافة إلى وجوب قيام شركات التأمين في الجزائر بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه 60 يوم بعد المصادقة عليها من طرف مجلس إدارتها، في جريدتين وطنيتين على الأقل، وإحداها باللغة العربية، لتفصح عن نتائج أعمالها بكل شفافية.¹

خامسا: منتجات شركات التأمين وطرق تسويقها

1. منتجات شركات التأمين:

تقدم شركات التأمين حزمة من المنتجات التأمينية أين يكون فيها الخطر المؤمن منه منصبا على مال المؤمن له وتعرف حينها بمنتجات التأمين على الأضرار، أو أن يكون موضوع الخطر المؤمن عنه شخص المؤمن له ويطلق عليها تسمية منتجات التأمين على الأشخاص.

1.1. منتجات التأمين على الأضرار (Ass Dommages):

تغطي منتجات التأمين على الأضرار المخاطر اللاحقة بأموال المؤمن له، بالإضافة إلى تأمين مسؤوليته المدنية في حال ما نجم عنه ما قد يلحق الضرر بالغير سواء من ناحية مادية أو جسمانية.

1.1.1. التأمين على الممتلكات:

إن الهدف من هذا النوع من التأمين هو تأمين المؤمن له من الأخطار التي تصيبه بطريقة مباشرة وتلحق الضرر بأمواله وممتلكاته، وذلك بتوفير مجموعة من المنتجات التأمينية لجبر الضرر اللاحق بالمؤمن له نتيجة تحقق خطر من الأخطار المؤمن منها ومن بين المنتجات التأمينية نجد:²

- التأمين ضد خطر الحريق:

يغطي هذا المنتج التأميني الخطر الناتج عن الحريق الذي يصيب الأفراد في منازلهم أو عقاراتهم ومبانيهم، ومقتنياتهم من الأثاث والأدوات والأجهزة، وتغطي وثيقة التأمين ضد الحريق الأمور المتفق عليها عند تاريخ الاكتتاب في عقد التأمين ضد الحريق، علما أن قسط التأمين يعتمد على مجموعة من العوامل مثل نوع البناء وقربه من محطات الإطفاء وغيرها.

- التأمين البحري:

يعتبر من أقدم أنواع التأمين التجاري حيث يشتمل هذا النوع من التأمين على مجموعة من الضمانات والتي سنوردها فيما يلي:

- تأمين هيكل السفينة ومعداتاها ضد أخطار التصادم والغرق والتلف بتعويض يدفع لمالكها.
- تأمين المواد المنقولة على متن السفينة وهنا يتم تغطية قيمة الخسائر التي تلحق بالبضاعة من تلف أو غرق أو فقدان.
- تأمين القبطان والملاحين وأجرة الشحن التي يطلق عليها في الشحن البحري "النولون".

¹ المادة 41 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

² علي المشاقبة، محمد العدوان، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 74، 76.

- تأمين مسؤولية صاحب السفينة ضد الغير أي ضرر الذي يمكن أن يلحقه بالغير وهذا ما يندرج ضمن تأمين المسؤولية المدنية.

- التأمين الجوي:

تختص عقود هذا النوع من التأمين بتغطية المخاطر التي يتضمنها الشحن الجوي وتضم تغطية:

- أخطار الطائرة نفسها والتي تتعلق بهيكلها ومعداتا وتجهيزاتها.
- أخطار البضائع والمواد المشحونة من تلف وفقدان وغيرها.
- الأخطار المتعلقة بكابتن وطاقم الطائرة.
- أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير.

- التأمين البري:

ويشمل هذا النوع من التأمين:

- النقل بالسكك الحديدية ويتضمن تغطية الأخطار التي تصيب جسم العربات والبضاعة والطاقم والمسافرين.
- السيارات بمختلف أنواعها وتتضمن تغطية الأخطار التي تلحق بالسيارة والسائق والبضاعة المشحونة.
- التأمين ضد السرقة ويغطي هذا النوع الأخطار الناجمة عن الاستيلاء غير الشرعي على الأموال والممتلكات عن طريق العنف والقوة، الاقتحام والأخذ خفية.

2.1.1. التأمين على المسؤولية المدنية:

التأمين من المسؤولية هو تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة، وهو ضرر ينجم عن تحقق المسؤولية، وغالبا ما يكون مصدر هذا الضرر المسؤولية التقصيرية كما هو الحال في المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث المؤمن له في هذا النوع لا يؤمن على المتضرر أو الضحية، بل يؤمن على مسؤوليته من رجوع المتضرر أو الضحية عليه بالتعويض، سواء كان الضرر قد أصاب الغير في ماله أو جسده، ومن ذلك فإن أطراف التأمين في هذه الحالة ثلاثة المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المسؤول في هذه الحالة) والمتضرر (الضحية)¹.

2.1. منتجات التأمين على الأشخاص (Ass Personnes):

وتمثل الشق النوع الثاني من منتجات التأمين، وهي عبارة عن تأمينات احتياطية في شكل عقود مكتوبة بين المؤمن له وشركة التأمين، أن تلتزم هذه الأخيرة بدفع مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو ريع، وذلك عند حلول الأجل المحدد في العقد سواء لمؤمن له ذاته أو لطرف ثالث هو من يحدده في العقد يطلق عليه تسمية المستفيد،² وتمثل منتجات التأمين على الأشخاص فما يلي:

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، ص113، بتصرف.

² المادة 60 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

1.2.1. التأمين على الحياة (*l'Assurance Vie*):

ترتبط منتجات التأمين على الحياة ارتباطاً مباشراً بالخطر الذي يتعلق بدوره بحياة المؤمن له الطبيعي (الإنسان) أو وفاته، وتنقسم إلى¹:

- التأمين لحال الحياة (*en cas de vie*):

وهو ذلك المنتج التأميني الذي تتعهد بواسطة عقده شركة التأمين بأن تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في حال بقاءه على قيد الحياة إلى غاية التاريخ الاستحقاق، أما في حالة وفاته قبل هذا التاريخ فللشركة حق الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة دون أي التزام بالتعويض اتجاه ذوي حقوقه.

- التأمين لحال الوفاة (*en cas de décès*):

وهو المنتج التأميني الذي إن صح التعبير يقدم خدمة تأمينية عكس التي يوفرها منتج التأمين لحال الحياة، حيث في هذه الحالة تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو لذوي حقوق المؤمن له في حال وفاته عند تاريخ الاستحقاق، أما في حال ما إن بقي المؤمن له على قيد الحياة فشركة التأمين بموجب هذا العقد لا تلتزم بدفع أي شيء له.

- التأمين المختلط (*Ass mixte*):

وهو المنتج التأميني الذي يجمع بين الحالتين، حالة الحياة وحالة الوفاة، حيث تلتزم شركة التأمين بموجب عقد هذا النوع من التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو الطرف المستفيد، في حال بقاءه على قيد الحياة أو في حال وفاته عند تاريخ الاستحقاق المبين في العقد.

2.2.1. التأمين من المرض والحوادث الجسمية:

يضم هذا النوع من التأمين على الأشخاص منتجين تأمينيين وهما:

- التأمين من المرض أو التأمين الصحي (*l'Assurance Maladies*):

تلتزم شركة التأمين بموجب هذا العقد بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والتداوي في حالة إصابته بأمراض معينة خلال فترة التأمين المتفق عليها.

- التأمين على الحوادث الجسمية (*l'Assurance des Accident Corporels*):

وهو المنتج التأميني الذي تتعهد من خلاله شركة التأمين بدفع مبلغ مالي للمؤمن له في حال تعرضه لحادث جسماني خلال مدة التعاقد، والحادث المقصود هنا، هو كل إصابة جسمية تحدث ضرراً في جسم الإنسان وتكون بسبب خارجي وبصفة غير متعمدة، وينجم عنها عجز جزئي أو كلي.²

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المتعلق بمختلف تركيبات التأمين على الأشخاص والمؤرخ في 1995/12/09، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 1995/12/10.

² François Couilbault, Constant Eliashberg, op.cit. p 282.

مما سبق يمكن الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تكون تشكيلة منتجات شركة التأمين بنفس الصور السابقة الذكر، إذ يمكن أن تتواجد هذه المنتجات في أشكال أخرى وفق تصنيف وترتيب مغاير، وهذا راجع لعدد من الاعتبارات تخص شركات التأمين وما يتناسب وسياساتها المتبعة وأهدافها المسطرة، إذ تسعى شركة التأمين دائما إلى تطوير منتجاتها التأمينية بما تقتضيه الحاجة والعصرنة حتى تكون هذه المنتجات متماشية في أي لحظة ومتطلبات المؤمن له.

2. تسويق منتجات شركات التأمين:

تعمل شركات التأمين على إيصال خدماتها التأمينية لعملائها المختلفين في سعي منها لتحقيق أهدافها، من خلال عملية التسويق التي تعد من العمليات المهمة في شركات التأمين، حيث يتم تقديم هذه الخدمة من قبل مجموعة من الأفراد يطلق عليهم مصطلح المنتجين، حيث يعتمد نجاح الشركة على مدى توافر عدد بكفاءة عالية منهم، سواء كانوا عمال أجراء على مستوى القسم التقني في شركة التأمين، بمعنى أن يكون الاتصال مباشراً بين طالب التغطية التأمينية والشركة المعنية، حيث تكون له إمكانية التعرف على أنواع الوثائق المقدمة من قبل الشركة وحدود التغطية التأمينية التي توفرها للمؤمن له، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الوساطة عبر قنوات توزيع مختلفة تعد الأنسب عملياً، والتي سنعرضها فيما يلي:

1.2. الوكيل العام:

هو وكيل شركة التأمين، ممثل لها ومعين من طرفها بناء على عقد بوكالة مكلف بالقيام بالعمليات التأمينية وتسييرها لصالحها دون غيرها، مقابل حصوله على عمولات عن كل وثيقة تأمين أبرمها، حيث تحدد نسب هذه العمولات في عقد التعيين (عقد الوكالة)، وتتمثل عمولات الوكيل العام في كل من¹:

- عمولة المساهمة:

وهي مكافأة عن حجم النشاط التقني المنجز على مستوى الوكالة العامة، وتحسب بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي الخالي من الرسوم والحقوق، بشرط ألا تتجاوز هذه العمولة الحد الأقصى لكل صنف من منتجات التأمين، والمحدد من قبل الهيئة الوصية على الإشراف والرقابة على التأمين.

- عمولة التسيير:

وهي عمولة مقابل أعمال التسيير المسندة للوكيل العام، في إطار عقد التعيين. بالإضافة إلى هذا فإن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين من قبل الوكيل العام في الجزائر يتوقف على جملة من الشروط نوضحها فيما يلي²:

- الخلق الحسن؛

¹ Youmme Lambert, Droit Des Assurances, Editions 10, Paris, 1998, p p 153, 157.

² المواد 05 و 07 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافئتهم ومراقبتهم والمؤرخ في 2017/6/11، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2017/6/14.

- بلوغ عمره 25 سنة على الأقل؛
- الجنسية الجزائرية،
- الكفاءة المهنية المطلوبة (مستوى ثانوي وخبرة مهنية لا تقل عن 7 سنوات، أو شهادة التعليم العالي أو شهادة مماثلة لها ضمن التخصص وخبرة في الميدان لا تقل عن 3 سنوات)؛
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة (إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود 500000 دج بالنسبة للتأمين على الأضرار و 250000 دج بالنسبة للتأمين على الأشخاص)؛
- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتأمين، على أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب نموذج جمعية شركات التأمين؛
- الإقامة في الجزائر.

2.2. سمسار التأمين:

شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة الوساطة بين طالبي التأمين وشركات التأمين، له سجل تجاري ويخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا تجاهه، وذلك بعكس الوكيل العام الذي هو وكيل عن شركة التأمين أمام جمهور المؤمن لهم. يمارس السمسار عمله بتبويب أخطار عملائه والذين غالبا ما يكونوا مؤسسات صناعية أو تجارية، وعرضها على شركات التأمين التي يرى أنها جديرة بناء على نوعية وجودة خدماتها التأمينية المقدمة. وحتى يتمكن سمسار التأمين من ممارسة عمله بحسب التنظيم الجزائري المعمول به، لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
- في حال ما إذا كان السمسار شخص طبيعي، وجب¹:
- الخلق الحسن؛
- بلوغ عمره 25 سنة على الأقل؛
- الجنسية الجزائرية،
- الكفاءة المهنية المطلوبة (شهادة التعليم العالي أو شهادة مماثلة لها ضمن التخصص وخبرة في الميدان لا تقل عن 5 سنوات)؛
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة (إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود 1500000 دج)؛
- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين؛
- الإقامة في الجزائر.

¹ المواد 02 و 08 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، المرجع نفسه.

- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

في حالة ممارسة نشاط السمسرة في التأمين من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين في شكل شركة سمسرة،
وجب:

- الخلق الحسن للشريك؛
- بلوغ عمر الفرد منهم 25 سنة على الأقل؛
- الجنسية الجزائرية،
- الكفاءة المهنية المطلوبة (شهادة التعليم العالي أو شهادة ماثلة لها ضمن التخصص وخبرة في الميدان لا تقل عن 5 سنوات)؛
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة (إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود 1500000 دج للشريك الواحد)؛
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال؛
- حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين؛
- الإقامة في الجزائر.

المحور السادس:

مدخل للنظام المحاسبي المالي في شركات التأمين

الهدف التعليمي:

إمام الطالب بمفهوم محاسبة التأمين وتعرفه على النظام المحاسبي المالي ووظيفته في شركات التأمين، معرفته بالمجموعة المستندية والمجموعة الدفترية المطلوب مسكها من قبل شركات التأمين بموجب النظام المحاسبي المالي وكذلك بموجب قانون التأمينات المعمول به، التعرف على المجموعات المحاسبية وأهم الحسابات المشكلة لها.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

- أولاً: ماهية النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين
- ثانياً: فروض ومبادئ المحاسبة المالية في شركات التأمين
- ثالثاً: المجموعة المستندية والدفترية في شركات التأمين
- رابعاً: مدونة حسابات شركات التأمين وفق SCFA

أولاً: ماهية النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين

إن خصوصية شركات التأمين وطبيعة عملياتها التي تجمع بين النشاط التأميني التقني والمالي الاستثماري، تستدعي وجود نظام محاسبي مالي خاص يستند إلى معايير ومبادئ محاسبية مقبولة دولياً ويسمح بالتوافق والتوحيد المحاسبي العالمي، لا يقتصر دوره على عملية القيد في الدفاتر والسجلات وإعداد التقارير وإنما يمتد إلى توفير المعلومات المالية بأكثر شفافية ودقة لمستخدمي القوائم المالية وتحليلها وتفسيرها، لا سيما من قبل المساهمين، حملة الوثائق، الدولة، وحتى الشركات المنافسة.

1. مفهوم المحاسبة المالية في شركات التأمين:

توصف المحاسبة من حيث طبيعة مخرجاتها بأنها لغة الأعمال (Language of Business) كما توصف بأنها لغة المال ولسان حاله، وتوصف من حيث طبيعة نشاطها بأنها نظام للمعلومات (Information System) يعتمد على القياس (Measurement) والتوصيل (Communication) للمعلومات المالية. بالإضافة إلى هذا فالمحاسبة علم (Science) ومهنة (Profession) وهي علم حديث نسبياً إذا ما قورن بالعلوم الاجتماعية أو العلوم الطبيعية الأخرى، لكنها في نفس الوقت مهنة قديمة ظهرت مع ظهور الحضارات القديمة مثل الحضارة البابلية والأشورية والإغريقية.¹

في حين تعرف المحاسبة المالية بحسب الجمعية الأمريكية للمحاسبة (American Accounting Association): بأنها عملية تحديد وقياس وتسجيل ونقل المعلومات والبيانات المالية والاقتصادية معبر عنها بوحدة النقد، للاستفادة منها في اتخاذ القرارات من قبل المستفيدين من البيانات. أما المشرع الجزائري فقد عرف المحاسبة المالية على أنها نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزنته في نهاية السنة المالية.²

ومحاسبة التأمين كنظام وصفي تحليلي فإنها تقوم بتحديد وتعيين الأحداث والمعاملات التي تصف النشاط الاقتصادي، فيمكن للمحاسبة عن طريق عملية القياس والتبويب والتلخيص حصر هذه البيانات في عدد قليل من العناصر المترابطة التي يمكن بتجميعها والتقرير عنها بصورة صحيحة، وصف المركز المالي ونتيجة النشاطات والتدفقات النقدية لشركة التأمين، كما أن محاسبة التأمين كنظام للمعلومات تقوم بتجميع وتوصيل المعلومات الاقتصادية عن الشركة إلى عدد كبير ومختلف من الأشخاص الذين ترتبط قراراتهم بنشاط شركة التأمين.³

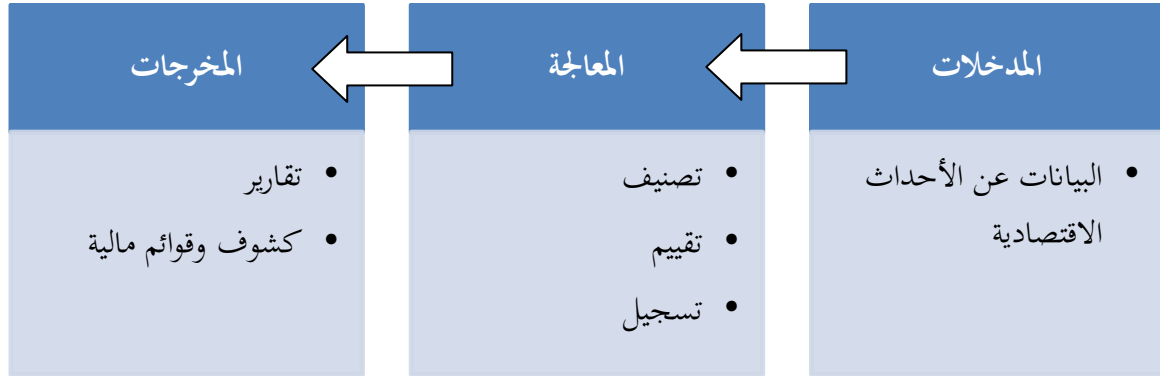
¹ محمود السيد الناجي، نظرية المحاسبة مدخل معاصر، سلسلة المعارف المحاسبية، المكتبة العصرية، مصر، 2017، ص 17.

² المادة 03 من القانون رقم 11-07 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي المؤرخ في 2007/11/25، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 2007/11/25.

³ ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العلمي، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 29، 30.

مما سبق نلاحظ بأن كل التعاريف قد تقاطعت واتفقت على أن النظام المحاسبي والمالي في شركات التأمين يقوم على ثلاث مراحل أساسية وهي: مدخلات، معالجة، ومخرجات، يمكن تصور العلاقة بينهما وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (3): النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين



المصدر: بالاعتماد على ما سبق ذكره.

2. خصائص النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين:

تتلخص أهم خصائص النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين فيما يلي¹:

- عدم التأكد وأثره على القياس المحاسبي:

يمارس نشاط التأمين في ظل ظروف عدم التأكد، وهو ما يؤدي إلى صعوبة قياس النفقات والإيرادات، كما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين النتائج الفعلية للنشاط من ربح أو خسارة في ظل عدم التأكد وبين النتائج الحقيقية التي كان يمكن التوصل إليها في حال التأكد.

- خصوصية القوائم المالية:

يتطلب فهم وتحليل القوائم المالية لشركات التأمين الإلمام بقدر واف من المعلومات التقنية في مجال التأمين، بالإضافة إلى كثير من المعلومات المحاسبية والاقتصادية والمالية اللازمة لهذا التحليل، كون أن القوائم المالية لشركات التأمين تعكس الصورة المتوقعة للشركة في ظل الظروف الحالية، وتهدف أصلاً إلى إظهار قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها (*Solvabilité Financière*) ليس فقط في الوقت الحاضر بل مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المحتملة في المستقبل، خاصة وأن الحسابات الختامية في شركة التأمين تعد على أسس تقريبية مبينة على القوانين الرياضية والاحتمالات؛

- الاستقلال الفرعي لأنشطة التأمين وأثره المحاسبي:

قد يتطلب من شركات التأمين الإفصاح عن نتائج الأعمال لكل فرع من فروع التأمين، وهذا يتطلب توصيفا دقيقا لعناصر الإيرادات والنفقات، وتحديد أسس عادلة لتوزيع النفقات على الفروع المختلفة، بغية الوصول إلى نصيب

¹ ممية أمين علي وآخرون، محاسبة المنشآت المتخصصة صناديق الاستثمار، البنوك التجارية، شركات التأمين، المنشآت ذات الأقسام والفروع، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2018، ص، 147.

كل فرع تأميني من إجمالي النفقات وبالتالي يمكن تحديد نتائج الأعمال لكل فرع على حده، وبعد تحديد نتيجة أعمال كل فرع، يتم ترحيلها إلى الحسابات الختامية للشركة ككل تمهيدا للوقوف على نتيجة الشركة بشكل إجمالي.

3. أهداف النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين:

- يسعى النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين إلى تحقيق الأهداف التالية¹:
 - إجراء مزج بين المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية وصولاً إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية المالية التي تعكس طبيعة النشاط التأميني؛
 - قياس وتحليل وتسجيل وتبويب الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية مع مراعاة أن يتم التسجيل أولاً بأول حسب تواريخ وقوعها وتسلسلها الزمني؛
 - تبيان المعالجة المحاسبية الدقيقة والتوجيه المحاسبي السليم لكل مجموعة من المجموعات المحاسبية التأمينية، مع بيان أثر هذه البنود على الحسابات والقوائم الختامية لشركات التأمين؛
 - قياس نتيجة أعمال النشاط التأميني من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية معينة، وذلك من خلال إعداد وتصوير حسابات الإيرادات والنفقات لفروع التأمين المختلفة؛
 - بيان المركز المالي لشركة التأمين في نهاية كل فترة محاسبية، وذلك بإعداد القوائم المالية للشركة؛
 - توفير وعرض وتحليل البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية اللازمة للتخطيط والرقابة والإشراف وتقييم الأداء واتخاذ القرارات الرشيدة.
- وحتى يحقق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين هذه الأهداف التي وضع لأجلها أساساً، وجب أن تشمل سيرورة عمله (Processus) على 20 إجراء فرعي يتم تصنيفهم ضمن 5 إجراءات رئيسية²:

الإجراءات الداعمة، في:

- التحكم في المرجعية المحاسبية؛
- تنظيم طرق ومناهج المحاسبة؛
- مركزية وإدارة التعليمات المحاسبية.

الإجراءات المتعلقة بإعداد الحسابات الختامية، في:

- إعداد التقارير الداخلية؛
- توفير المعلومة المالية الخارجية؛
- توحيد المجموعات؛
- جباية الشركة؛

¹ المحاسبة في شركات التأمين، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، طبعة 1429هـ، ص ص،

² La fonction comptable dans les sociétés d'assurance une approche par les processus, observatoire de la qualité comptable, octobre 2002, p 11.

- إعداد التقارير التنظيمية.

الإجراءات المتعلقة بنشاط التأمين، في:

- تحصيل الأقساط؛
- تسوية المطالبات بالتعويض؛
- عمليات الوساطة في التأمين؛
- عمليات القبول والتنازل في التأمين المشترك وإعادة التأمين؛
- أعمال نهاية الدورة التقنية (المخصصات).

الإجراءات المتعلقة بإدارة الأصول، في:

- التوظيفات في القيم الغير منقولة؛
- التوظيفات في القيم المنقولة؛
- الخزينة.

الإجراءات المتعلقة بالتسيير الداخلي، في:

- مصاريف الوسائل العامة؛
- رواتب وأجور المستخدمين؛
- محاسبة التسيير؛
- حسابات الربط بين الوحدات.

ثانيا: فروض ومبادئ المحاسبة المالية في شركات التأمين

ترتكز محاسبة التأمين في سبيل تحقيق الوظائف والأهداف المنشودة داخل كيان شركة التأمين إلى الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي المالي، وذلك باعتباره المرجعية المحاسبية في إعداد القوائم وإنتاج المعلومات المالية التي تتمتع بالخصائص النوعية المتعارف عليها، من أجل تلبية احتياجات مختلف الأطراف ذات المصلحة من مشروع التأمين، وهذا بالاستناد إلى جملة الفروض والمبادئ المحاسبية التالية:

1. الفروض المحاسبية:

تعتبر الفروض المحاسبية من المسلمات المستخلصة من المحيط الاقتصادي، إذ تعد بمثابة الأساس الذي تشتق وتستنبط منه المبادئ المحاسبية، ومن أهم الفروض المحاسبية نجد¹:

¹ المواد 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والمؤرخ في 2008/5/26، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 2008/5/28.

- فرض استمرارية نشاط شركة التأمين:

ويعني أن تستمر شركة التأمين في ممارسة نشاطها ومختلف عملياتها التقنية والمالية لمدة غير محدودة، دون أن يكون هناك أجل محدد لتوقف النشاط أو التصفية، أين يتم إعداد الكشوف والقوائم المالية بحسب هذا الفرض كتصور للوضع المالي وتحديد نتائج أعمال الشركة فترة بفترة بصفة مستمرة.

- فرض محاسبة التعهد:

يقصد بهذا الفرض أن العامل المولد لتسجيل عمليات نشاط شركة التأمين هو حدوث هذه العمليات ونشأة الالتزام بين الشركة والمؤمن له أو أي طرف آخر، بغض النظر عن حدوث التدفقات النقدية الموافقة لها، فمثلا نسجل عقد التأمين بمجرد إصدار وثيقته، وليس بموجب تحصيل قيمة قسطه من المؤمن له.

2. المبادئ المحاسبية:

وتعد بمثابة الأساس والعرف الذي تبرر من خلاله كل الممارسات المحاسبية التطبيقية المرتبطة بترجمة الأحداث الاقتصادية إلى معلومات مالية مفيدة لمستخدميها، بحيث تتمثل المبادئ المحاسبية المستخدمة في محاسبة شركات التأمين فيما يلي¹:

- مبدأ السنوية أو الدورة المحاسبية (Périodicité):

والمقصود هنا أن شركة التأمين تمارس أنشطتها خلال دورة محاسبية عادة ما تمتد فترتها من 01/01/ن إلى غاية 31/12/ن أي ما يعادل 12 شهر، يتم خلالها إعداد القوائم المالية وبيان نتيجة نشاط الشركة.

- مبدأ القيد المزدوج:

ما يعرف عن العمليات التقنية والمالية أنها عديدة ومتنوعة في شركة التأمين، ولذلك وجب على المحاسب في الشركة أن يقوم بتسجيلها وتبويبها جميعا وفقا لمبدأ القيد المزدوج نظرا لأهميته في كشف الأخطاء الممكنة، بحيث يقوم هذا المبدأ على تسجيل كل عملية في حسابين على الأقل (طرفين على الأقل) أي كل حساب أو أكثر يسجل في الطرف المدين يجب أن يقابله حساب أو أكثر في الطرف الدائن.

- مبدأ التكلفة التاريخية (Coûts Historique):

يقر هذا المبدأ بوجود تسجيل عناصر الأصول والخصوم، والإيرادات والأعباء، ضمن الدفاتر والكشوف المالية في شركة التأمين بتكلفتها التاريخية الفعلية، بغض النظر عن تغيرات السعر أو القردة الشرائية للعملة.

- مبدأ الوحدة النقدية:

ويقصد به أن تلزم شركة التأمين داخل التراب الوطني باعتماد العملة الوطنية كوحدة لقياس كل التدفقات النقدية الناتجة عن العمليات والأحداث الاقتصادية التي تقوم بها، ويعد الدينار الجزائري الوحدة النقدية الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان.

¹ المواد من 09 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المرجع نفسه.

- مبدأ استقلال الدورات (Indépendance):

وفق هذا المبدأ وجب أن تكون نتيجة كل دورة مالية مستقلة عن نتائج الدورات المالية التي تسبقها وعن التي تليها أو اللاحقة بها، بحيث تأخذ كل دورة محاسبية بإيراداتها وأعبائها الخاصة بها فقط (مثال: المخصص التقني للأقساط المرحلة).

- مبدأ الحيلة والحذر (Prudence):

يعتبر هذا المبدأ من أساسيات عمل المحاسبة العامة، حيث ينبغي على المحاسب عند إعداد القوائم والوثائق المحاسبية مراعاة جميع الظروف الاقتصادية من أجل المحافظة على رأس مال المؤسسة وزيادته، وينص هذا المبدأ على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع الخسائر المتوقعة الحدوث في المستقبل (مثال: المخصص التقني للأضرار قيد التسديد) على عكس الإيرادات التي تأخذ بقيمتها الحقيقية.

- مبدأ المداومة أو ديمومة المناهج (Permanence Des Méthodes):

يعتمد هذا المبدأ على الحفاظ على الطرائق المحاسبية (المداومة) بحيث يتم استعمال نفس طرائق التقييم المحاسبي خلال الدورات المحاسبية، يتم تطبيق مناهج محاسبية، بكيفية مماثلة في تقدير العناصر وفي تقديم المعلومات لضمان الانسجام وقابلية إجراء مقارنة لهذه المعلومات خلال الفترات المتتالية، وكل استثناء لهذا المبدأ لا يمكن تبريره إلا بالبحث عن معلومة أحسن أو بتغيير طرأ على التنظيم.

- مبدأ عدم التعويض (Non-compensation):

لا يرخص بالتعويض بين الأصول وعناصر الخصوم في الميزانية، أو بين عناصر الأعباء وعناصر المنتجات في حساب النتائج، إلا في حالة فرض ذلك أو الترخيص به بموجب هذا النظام المحاسبي.

- مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني (Prééminence):

يعتبر هذا المبدأ جديد في الجزائر بحيث يقر مبدأ التغلب الواقع المالي على الشكل القانوني، أنه ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع المالي وليس حسب الظاهر القانوني، فمن خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية.

- مبدأ الوحدة المحاسبية:

يعتبر الكيان مستقلا ومتميزا عن الشخص أو الأشخاص المساهمين في رؤوس أمواله الخاصة، ولا تأخذ كشوفه المالية في الحسبان إلا أثر صفقاته الخاصة ولأحداث التي تخصها فقط.

- مبدأ ارتباط الميزانية الافتتاحية (Intangibilité de Bilan d'ouverture):

المراد بذلك هو أن تكون الميزانية المحاسبة الافتتاحية التي تجري عليها عمليات المعالجة حسب المقاييس الدولية الجديدة، مطابقة للميزانية الختامية، ما عدا في حالة تغيير المرجع المحاسبي.

- مبدأ الأهمية النسبية:

تكون المعلومة ذات دلالة معتبرة إذا كان من الممكن أن يسبب عدم بيانها أثرا ما على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون استنادا إلى الكشف المالية.

- مبدأ مقابلة التكاليف بالإيرادات:

بحيث يتم إعداد الكشوف والقوائم المالية في شركة التأمين بتسجيل كل ما يخص الدورة المالية من إيرادات وما يترتب عنها من مصاريف طبعاً مراعاة في ذلك الخاصية انعكاس دورة الاستغلال في شركات التأمين، بغض النظر إذا تم دفعها فعلاً أم لا وذلك بغية معرفة نشاط الشركة الفعلي بغض النظر عن التدفقات المالية.

مما سبق يمكن القول بأن تبني هذه الفروض والقواعد، والمبادئ المحاسبية، وكذلك احترام تطبيقها واستخدامها من قبل محاسبي شركات التأمين، من شأنه توفير معلومات مالية واضحة ودقيقة ضمن كشوف وقوائم مالية تستجيب بطبيعتها ونوعيتها إلى إعطاء صورة صادقة وأكثر ملائمة وموضوعية عن الوضعية المالية الحقيقية لشركة التأمين، كمخرجات لهذا النظام المحاسبي المالي يستند عليها في اتخاذ القرارات بالأسلوب السليم وفي الوقت المناسب من قبل مختلف الأطراف ذات المصلحة مع شركة التأمين.

ثالثاً: المجموعة المستندية والدفترية في شركات التأمين

عملاً بنص القانون رقم 07-11 والمتضمن للنظام المحاسبي المالي SCF والقانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات في الجزائر، فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين (وكلاء عامون وسماسرة) ملزمون بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات، وهذا في إطار ما يعرف بمقومات أو عناصر النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين، حيث تتمثل هذه المقومات والعناصر فيما يلي:

1. المجموعة المستندية:

تعتبر المستندات الدليل الموضوعي للإثبات في الدفاتر والسجلات المحاسبية وتحتوي على بيانات تمثل مدخلات النظام المحاسبي المالي، وتعد بمثابة الوثائق الثبوتية التي يستند عليها كل تقييد محاسبي شرط أن تضمن المصدقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها وقت ما اقتضت الحاجة إلى ذلك.¹

بالإضافة إلى هذا فإن طبيعة المستندات تختلف والدورة التي تمر بها، وفقاً لطريقة تنفيذ النظام المحاسبي المالي في شركة التأمين، هل يدوي أم آلي أو يتم بهما معاً في مراحل معينة، وكذلك وفقاً لطبيعة عمل كل قسم من أقسام التأمين وخصوصية تصميم مستنداته والتي يفضل أن تكون في نطاق إمكانية تتبع الدورة المحاسبية وتكاملها في قسم المالية والمحاسبة بالشركة، حيث عادة ما تكون العمليات المالية مؤيدة بمستندات مثل وثائق التأمين الصادرة، إيصالات تحصيل الأقساط، كشوف بالعمليات التأمينية المنجزة بأقسام التأمين، حوافظ التعديلات والالغاءات والاستردادات، كشوف عمولات التأمين المستحقة للوسطاء..... إلخ، وهذه كلها مستندات تصدر من

¹ المادة 17 و 18 من القانون رقم 07-11، مرجع سابق.

داخل شركة التأمين وتسمى بالمجموعة المستندية الداخلية، وقد يكون مصدرها من خارج شركة التأمين مثل العقود العقارية، كشوف الحسابات البنكية، فواتير سداد المصروفات وتسمى حينها بمجموعة المستندات الخارجية.¹

2. المجموعة الدفترية:

إضافة إلى المجموعة المستندية فقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطائهم بمسك مجموعة من الدفاتر المحاسبية في شكلها اليومي والعام، بالإضافة إلى مسك مجموعة من السجلات المرتبطة بالعمليات التأمينية وفروعها.²

1.2. الدفاتر والسجلات المحاسبية:

نظرا لكثرة العمليات وتنوعها وتكرارها على مستوى شركة التأمين فيكون من الأنسب تطبيق الطريقة الفرنسية في عمليات القيد والمحاسبة عن أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين، بحيث تقسم الدفاتر المحاسبية وفق هذه الطريقة إلى مجموعتين رئيسيتين: دفتر اليومية العامة واليوميات المساعدة، ودفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة.

1.1.2. دفاتر اليومية³:

1.1.1.2. دفتر اليومية العام:

يستخدم دفتر اليومية العام لإجراء قيود إجمالية لعمليات شركة التأمين والتي سبق إثباتها في الدفاتر اليومية المساعدة في أقسام التأمين المختلفة، حيث تتمثل القيود المحاسبية التي يتضمنها هذا الدفتر في كل من:

- قيود إصدار العقود التأمينية المختلفة؛
- قيود التحصيل المختلفة؛
- قيود المدفوعات المختلفة؛
- قيود تعديل وإلغاء وثائق التأمين؛
- قيود عمليات إعادة التأمين والتأمين المشترك؛
- قيود عمليات الجرد وإقفال الحسابات.

2.1.1.2. دفاتر اليوميات المساعدة:

تستخدم هذه اليوميات المساعدة لإثبات العمليات المتكررة حسب التسلسل التاريخي لحدوث هذه العمليات من واقع المستندات المؤيدة لها، فالسجلات الموجودة في أقسام التأمين تعتبر بمثابة يوميات مساعدة مثل:

- دفتر الإصدار؛
- دفتر التجديدات؛

¹ ثناء محمد طعيمة، ص ص، 77، 78، مرجع سابق.

² المادة 225 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³ ثناء محمد طعيمة، ص ص، 79، 80، مرجع سابق.

- دفتر التعديلات والإلغاءات؛
- دفتر التعويضات؛
- دفتر المقبوضات والمدفوعات.

2.1.2. دفاتر الأستاذ¹:

1.2.1.2. دفتر الأستاذ العام:

يستخدم دفتر الأستاذ العام لتبويب العمليات التي تم إثباتها في دفتر اليومية العام، ومن واقع دفتر الأستاذ العام يتم إعداد ميزان المراجعة في نهاية السنة المالية تمهيدا لإعداد القوائم المالية، حيث يتضمن دفتر الأستاذ العام الحسابات الإجمالية التي تراقب الحسابات الفرعية بدفاتر الأستاذ المساعدة.

2.2.1.2. دفاتر الأستاذ المساعدة:

دفتر الأستاذ المساعد هو سجل فرعي يستخدم لتوفير معلومات تفصيلية للحساب الإجمالي بدفتر الأستاذ العام، حيث شركة التأمين ملزمة قانونا بمسك مجموعة من دفاتر الأستاذ المساعدة، نذكر البعض منها:

- دفتر أستاذ مساعد للنقدية بالصندوق ولدى البنوك؛
- دفتر أستاذ مساعد لمديني عمليات التأمين؛
- دفتر أستاذ مساعد للوكلاء والسماسة؛
- دفتر أستاذ مساعد لإعادة التأمين والتأمين المشترك؛
- دفتر أستاذ مساعد للتعويضات.

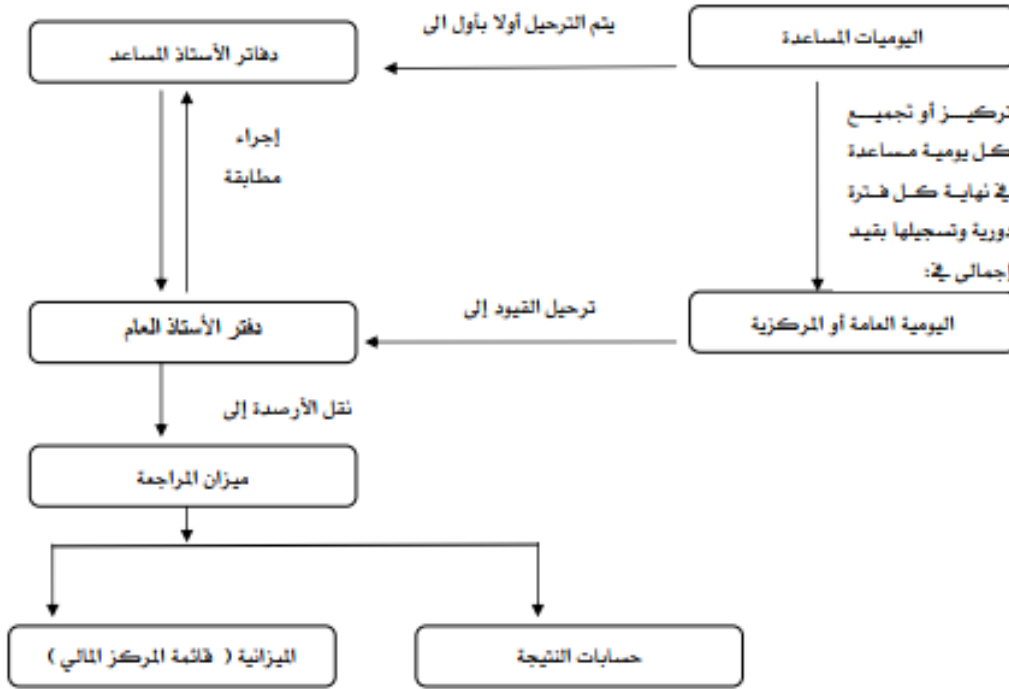
ملاحظة:

الدفاتر والسجلات السابق الإشارة لها تؤخذ بها نظم المحاسبة اليدوية، في حين معظم شركات التأمين اليوم تستخدم نظم المحاسبة الالكترونية، ففي الجزائر ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بمسك الدفتر اليومي (*Journal comptable*) والدفتر العام السميك (*Grand livre*) كنظام يدوي، أما شروط مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي فقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-110 بتاريخ 7 أفريل 2009.

في الأخير يمكن تلخيص تسلسل دورة القيد والترحيل ضمن الدفاتر والسجلات المحاسبية في شركات التأمين وفق الشكل التالي:

¹ المرجع نفسه، ص، 81.

الشكل رقم (4): الدورة المحاسبية في شركات التأمين



المصدر: المحاسبة في شركات التأمين، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، طبعة 1429هـ، ص، 32.

2.2. سجلات عمليات التأمين:

وتتمثل في مجموع السجلات التي تلتزم شركات التأمين بمسكها بموجب القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها في مجال التأمين، حيث تخصص هذه السجلات لمتابعة مختلف عمليات النشاط التقني على مستوى أقسام التأمين بالشركة.

وقد يختلف شكل هذه السجلات وتسميتها من دولة إلى أخرى لكن يبقى مضمونها واحداً، كونها تهتم بعمليات إصدار العقود، تعديلها، تجديدها، عمليات التعويض وتسوية المطالبات، عمليات إعادة التأمين والتأمين المشترك، إلخ، ومن هذا المنطلق نجد بأن المشرع الجزائري قد ألزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بمسك مجموعة من سجلات عمليات التأمين وإعادة التأمين، نوضحها فيما يلي:

1.2.2. سجل العقود¹:

تبين فيه، تحت ترقيم متواصل يمكنه أن يحتوي على عدة سلاسل، المعلومات المتعلقة بالعقود الممنوحة أو المصدرة من طرف قسم الإنتاج في شركة التأمين، بحيث يجب أن تكون هذه المعلومات سهلة التناول وتحتوي على الأقل على العناصر الآتية:

- رقم العقد أو الملحق أو رقم المؤمن له مع كل العقود والملحقات الخاصة به؛

¹ مبارك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص، 118.

- تاريخ الاكتتاب ومدة العقد؛
- لقب المكتب ولقب المؤمن له؛
- عند الاقتضاء، اسم الوسيط أو رمزه؛
- تاريخ بداية سريان العقد؛
- طبيعة الفرع التأميني أو الفرع الجزئي؛
- مبلغ حد الضمانات والقيمة أو رأس المال المؤمن عليه.

2.2.2. سجل التعويضات¹:

وهو السجل الذي تدون فيه مطالبات المؤمن لهم بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بهم جراء تحقق الحوادث المؤمن عليها بموجب عقد التأمين، يحتوي هذا السجل كغيره من السجلات مجموعة من العناصر والبيانات، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تاريخ وقوع الحادث؛
- بيان الخسائر والأضرار واسم الخبير الذي كلف بتقدير قيمتها؛
- سبب الخسائر والأضرار؛
- القيمة الأولية التقديرية للخسائر والأضرار؛
- المدفوعات والبطعون مرتبة بترتيب تواريخها؛
- بيان التكلفة الإجمالية بعد التسديد.

3.2.2. سجل عمليات إعادة التأمين والتأمين المشترك:

يسمى أيضا بسجل الاتفاقيات (*les traites*) كونه يثبت جميع اتفاقيات إعادة التأمين والتأمين المشترك الصادرة والواردة من وإلى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، حيث بغض النظر عن طبيعة تلك الاتفاقية سواء محلية أو دولية، وجب أن تكون معاملات الإعادة والتشارك بالقبول أو التنازل مسجلة ضمن هذا السجل بتسلسل زمني يراعي في ذلك العناصر الآتية:

- رقم ترتيب المعاملة؛
- تاريخ الإمضاء؛
- تاريخ السريان؛
- اسم المتنازل أو المتنازليين؛
- اسم القابل أو القابلين؛
- تاريخ الاستحقاق؛

¹ خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص، 22.

- حجم المعاملة وحصة الشركة؛
 - حصة الشركة واسم الشركة الرئيسية (ممثل الضامنين) في حال ما كانت المعاملة اتفاقية تأمين مشترك.
- وفي الأخير نشير إلى أن هناك سجلات ودفاتر أخرى مثل: سجل العمولات، سجل التجديدات، التعديلات، الخ، وهذا بحسب الهيكل التنظيمي لكل شركة وبحسب تقسيمها الوظيفي، واختيارنا لهذه السجلات جاء وفقا للتنظيم الجزائري المعمول به في هذا الشأن.

رابعاً: مدونة حسابات شركات التأمين وفق SCFA

باعتبار أن محاسبة التأمين هي محاسبة قطاعية، فقد خصها النظام المحاسبي المالي بهيكل حسابات نوعية، وذلك لخصوصية عمليات قطاع التأمين و/أو إعادة التأمين التقنية والمالية، إذ أصدرت وزارة المالية في الجزائر من خلال المجلس الوطني للمحاسبة الإشعار رقم 89 بتاريخ 10 مارس 2011، والذي تضمن مدونة الحسابات الخاصة بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، حيث اعتمدت هذه المدونة في هيكل الحسابات على النظام العشري من خلال سبع (7) مجموعات أو أصناف محاسبية، نوردتها على النحو الآتي¹:

- **الصنف الأول: حسابات رؤوس الأموال:** لم تتغير ما عدا الحساب رقم 14 والحساب رقم 19:

14/ مخصصات تنظيمية (Provisions Réglementées):

كان متاح في النظام المحاسبي المالي وأصبح مخصصا للمخصصات التنظيمية، يضم الحساب 14 ثلاث حسابات فرعية وهي:

140/ مخصص الضمان

141/ المخصص التكميلي الإلزامي للمخصص التقني للخسائر المطلوب دفعها

142/ مخصص الكوارث الطبيعية

19/ قيم مودعة من قبل المتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا لتمثيل الالتزامات التقنية

كان متاح في النظام المحاسبي المالي ويستخدم لإثبات الأموال المستلمة والقيم المودعة من قبل المتنازل لهم (Cessionnaires) والمتنازل لهم خلفيا (Retrocessionnaires) في إطار اتفاقيات إعادة التأمين وإعادة الإعادة لتمثيل الالتزامات التقنية.

¹ AVIS N°89, portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurance et /ou réassurance, conseil national de la comptabilité, ministère des finances, Alger, 10 mars 2011.

- الصنف الثاني: التثبيات

نظرا لعدم وجود المعدات والتجهيزات الصناعية في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، تم حذف الحسابات الخاصة بها (ح/215، ح/225) من النظام المحاسبي المالي لقطاع التأمينات SCFA وكذلك الحسابات الخاصة بإهلاكها ونقص قيمتها (ح/2815، ح/2915)، في حين تم تخصيص الحساب 277 قيم مودعة لدى المتنازلين لتمثيل الالتزامات التقنية، والذي كان متاح في النظام المحاسبي المالي لإثبات القيم المالية المودعة لدى المتنازلين (Cédants) لتمثيل الالتزامات التقنية المقدمة للمتنازلين لقاء اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة.

- الصنف الثالث: المخصصات التقنية للتأمين؛

باعتبار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين شركات خدماتية فهي لا تحتاج إلى مخزون ذو دلالة وأهمية نسبية من المواد والإمدادات الأولية مثل ما نجده في الشركات الصناعية، وبالنظر إلى طبيعة خدماتها المقدمة والتي وجدنا بأنها احتمالية وآجلة، فقد تم ومن باب التطبيق لمبدأ الحيطة والحذر، تخصيص حسابات المجموعة الثالثة المخزونات في النظام المحاسبي المالي للمخصصات التقنية للتأمين في SCFA، حيث يسجل في حسابات هذه المجموعة الأموال المشككة والمحتجزة لمواجهة الالتزامات التقنية الناشئة عن عمليات إصدار العقود ذات الأخطار السارية لسنوات لاحقة، وكذلك تلك الالتزامات التقنية المتعلقة بتسوية الكوارث قيد التسديد، بالإضافة إلى المخصصات التقنية الخاصة بإعادة التأمين والتأمين المشترك، تعد حسابات هذه المجموعة من حسابات الميزانية وتظهر في كل من عناصر الأصول والخصوم، وتضم:

ح/30 مخصصات تقنية على العمليات المباشرة - تأمينات الأضرار

ح/32 مخصصات تقنية على العمليات المباشرة - تأمينات الأشخاص

- الصنف الرابع: حسابات الغير: لم تتغير ما عدا الحسابات التالية:

ح/40 حقوق وديون ناشئة عن عمليات إعادة التأمين والتأمين المشترك

ح/41 حقوق وديون ناشئة عن عمليات التأمين المباشر

ح/411 المؤمن لهم

ح/412 وسطاء التأمين

ح/44271 الطابع الحجمي

ح/44272 رسم الطابع المتدرج على تأمين السيارات

ح/443 أموال الضمان

ح/44501 رسم القيمة المضافة على الأقساط الصادرة

ح/4456 رسم القيمة المضافة على عمولات وأتعاب التأمين

- الصنف الخامس: الحسابات المالية: دون تغيير
- الصنف السادس: حسابات الأعباء: لم تتغير ما عدا الحساب 60:
 - ح/60 أداءات ومصاريف ملحقة
 - ح/6000 أداءات مدفوعة - تأمينات الأضرار
 - ح/6006 مصاريف ملحقة مدفوعة - تأمينات الأضرار
- الصنف السابع: حسابات الإيرادات: لم تتغير ما عدا الحسابات 70، 71، 72:
 - ح/70 أقساط
 - ح/7000 أقساط صادرة عمليات مباشرة - تأمينات الأضرار
 - ح/7003 تكاليف ملحقة بالعقد - تأمينات الأضرار
 - ح/7009 أقساط ملغاة عمليات مباشرة - تأمينات الأضرار
 - ح/7020 أقساط صادرة عمليات مباشرة - تأمينات الأشخاص
 - ح/7023 تكاليف ملحقة بالعقد - تأمينات الأشخاص
 - ح/7029 أقساط ملغاة عمليات مباشرة - تأمينات الأشخاص
 - ح/71 أقساط مرحلة
 - ح/7100 أقساط صادرة مرحلة دورات سابقة - تأمينات الأضرار
 - ح/7102 أقساط صادرة مرحلة دورات سابقة - تأمينات الأشخاص
 - ح/7150 أقساط صادرة للترحيل دورات لاحقة - تأمينات الأضرار
 - ح/7152 أقساط صادرة للترحيل دورات لاحقة - تأمينات الأشخاص

المحور السابع:

المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات في شركات التأمين

الهدف التعليمي:

إمام الطالب بمفهوم عقد التأمين وتعرفه على الشروط الواجب توافرها فيه، ومعرفته بخطوات عملية الاكتتاب في شركات التأمين، تحديده لمكونات وعناصر قسط التأمين وطرق حسابه، وتمكنه من المعالجة المحاسبية لإصدار عقود التأمين بواسطة منتجي شركة التأمين وكذلك بواسطة وسطاء التأمين، تعديلها، وإلغائها، بالإضافة إلى المعالجة المحاسبية لعملية التعويض عن عقود التأمين الصادرة وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات SCFA.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العنصرين التاليين:

- أولاً: المعالجة المحاسبية لعملية الاكتتاب في عقود التأمين وفق SCFA
- ثانياً: المعالجة المحاسبية لعملية التعويض على عقود التأمين الصادرة وفق SCFA
- ثالثاً: المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين وفق SCFA

أولاً: المعالجة المحاسبية لعملية الاكتتاب في عقود التأمين وفق SCFA

1. عملية الاكتتاب في عقود التأمين:

يرى "Frederick G. Crane" أن عملية الاكتتاب في عقود التأمين "Underwriting" هي عملية دراسة وفحص الأخطار بقصد قبولها أو رفضها ، أي تحديد لماهية الأخطار التي يجب قبولها وكيفية التأمين عليها من خلال مختلف العقود المصدرة من قبل شركة التأمين، حيث يتولى هذه العملية أشخاص يطلق عليهم مكنتي التأمين، يقومون باستلام طلبات التأمين "Application Frame" لفحصها وإعطاء قرار بقبول التأمين أو عدمه، حيث في حالة القبول يتم تحديد الأسعار الملائمة (Risk Premium) للأخطار المقبولة وذلك بحسب نوعها، تجانسها ودرجة خطورتها¹.

وبالتالي فعملية الاكتتاب في الأخطار هي نقطة بداية النشاط التقني أو دورة الاستغلال في شركات التأمين، كونها هي عملية تختص بفحص الأخطار وإعطاء قرار قبولها أو رفضها، وذلك دون تعرض المركز المالي لشركة التأمين للخطر، وقصد تحقيق هذا الهدف تتبع شركات التأمين جملة من الخطوات يمكن توضيحها على النحو الآتي²:

1.1. إصدار بيان عن سياسة الاكتتاب من قبل شركة التأمين:

تصدر شركة التأمين بيان واضح عن سياسة الاكتتاب، والتي يجب أن تكون متسقة مع أهداف الشركة، فقد يكون الهدف هو الحصول على رقم أعمال كبير بأرباح منخفضة، أو الحصول على رقم أعمال صغير بأرباح مرتفعة، ويتم تحديد سياسة الاكتتاب بتفاصيلها في دليل الاكتتاب الذي يحدد نوع التأمين المكتتب فيه، المناطق التي تشملها التغطية، أشكال وأساليب التسعير التي سوف تستخدم، الأعمال المقبولة أو المختلف فيها أو الممنوعة، مبالغ التأمين المكتتب فيها، وتفاصيل الاكتتاب الأخرى.

2.1. الاتصال بفريق البيع:

تقوم شركة التأمين بالاتصال بفريق البيع أو المنتجون كما سبق وأشرنا لهذه النقطة في المحور الأول (الوكلاء أو السماسرة)، أين يتم إبلاغهم بسياسة الاكتتاب بالتفصيل وأنواع طالبي التأمين المقبولين والمختلف عليهم والمرفوضين، وأحيانا يكون للوكيل السلطة في إبرام العقد في الحال (كما في تأمينات الممتلكات والمسؤولية)، بشرط ألا يكون قد سبق رفض الطلب أو تم إلغائه من قبل شركة التأمين، وفي أحيان أخرى يكون الاكتتاب مع الوكيل مبدئيا حيث يتم تحرير طلب الاكتتاب من قبل طالب التأمين ليطم عرضه على الشركة لدراسته.

¹ Frederick G. Crane, Insurance principle and practice, New York, 2nd, ed, 1984, pp 413,415.

² جورج رجبدا تعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، السعودية، 2006، ص ص 798، 803، بتصرف.

3.1. تجميع كافة البيانات والمعلومات اللازمة عن طالبي التأمين:

عادة ما يطلب المكتب أنواعاً معينة من المعلومات لمساعدته على اتخاذ القرار المناسب، إما بقبول طلب التأمين أو رفضه، وتختلف أنواع المعلومات المطلوبة باختلاف نوع التأمين، ومن مصادر البيانات والمعلومات نجد:

- طلب التأمين:

وهو المصدر الأساسي للمعلومات وعادة يضم طلب التأمين قسمين، قسم الأسئلة وقسم الإقرار، حيث الهدف من الأسئلة هو الحصول على معلومات متعلقة بتعريف شخص طالب التأمين، معلومات عن موضوع التأمين (الصفات وما يميزه عن غيره، علاقة طالب التأمين به، مبلغ التأمين الذي ينوي طالب التأمين تغطيته)، معلومات متعلقة بالخطر (نوعه، شدته وما إذا سبق التأمين عليه من قبل أو رفض التأمين عليه أو قبول التأمين عليه بشروط معينة) ومعلومات عن مدة التأمين المطلوبة، أما قسم الإقرار فيضم إقرار من طالب التأمين بصحة المعلومات التي أجاب عنها في قسم الأسئلة وإقرار بأنه لم يخفي معلومات قد تؤثر على قرار شركة التأمين، إقرار بموافقة على اعتبار طلب التأمين أساساً لعقد التأمين وجزء منه، وأخيراً يضم قسم الإقرار التزام طالب التأمين بسداد الأقساط المحسوبة وأي أقساط إضافية إذا كان هناك تسوية نهائية.

- تقرير الوكيل:

وهو مصدر آخر للمعلومات، حيث تطلب معظم شركات التأمين من وكلائها تقديم تقييم لطالب التأمين في شكل تقرير مفصل.

- تقارير المعاينة:

أحياناً تطلب شركة التأمين من جهات أخرى استقصاء المعلومات عن طالب التأمين وتقديم تقرير مفصل عنه. على سبيل المثال، قد تطلب شركة التأمين من مكتب هندسي فحص مباني مصنع ما، تقدم صاحبه بطلب تأمين حريق له.

- تقارير الفحص الطبي:

هذه التقارير هامة في مجال التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، ويتم إعدادها من قبل الأطباء بناء على طلب من شركة التأمين.

4.1. تحليل المعلومات بهدف تقييم الخطر:

بعد الحصول على المعلومات، يتم فحصها للتأكد من صحتها وتحليلها والربط بينها بهدف تقييم الخطر المعروض للاكتتاب فيه.

5.1. اتخاذ قرار الاكتتاب:

بعد أن يقيم المكتب المعلومات، يتم اتخاذ القرار المناسب بشأن الاكتتاب وتوجد ثلاث قرارات أساسية للاكتتاب بالنسبة للطلب المبدئي للتأمين:

- قبول طلب التأمين والتوصية بإصدار عقد التأمين؛
- قبول طلب التأمين بعد إجراء تعديلات أو بشروط معينة؛
- رفض طلب التأمين.

6.1. تحديد قسط التأمين المطلوب:

يتم تحديد قسط التأمين المطلوب بعد وضع الخطر في الفئة التي تتناسب مع درجة خطورته.

7.1. إصدار المذكرة المؤقتة:

عند التقدم بطلب التأمين تقوم شركة التأمين بدراسته قبل القرار النهائي (القبول العادي أو المشروط أو الرفض)، في هذا الوقت يكون طالب التأمين عرضة لاحتمال تحقق الخطر خلال فترة الدراسة، تلافيا لذلك تقوم شركة التأمين بإصدار مذكرة مؤقتة تتعهد بموجبها بتحمل الآثار الناتجة من تحقق الخطر المؤمن منه بصفة مؤقتة حتى يتبين قرارها النهائي، بذلك يعتبر إصدار المذكرة المؤقتة مرحلة وسيطة بين تقدم المؤمن له المحتمل بطلب التأمين وبين صدور عقد التأمين.

8.1. إصدار عقد التأمين:

عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن،¹ وبالتالي هو عبارة عن مستند داخلي مطبوع لإثبات التغطية أو الخدمة التأمينية المقدمة للمؤمن له، بحيث يتم تحريره كتابيا وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين (المؤمن والمؤمن له) على البيانات التالية²:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه أو لصالحه (المستفيد)؛
- طبيعة المخاطر المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب (الإصدار)؛
- تاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان في حال تحقق الضرر والتعويض عليه؛
- مبلغ اشتراك أو قسط التأمين.

¹ المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

² المادة 07 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

2. عملية تسعير قسط التأمين

هي تلك العملية التي يتم من خلالها إيجاد قسط التأمين أو معدله، بحيث أن سعر التأمين هو دالة في تكاليف الإنتاج، إلا أن تسعير منتجات التأمين يختلف عن تسعير المنتجات الأخرى، كون أن تكلفة إنتاج هذه الأخيرة معلومة مقدما، وبالتالي يتم تحديد أسعارها لتغطية هذه التكلفة من جهة، ولتحقيق هامش ربح بعد بيعها من جهة أخرى، ولكن في مجال التأمين لا يمكن أن تعلم شركة التأمين التكلفة الحقيقية للتأمين مقدما، فمن الممكن أن يكون قسط التأمين غير كاف لدفع كل التعويضات والمصروفات اللاحقة بها خلال مدة التعاقد، ويرجع السبب في ذلك إلى انعكاس دورة الاستغلال لنشاط التأمين، وعدم إمكانية تحديد قيمة الخسائر والمصروفات الفعلية إلا بعد انتهاء مدة عقد التأمين.¹

1.2. قسط التأمين:

يمثل قسط التأمين سعر أو ثمن خدمة التأمين أو الضمان الذي تباعه شركة التأمين للمؤمن له، وبالتالي هو ذلك التدفق المالي الحاصل عن عملية الاكتتاب في عقود التأمين، والصادر من المؤمن له كمصروف، والوارد إلى شركة التأمين كإيراد، بحيث تغطي قيمة قسط التأمين إضافة إلى قسط الخطر أو القسط الصافي، مجموع التحميلات كالتكاليف الملحقمة بإصدار العقد (تكلفة العقد) والأموال المشككة على التأمين، الضرائب والرسوم، ويسمى عندها قسط التأمين بالقسط التجاري (*Prime Commerciale*) أو القسط الإجمالي (*Totale*)، ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{القسط التجاري} = \text{القسط الصافي} + \text{التحميلات}$$

1.1.2. القسط الصافي أو قسط الخطر (*Prime Nette/Risque*):

ويمثل المبلغ الذي يجب أن يغطي آثار الخطر موضوع التأمين، أي أن القسط الصافي يكفي فقط لدفع التعويضات التي تستحق بسبب وقوع الخطر المؤمن منه بصرف النظر عن المصروفات التي تتحملها شركة التأمين بسبب مزاوله نشاط التأمين وبصرف النظر عن الأرباح التي تنتظرها من هذا النشاط، يتم حسابه باستخدام قوانين الاحصاء والرياضيات من قبل الخبير الاكتواري ويعطى بالعلاقة التالية²:

$$\text{القسط الصافي} = \text{معدل الخطر} \times \text{مبلغ التأمين}$$

2.1.2. التحميلات (*Les Chargements*):

وتشير إلى المبلغ الذي يجب أن يضاف إلى القسط الصافي، ليعبر عن المصاريف والأعباء الأخرى اللاحقة به، بحيث يمكن حصر مبلغ التحميلات في مجموع مبالغ العناصر التالية:

¹ جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 795.

² Pierre Petauton, Théorie et pratique de l'assurance vie, Ed Dunod, Paris, 3^e édition, 2004, p128, بتصرف.

- مبلغ التكاليف الملحق بوثيقة أو عقد التأمين (*les Coûts de Police*):

ويقصد بها المقابل المالي الذي يحمل للمؤمن له بقدر يتناسب والقسط الصافي، عن كافة النفقات والتكاليف التي تتحملها شركة التأمين جراء ممارستها لعملية الاكتتاب في عقود التأمين، مثل بدل الإيجار لمكان تقديم خدمة التأمين، أجور ورواتب الموظفين، أعباء الخبراء، وغيرها من المصاريف التي تتحملها الشركة في سبيل إدارة نشاط التأمين.

- الأموال المشككة على عمليات التأمين أو أموال الضمان (*FG-Fonds de Garantie*):

وتتمثل في:

- صندوق ضمان السيارات (*FGA-Fonds de Garantie Automobile*)¹:

وهو مؤسسة عمومية ذات هدف اجتماعي تعمل تحت وصاية وزارة المالية، أنشأ سنة 2004 ليحل محل الصندوق الخاص بالتعويضات (*FSI-Fonds Spécial d'indemnisation*) المؤسس في إطار الأمر رقم 69-107 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1970م، حيث يتولى الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي يتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، وذلك في حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوط عنه الضمان، أو كانت تغطيته التأمينية غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا، يمول هذا الصندوق بموارد متعددة أهمها مساهمات المؤمنین المحددة بـ 3% من أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان تأمين السيارات

- صندوق ضمان المؤمن لهم (*FGAS-Fonds de Garantie des Assurés*):

تطبيقا لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04، وتحت وصاية وزارة المالية وبتسيير من صندوق ضمان السيارات، تم في سنة 2009 إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم لتجميع الأموال في حدود 0.25% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات والمقفلة بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي سبقت السنة المالية المعنية، كاشتراك سنوي يحصل قبل يوم 30 من شهر سبتمبر من السنة المالية المعنية كأجل أقصى من عند شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر،²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-103 الذي يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، المؤرخ في 2004/4/5، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 2004/4/7.

² قرار يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كفاءات تسديده وأجل تحصيله، مؤرخ في 2009/10/28، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر بتاريخ 2010/1/20.

وذلك بهدف التكفل في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين الصادرة عن شركات التأمين في حالة عجزها وعدم كفاية أصولها على الوفاء بالتزاماتها.¹

- الطوابع، الضرائب والرسوم (Timbres, Taxes et Impôts):

وتتمثل في:

- الطابع الحجمي (TD-Timbre de dimension)²:

يفرض هذا الطابع على كل عقود التأمين وملحقاتها، وتحدد قيمته بحسب حجم وعدد الأوراق المدموغة المستخدمة من قبل شركة التأمين، بحيث:

- ورق السجل بقيمة 60 دج للورقة؛
- ورق عادي بقيمة 40 دج للورقة؛
- نصف صفحة من الورق العادي بقيمة 20 دج.

ملاحظة:

في حال ما إذا قل حجم الورق المدموغ المستعمل عن نصف صفحة من الورق العادي فإن قيمة الطابع الحجمي لا يجب أن تقل عن 20 دج.

- رسم الطابع (المتدرج) التصاعدي على تأمين السيارات (TG-Timbre Gradué)³:

يفرض هذا الرسم على عقود تأمين السيارات وفقط (مركبات سياحية، آلات فلاحية متنقلة، آلات الأشغال عمومية ودرجات ذات محرك) وتكلف شركات التأمين بتحصيل قيمته لصالح ميزانية الدولة من خلال تحميله للمؤمن له ضمن القسط الإجمالي، بحيث تحدد قيمته بحسب مبلغ قسط التأمين وفق التدرج التالي:

- 300 دج بالنسبة لأقساط التأمين التي يقل مبلغها عن 2500 دج أو تساويه؛
- 5% بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 2500 دج ويقل عن 10000 دج أو يساويه؛
- 3% بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 10000 دج ويقل عن 50000 دج أو يساويه؛
- 2% بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 50000 دج.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-111 والذي يحدد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيروه وكذا شروطه المالية، المؤرخ في 2009/4/7، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 2009/4/8.

² المواد 58، 61-11 مكرر، الطابع الحجمي، قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2021، أطلع عليه يوم 2021/2/6 على الساعة 18:00 من الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-50/codes-> .fiscaux

³ المادة 8-147، 9، 10، 11، رسم الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات، المرجع نفسه.

ملاحظة:

بالنسبة للسيارات السياحية التي تفوق قدرتها 10 أحصنة، وكذلك الشاحنات وآليات الأشغال العمومية يتم تطبيق زيادة بنسبة 100% على مبالغ التدرج السابق عند احتساب قيمة الرسم - الرسم على القيمة المضافة (TVA- *Taxe sur la Valeur Ajoutée*):

عبارة عن ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تأسست بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وتم تطبيقها على عمليات التأمين بداية من سنة 1995 بموجب المادة 38 من قانون المالية لنفس السنة،¹ حيث تعمل شركات التأمين على تحصيل قيمة هذا الرسم وجوبا لصالح الدولة من خلال تحميلها للمؤمن له ضمن قيمة القسط الإجمالي، وذلك بصفته المستهلك النهائي للخدمة التأمينية، يتم حسابه على أساس نسبة مشاعة مقدرة بـ 19% من مجموع مبالغ الأقساط الصافية والتكاليف الملحقمة بعقد التأمين، ويستثنى من ذلك عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات، عمليات إعادة التأمين وعقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.²

3. التسجيل المحاسبي لعقود التأمين المصدرة وفق SCFA

1.3. التسجيل المحاسبي لعقود التأمين المصدرة من قبل منتجي شركة التأمين

1.1.3. حالة عقود التأمين على الأضرار:

411	ح/مؤمن لهم	***
7000	ح/ أقساط صادرة تأمين الأضرار	***
7003	ح/ تكاليف ملحقمة بالوثيقة	***
44271	ح/ الطابع الجمعي	***
44272	ح/ رسم الطابع التصاعدي	***
443	ح/ أموال الضمان	***
44501	ح/ ر ق م على الأقساط الصادرة	***
	إصدار عقد تأمين على الأضرار	

¹ المادة 2-13، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021 أطلع عليه يوم 2021/2/6 على الساعة 18:00 من الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux>.

² المادة 9-15، 19، 20، المرجع نفسه.

2.1.3. حالة عقود التأمين على الأشخاص:

411	ح/مؤمن لهم	****	****
7020	ح/ أقساط صادرة تأمين الأشخاص	****	****
7023	ح/ تكاليف ملحقة بالوثيقة	****	****
44271	ح/ الطابع الحجمي	****	****
	إصدار عقد تأمين على الأشخاص		

3.1.3. التسجيل المحاسبي لتحصيل قيمة أقساط العقود المصدرة من قبل منتجي الشركة

512	ح/البنك	****	****
53	ح/ الصندوق	****	****
411	ح/ مؤمن لهم	****	****
	تحصيل قيمة قسط عقد التأمين الصادر بشيك أو نقدا		

مثال توضيحي:

بتاريخ 01/01/01 قامت الشركة الوطنية للتأمين بالعمليات التالية:

- إصدار عقد تأمين على السيارات لمدة سنة، مشكل من صفحة واحدة وبقسط صافي 8000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد 500 دج، رسم تصاعدي 1000 دج، تخصيص لصندوق ضمان السيارات 1000 دج، رسم على القيمة المضافة 19%.
- إصدار عقد تأمين على سفر لمدة شهر، مشكل من صفحتين وبقسط صافي 1000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد 200 دج.

إذا علمت أن تحصيل قيمة قسط العقد الأول كانت بشيك، وقيمة قسط العقد الثاني كانت نقدا، سجل العمليات السابقة في دفتر اليومية المحاسبية للشركة الوطنية للتأمين.

الحل:

411	ح/مؤمن لهم	12155	
7000	ح/ أقساط صادرة تأمين الأضرار	8000	
7003	ح/ تكاليف ملحقة بالوثيقة	500	
44271	ح/ الطابع الحجمي	40	
44272	ح/ رسم الطابع التصاعدي	1000	
443	ح/ أموال الضمان	1000	
44501	ح/ ر ق م على الأقساط الصادرة	1615	

		إصدار عقد تأمين على السيارات //		
12155	12155	ح/ البنك	411	512
		ح/ المؤمن لهم		
		تحصيل قيمة قسط عقد التأمين على السيارات بشيك //		
1000	1280	ح/ مؤمن لهم		411
200		ح/ أقساط صادرة تأمين الأشخاص	7020	
80		ح/ تكاليف ملحقة بالوثيقة	7023	
		ح/ الطابع الحجمي	44271	
		إصدار عقد تأمين على السفر //		
	1280	ح/ الصندوق		53
1280		ح/ المؤمن لهم	411	
		تحصيل قيمة قسط عقد التأمين على السفر نقدا		

2.3. التسجيل المحاسبي لإصدار عقود التأمين من قبل وسطاء التأمين

في حالة ما إذا تم إصدار عقود التأمين عن طريق **وسيط تأمين**، فإن شركات التأمين مقابل العقود المصدرة لصالحها ستلتزم بدفع عمولة مستحقة لجميع الوسطاء المتعاملين معها، حيث تحسب هذه العمولة على أساس نسبة مشاعة من قيمة الأقساط الصافية المحصلة من طرف الوسيط، وتسجل عملية إصدار العقود عن طريق الوسطاء محاسبيا باستبدال الحساب 411 مؤمن لهم بالحساب **412** وسطاء التأمين، والذي يتفرع إلى حسابين: ح/ **4121** وسطاء التأمين - **وكيل عام**، ح/ **4122** وسطاء التأمين - **سمسار**، أما فيما يخص التقييم المحاسبي لعمولة الوسطاء فتسجل في اليومية المساعدة لحساب الوسطاء بشركة التأمين وفق قيدين محاسبين، قيد أول لتحديد العمولة المستحقة للوسيط، وقيد ثاني لتسديد قيمة العمولة للوسيط، ويتم إثبات هذه القيود في اليومية المحاسبية لشركة التأمين على النحو التالي:

1.2.3. حالة عقود التأمين على الأضرار:

412	ح/وسطاء التأمين	****	****
7000	ح/ أقساط صادرة تأمين الأضرار	****	****
7003	ح/ تكاليف ملحقة بالوثيقة	****	****
44271	ح/ الطابع الحجمالي	****	****
44272	ح/ رسم الطابع التصاعدي	****	****
443	ح/ أموال الضمان	****	****
44501	ح/ ر ق م على الأقساط الصادرة	****	****
	إصدار عقد تأمين على الأضرار عن طريق وسيط تأمين		

2.2.3. حالة عقود التأمين على الأشخاص:

412	ح/وسطاء التأمين	****	****
7020	ح/ أقساط صادرة تأمين الأشخاص	****	****
7023	ح/ تكاليف ملحقة بالوثيقة	****	****
44271	ح/ الطابع الحجمالي	****	****
	إصدار عقد تأمين على الأشخاص عن طريق وسيط تأمين		

3.2.3. التسجيل المحاسبي لتحصيل قيمة أقساط العقود المصدرة من قبل وسطاء التأمين

512	ح/البنك	****	****
53	ح/ الصندوق	****	****
412	ح/ وسطاء التأمين	****	****
	تحصيل قيمة قسط عقد التأمين الصادر بشيك أو نقدا		

4.2.3. تحديد عمولة وسطاء التأمين

622	ح/عمولة وسطاء التأمين	****	****
4456	ح/ ر ق م على عمولات وسطاء التأمين	****	****
412	ح/وسطاء التأمين	****	****
	تحديد عمولة وسيط التأمين المستحقة للدفع		

5.2.3. التسجيل المحاسبي لتسديد قيمة العمولة المستحقة لوسطاء التأمين

412	ح/وسطاء التأمين	****	****
512	ح/البنك		
	تسديد قيمة عمولة وسيط التأمين المستحقة بشيك		

مثال توضيحي:

بفرض أن العمليات السابقة تمت لصالح الشركة الوطنية للتأمين عن طريق وسيط تأمين مقابل 20% كعمولة، إذا علمت أن تسديد عمولة وسيط التأمين تم بشيك في 15/01/01ن، سجل العمليات الضرورية في دفتر اليومية المحاسبية للشركة الوطنية للتأمين.

الحل:

412	ح/وسطاء التأمين	12155	
7000	ح/ أقساط صادرة تأمين الأضرار	8000	
7003	ح/ تكاليف ملحقمة بالوثيقة	500	
44271	ح/ الطابع الحجمي	40	
44272	ح/ رسم الطابع التصاعدي	1000	
443	ح/ أموال الضمان	1000	
44501	ح/ ر ق م على الأقساط الصادرة	1615	
	إصدار عقد تأمين السيارات عن طريق وسيط التأمين		
	//		
512	ح/البنك	12155	
412	ح/ وسطاء التأمين	12155	
	تحصيل قيمة قسط عقد التأمين على السيارات بشيك		
	//		
412	ح/وسطاء التأمين	1280	
7020	ح/ أقساط صادرة تأمين الأشخاص	1000	
7023	ح/ تكاليف ملحقمة بالوثيقة	200	
44271	ح/ الطابع الحجمي	80	
	إصدار عقد تأمين على السفر عن طريق وسيط التأمين		
	//		
53	ح/ الصندوق	1280	

1280		ح/ وسطاء التأمين	412	
		تحصيل قيمة قسط عقد التأمين على السفر نقدا		
		01/15/ن		
	1800	ح/ عمولة وسطاء التأمين		622
	342	ح/ ر ق م على عمولات وسطاء التأمين		4456
2142		ح/ وسطاء التأمين	412	
		تحديد عمولة وسيط التأمين المستحقة للدفع		
		//		
	2142	ح/ وسطاء التأمين		412
2142		ح/ البنك	512	
		تسديد قيمة عمولة وسيط التأمين المستحقة بشيك		

3.3. التسجيل المحاسبي للتعديلات على عقود التأمين المصدرة

1.3.3. حالة التعديل الإيجابي:

في حالة التعديل الإيجابي على عقود التأمين الصادرة سواء عن طريق منتجي شركة التأمين أو عن طريق وسطاء التأمين المتعاملين معها، يتم إثبات ملحق التعديل الإيجابي في دفتر اليومية المحاسبية لشركة التأمين بتسجيل نفس القيود المحاسبية السابقة بمقدار الزيادة الحاصلة على مبلغ قسط التأمين الأصلي.

2.3.3. حالة التعديل السلبي:

- في حالة التعديل السلبي على عقود التأمين الصادرة عن شركة التأمين، نكون أمام نوعين من الملاحق:
- ملحق التعديل السلبي الكلي: ويكون في حالة الإلغاء الكلي، ويتم إثباته محاسبيا في دفتر اليومية للشركة بعكس القيود السابقة.
 - ملحق التعديل السلبي الجزئي: ويكون في حالة الإلغاء الجزئي مع استرجاع جزء من أقساط التأمين، ويتم إثباته محاسبيا في دفتر اليومية للشركة بالقيد المحاسبي التاليين:

****	ح/ أقساط ملغاة تأمين الأضرار	7009
****	ح/ أقساط ملغاة تأمين الأشخاص	7029
****	ح/ أموال الضمان	443
****	ح/ ر ق م على الأقساط الملغاة	44501
****	ح/ تكاليف ملحقه بالوثيقة تأمين الأضرار	7003
****	ح/ تكاليف ملحقه بالوثيقة تأمين الأشخاص	7023
****	ح/ الطابع الحجمي	44271
****	ح/ مؤمن لهم دائنون حسومات للمنع	4195
	ملحق إلغاء جزئي لعقد تأمين صادر	
	//	
****	ح/ مؤمن لهم دائنون حسومات للمنع	4195
****	ح/ البنك	512
	تسديد قيمة أقساط التأمين الملغاة المستردة بشيك	

مثال توضيحي:

بتاريخ 07/01/07 أن أصدرت الشركة الوطنية للتأمين ملحق تعديل سلمي لإلغاء جزئي مع استرجاع (*Avenant* *d'Annulation avec Ristourne*)، وذلك لإلغاء عقد تأمين السيارات الصادر بتاريخ 01/01/01، بناء على طلب من المؤمن له مالك السيارة محل التأمين والتي قام ببيعها، إذا علمت أن ملحق الإلغاء مشكل من صفحة واحدة وأن التكاليف الملحقه به قدرت بـ 200 دج، سجل العملية في دفتر اليومية المحاسبية للشركة الوطنية للتأمين.

الحل:

بما أن عقد التأمين سنوي وتاريخ إصداره كان في 01/01/01 وتاريخ إلغائه كان في 07/01/01، فإن المؤمن له يحق له استرجاع ما يعادل 6 أشهر من قيمة القسط الإجمالي، وعليه وتطبيق الطريقة الثلاثية نجد:

- قسط صافي صادر سنوي: 8000 دج قسط صافي ملغى سداسي: 4000 دج
- أموال الضمان سنوية: 1000 دج سداسي: 500 دج
- رسم القيمة المضافة على القسط الملغى: 19% * 4000 دج: 760 دج

	4000	ح/ أقساط ملغاة تأمين الأضرار	7009	
	500	ح/ أموال الضمان	443	
	760	ح/ ر ق م على الأقساط الملغاة	44501	
200		ح/ تكاليف ملحققة بالوثيقة تأمين الأضرار	7003	
40		ح/ الطابع الحجمي	44271	
5020		ح/ مؤمن لهم دائنون حسومات للمنع	4195	
		ملحق إلغاء جزئي لعقد تأمين السيارات		
		//		
	5020	ح/ مؤمن لهم دائنون حسومات للمنع		4195
5020		ح/ البنك	512	
		تسديد قيمة الحسومات بشيك		

ثانيا: المعالجة المحاسبية لعملية التعويض على عقود التأمين الصادرة وفق SCFA

1. عملية التعويض على عقود التأمين الصادرة:

هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن له المتضرر، وهي التزام ينشأ على شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما، إذ بإصدارها لعقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده.¹

بتحقيق هذا الخطر يلتزم المؤمن له في حدود الآجال القانونية (24 ساعة لهلاك الماشية، 3 أيام لحوادث الحريق والسرقة، 4 أيام في مجال التأمين من البرد، 7 أيام لباقي الحوادث الأخرى، ما عدا ظروف القوة القاهرة)،² بإعلام شركة التأمين المتعاقد معها من خلال نموذج التصريح بالخطر، لتقديم بعض المعلومات مثل: زمن ومكان حدوث الخطر، سبب حدوثه، هل وقع أثناء سريان فترة التعاقد، هل تشمل التغطية التأمينية هذا الخطر، هل الضرر كلي أو جزئي، قيمة الخسارة الممكنة، الخ.

تمكن هذه المعلومات المصرح بها شركة التأمين من تقدير مبلغ التعويض الذي سيتم دفعه للمؤمن له المتضرر، كعبء أو مصروف تتحمله التزاما منها مقابل الأقساط التي حصلت قيمتها عند تاريخ الاكتتاب في عقد التأمين الصادر، بحيث يقوم قسم المحاسبة على مستوى الشركة بتشكيل مخصص تقني للكارثة (Sinistre) قيد التسديد بالمبلغ الأولي التقديري للضرر الرئيسي والمصاريف الملحققة به، طبعا في انتظار المبلغ الفعلي للكارثة ضمن تقرير الخبرة المرسل من طرف الخبير المعين من قبل الشركة، ونكون هنا أمام حالتين:

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 160.

² المادة 15 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

- محخص الكارثة قيد التسديد المشكل أقل من مبلغ التعويض الفعلي: وهنا يتم الاعتراف بالزيادة كمصروف؛
- محخص الكارثة قيد الدفع المشكل أكبر من مبلغ التعويض الفعلي: وهنا يتم استرجاع الفارق بترصيد حساب المخصص.

2. التسجيل المحاسبي لعملية التعويض عن العقود الصادرة وفق SCFA

1.2. التسجيل المحاسبي لتشكيل المخصص التقني للكوارث قيد الدفع:

1.1.2. حالة عقود التأمين على الأضرار:

6009	ح/تشكيل وتعديل محخص الكوارث- ت الأضرار	****	****
3060	ح/ محخص أداءات للدفع- ت الأضرار	****	****
3066	ح/ محخص مصاريف ملحقة للدفع- ت الأضرار	****	****
	تشكيل محخص تقني لكوارث قيد الدفع تأمين الأضرار		

2.1.2. حالة عقود التأمين على الأشخاص:

6029	ح/تشكيل وتعديل محخص الكوارث- ت الأشخاص	****	****
3260	ح/ محخص أداءات للدفع- ت الأشخاص	****	****
3266	ح/ محخص مصاريف ملحقة للدفع- ت الأشخاص	****	****
	تشكيل محخص تقني لكوارث قيد الدفع تأمين الأشخاص		

ملاحظة:

تسجل هذه القيود عند تشكيل المخصص التقني للكارثة قيد التسديد لأول مرة وكذلك عند تعديله بالزيادة، أما في حالة تعديله بالنقصان أو إلغائه، أو ترصيده عند التسوية النهائية فنسجل عكس القيد.

2.2. التسجيل المحاسبي لتسديد المطالبات بالتعويض:

بوصول محضر الخبرة (*PV d'expertise*) نكون أمام القيم الفعلية للكارثة، حيث يرد ضمن هذا المحضر أو التقرير مبلغ الضرر الرئيسي بالإضافة إلى أتعاب الخبير كمصاريف ملحقة بالضرر الرئيسي، وهنا يتم ترصيد المخصص التقني للكارثة قيد التسديد، والاعتراف بمبلغ الضرر الرئيسي والمصاريف الملحقة به كمصروف تتم تسويته بحسابات الخزينة، ونسجل محاسبيا في دفتر اليومية القيود التالية:

	****	ح/مخصص أداءات للدفع- ت الأضرار	3060
	****	ح/مخصص مصاريف ملحققة للدفع- ت الأضرار	3066
	****	ح/مخصص أداءات للدفع- ت الأشخاص	3260
	****	ح/مخصص مصاريف ملحققة للدفع- ت الأشخاص	3266
****		ح/تشكيل وتعديل مخصص الكوارث- ت الأضرار	6009
****		ح/تشكيل وتعديل مخصص الكوارث- ت الأشخاص	6029
		ترصيد مخصص تقني للكوارث قيد الدفع	
		//	
	****	ح/أداءات مدفوعة- تأمين الأضرار	6000
	****	ح/مصاريف ملحققة مدفوعة- تأمين الأضرار	6006
	****	ح/أداءات مدفوعة- تأمين الأشخاص	6020
	****	ح/مصاريف ملحققة مدفوعة- تأمين الأشخاص	6026
****		ح/البنك	512
		تسوية الضرر الرئيسي والمصاريف الملحققة به بشيك	

مثال توضيحي:

في يوم 6/5/ن تقدم صاحب ورشة نجارة سبق له وأن اكتتب في عقد تأمين المخاطر المهنية المتعددة، إلى الشركة الوطنية للتأمين للتصريح بوقوع حادث حريق لحق بورشته، حيث بناء على المعلومات الواردة ضمن نموذج التصريح قدرت قيمة الخسائر الأولية بـ:

- 10000 دج بالنسبة للمنتجات الخشبية؛
- 5000 دج بالنسبة للمواد واللوازم؛
- 8000 دج تكاليف إصلاح عطب آلة النجارة؛

في يوم 6/15/ن استلمت شركة التأمين من الخبير المكلف بمعاينة الضرر اللاحق بالورشة، محضر خبرة عن الخسارة الفعلية بالقيم التالية:

- 10000 دج للمنتجات الخشبية؛
- 2000 دج بالنسبة للمواد واللوازم؛
- 6000 دج تكاليف إصلاح عطب آلة النجارة؛
- أتعاب الخبير 7000 دج

إذا علمت أنه في يوم 6/20/ن وبعد استكمال الإجراءات الإدارية والتقنية قامت شركة التأمين بتسوية المطالبات بالتعويض والمصاريف الملحقه بها بشيك، سجل الأحداث السابقة في دفتر اليومية المحاسبية لشركة التأمين.

الحل:

23000	23000	ح/تشكيل وتعديل مخصص الكوارث - ت الأضرار ح/مخصص أداءات للدفع - ت الأضرار تشكيل مخصص تقني كارثة/ضرر قيد الدفع ن/6/15	3060	6009
5000	5000	ح/مخصص أداءات للدفع - ت الأضرار ح/تشكيل وتعديل مخصص الكوارث - ت الأضرار تعديل بنقصان لمخصص كارثة/ضرر قيد الدفع //	6009	3060
7000	7000	ح/ تشكيل وتعديل مخصص الكوارث - ت الأضرار ح/ مخصص مصاريف ملحقه للدفع - ت الأضرار تشكيل مخصص تقني لمصاريف ملحقه للدفع ن/6/20	3066	6009
25000	18000	ح/ مخصص أداءات للدفع - ت الأضرار	3060	
	7000	ح/مخصص مصاريف ملحقه للدفع - ت الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مخصص الكوارث - ت الأضرار ترصيد مخصص تقني لضرر ومصاريف ملحقه قيد الدفع //	6009	3066
	18000	ح/ أداءات مدفوعة - تأمين الأضرار		6000
	7000	ح/ مصاريف ملحقه مدفوعة - تأمين الأضرار		6006
25000		ح/ البنك تسوية ضرر حريق الورشة والمصاريف الملحقه به بشيك	512	

ثالثا: المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين وفق SCFA

يتبع إبرام اتفاقية إعادة التأمين تدفقات نقدية مزدوجة الاتجاه، صادرة وواردة من شركة تأمين إلى أخرى، وجب تسجيلها واثباتها محاسبيا في دفتر اليومية المحاسبية لكل شركة، بحيث تسجل شركة التأمين المتنازلة في دفتر يوميتها المحاسبية بتاريخ الاكتتاب في الاتفاقية، قيمة الأقساط المتنازل عنها المدفوعة (كمصروف) والعمولة المحصلة (كإيراد) على عملية التنازل على الخطر المؤمن عليه (جزئه أو كله) لشركة إعادة التأمين القابلة، لتسجل لاحقا وعند تاريخ التعويض قيمة التعويضات المحصلة على الاضرار المتحققة (كإيراد) من شركة إعادة التأمين القابلة، والتي بدورها تسجل في دفتر يوميتها المحاسبية عند تاريخ الاكتتاب قيمة الأقساط المقبولة المحصلة من شركة التأمين المتنازلة (كإيراد) وقيمة العمولة المدفوعة لها (كمصروف) على التنازل، لتسجل لاحقا وعند تاريخ التعويض قيمة التعويضات المدفوعة (كمصروف) لشركة التأمين المتنازلة على الخطر المتحقق¹.

1. التسجيل المحاسبي لعملية التنازل في إعادة التأمين

1.1. التسجيل المحاسبي لجانب الاكتتاب

بتاريخ الاكتتاب في اتفاقية إعادة التأمين يتم اثبات عملية التنازل على الخطر وتسجيل جزء القسط المقابل له في دفتر اليومية المحاسبية لشركة التأمين المسندة أو المتنازلة بالقيود التالية:

تاريخ الاكتتاب في اتفاقية إعادة التأمين جانب التنازل

****	ح/أقساط متنازل عنها - ت الأضرار	7090
****	ح/أقساط معاد التنازل عنها - ت الأضرار	7091
****	ح/أقساط متنازل عنها - ت الأشخاص	7092
****	ح/أقساط معاد التنازل عنها - ت الأشخاص	7093
****	ح/الحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	401
****	ح/عمولات محصلة على التنازل وإعادة التنازل	721
	التنازل على أقساط في إطار اتفاقية إعادة التأمين	
	تاريخ التسديد	
****	ح/الحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	401
****	ح/ البنك	512
	تسديد قيمة الأقساط المتنازل عنها في إعادة التأمين بشيك	

¹ محمد الأمين معوش، محاسبة التأمينات، دروس وتمارين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2024.

ملاحظة: في حالة التعديل الإيجابي على اتفاقية إعادة التأمين بالزيادة نسجل نفس القيود السابقة بالمبلغ الإضافي للأقساط التنازل عنها، أما في حالة التعديل السلبي على اتفاقية إعادة التأمين بالنقصان، أو إلغائها فنسجل عكس القيد.

2.1. التسجيل المحاسبي لجانب التعويض

بتاريخ وقوع الضرر للمؤمن له سيحصل على تعويض من شركة تأمينه، والتي تحصل بدورها على تعويض من شركة إعادة التأمين التي سبق وتنازلت لها على الأقساط (جزء أو كل)، فالتعويض الذي تدفعه شركة التأمين للزبون المؤمن له يعتبر تكلفة عليها، أما التعويض المستلم عن عملية إعادة التأمين من المعيد المتنازل له فيعتبر إيرادا لها، ويسجل في دفتر يوميتها المحاسبية بالقيود التالية:

1.2.1. عند تشكيل مخصص الكوارث المتنازل عنها قيد التحصيل:

****	د/مخصص كوارث للتحصيل متنازل عنها - ت الأضرار	3906
****	د/مخصص كوارث للتحصيل معاد التنازل عنها - ت الأضرار	3916
****	د/مخصص كوارث للتحصيل متنازل عنها - ت الأشخاص	3926
****	د/مخصص كوارث للتحصيل معاد التنازل عنها ت الأشخاص	3936
****	د/تشكيل وتعديل مخ كوارث متنازل عنها ت أضرار	60909
****	د/تشكيل وتعديل مخ كوارث معاد التنازل عنها أضرار	60919
****	د/تشكيل وتعديل مخ كوارث متنازل عنها ت أشخاص	60929
****	د/تشكيل وتعديل مخ كوارث معاد تنازل عنها أشخاص	60939
	تشكيل مخ أداءات للتحصيل من المتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	

ملاحظة: في حالة التعديل الإيجابي على مخصص الكوارث قيد التحصيل بالزيادة نسجل نفس القيد السابق بالمبلغ الإضافي، أما في حالة التعديل السلبي بالنقصان، أو إلغاء المخصص أو ترصيده عند التسوية فنسجل عكس القيد.

2.2.1. عند التسوية النهائية وتحصيل قيمة الأداءات:

بتاريخ التسوية النهائية تصبح قيمة التعويض أو الأداء حق على معيد التأمين المتنازل له، فيتم ترصيد حساب المخصص التقني للكوارث قيد التحصيل بعكس القيد، ويتم إثبات الحق في التعويض بالحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا، وتسجل العملية في دفتر اليومية المحاسبية لشركة التأمين المتنازلة بالقيود التالية:

****	ح/الحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	401
****	ح/أداءات محصلة متنازل عنها - ت الأضرار	60900
****	ح/أداءات محصلة معاد التنازل عنها - ت الأضرار	60910
****	ح/أداءات محصلة متنازل عنها - ت الأشخاص	60920
****	ح/أداءات محصلة معاد التنازل عنها - ت الأشخاص	60930
	الأداءات المحصلة من المتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	
	تاريخ تحصيل قيمة الأداءات/التعويضات	
****	ح/ البنك	512
****	ح/ الحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	401
	تحصيل قيمة الأداءات من المتنازل لهم والمتنازل لهم بشيك	

2. التسجيل المحاسبي لعملية القبول في إعادة التأمين

1.2. التسجيل المحاسبي لجانب الاكتتاب

بتاريخ الاكتتاب في اتفاقية إعادة التأمين يتم اثبات عملية قبول الخطر وتسجيل جزء القسط المقابل له في

دفتر اليومية المحاسبية لشركة إعادة التأمين القابلة بالقيود التالية:

****	ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل	402
****	ح/عمولات مدفوعة على القبول - إعادة التأمين	729
****	ح/أقساط مقبولة إعادة التأمين - ت الأضرار	7010
****	ح/أقساط مقبولة إعادة التأمين - ت الأشخاص	7030
	أقساط مقبولة في إطار اتفاقية إعادة التأمين	
	تاريخ التحصيل	
****	ح/البنك	512
****	ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل	402
	تحصيل قيمة الأقساط المقبولة في إعادة التأمين بشيك	

ملاحظة: في حالة التعديل الإيجابي على عملية القبول في إعادة التأمين نسجل نفس القيد المحاسبي السابق، بقيمة القسط المقبول المضاف إلى رقم أعمال شركة إعادة التأمين القابلة، وبقيمة العمولة المدفوعة عليه للمتنازل أو معيد التنازل، كبديل عن مصاريف إبرام عقود التأمين الأصلية وتسجيرها من قبله، أما في حالة التعديل السلبي على عملية

القبول فيتم تخفيض قيمة القسط المقبول والعمولة المدفوعة عليه، وإثبات العملية في دفتر اليومية المحاسبية لمعيد التأمين بعكس القيد السابق.

2.2. التسجيل المحاسبي لجانب التعويض

1.2.2. عند تشكيل مخصص الكوارث المقبولة قيد التسديد:

مباشرة وبعد وقوع الضرر للمؤمن له وعلم شركة تأمينيه المباشرة به، تقوم هذه الأخيرة باعتبارها شركة التأمين المتنازلة بإعلام شركة إعادة التأمين بقيمة الخسائر الأولية، حتى تتمكن هذه الأخيرة باعتبارها شركة التأمين القابلة من تشكيل مخصص للكوارث المقبولة قيد التسديد، وتسجيله في دفتر يوميتها المحاسبية بالقيد التالي:

60109	ح/تشكيل وتعديل مخصص كوارث مقبولة - ت الأضرار	****
60309	ح/تشكيل وتعديل مخصص كوارث مقبولة - ت الأشخاص	****
3160	ح/مخصص كوارث مقبولة للدفع - ت الأضرار	****
3360	ح/مخصص كوارث مقبولة للدفع - ت الأشخاص	****
	تشكيل مخصص أداءات للدفع عن القبول في إعادة التأمين	

ملاحظة: يسجل هذا القيد في دفتر اليومية المحاسبية لشركة إعادة التأمين القابلة للخطر، عند تشكيل المخصص التقني لأول مرة أو تعديله بالزيادة، أما عند تخفيضه أو إلغائه (في حالة عدم تحقق شروط التعويض) أو ترصيده عند التسوية النهائية، فنسجل عكس القيد المحاسبي السابق.

2.2.2. عند التسوية النهائية وتسديد قيمة الأداءات:

عندما تصبح قيمة التعويض حقا خالصا للمتنازل، يرصد حساب المخصص التقني بعكس القيد، وإثبات

قيمة التعويض بالحساب الجاري للمتنازل محاسبيا في دفتر اليومية لشركة إعادة التأمين القابلة بالقيود التالية:

6010	ح/أداءات مدفوعة على القبول - ت الأضرار	****
6030	ح/أداءات مدفوعة على القبول - ت الأشخاص	****
402	ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل	****
402	الأداءات المدفوعة على القبول للمتنازل في إعادة التأمين تاريخ تسديد قيمة الأداءات/التعويضات	
512	ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل	
	ح/ البنك	
	تسديد قيمة الأداءات للمتنازل بشيك	

مثال توضيحي:

في يوم 1/1/ن أبرمت الشركة الوطنية للتأمين **SAA** اتفاقية إعادة تأمين مع الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين **CAAR** بحصص تناسبية **Quote-Part** (احتفاظ 30% وتنازل 70%)، وبعمولة 10% ضمن فرع تأمين المخاطر الهندسية والمخاطر الكبرى، حيث بلغت الأقساط المباشرة الصادرة لهذا الفرع قيمة 1000000 دج، تم تسديد نصيب معيد التأمين منها يوم 10/1/ن بشيك؛

بتاريخ 15/7/ن تلقت شركة **SAA** تصريح بوقوع ضرر ضمن فرع المخاطر الهندسية والمخاطر الكبرى قدرت قيمة الخسائر الأولية بـ 500000 دج؛

بعد وصول محضر الخبرة عن الضرر بتاريخ 20/8/ن بلغت قيمة خسائر الفرع 750000 دج، وقيمة أتعاب الخبير 50000 دج.

بتاريخ 1/9/ن تم تسوية ملف الضرر بصفة نهائية وتسديد وتحصيل مطالبات التعويض بشيك.

المطلوب:

قيد العمليات السابقة في دفتر اليومية المحاسبية لشركة **SAA** وشركة **CAAR**

الحل:

1. بالنسبة لشركة **SAA** (جانب التنازل):

7090	ح/ أقساط متنازل عنها - ت الأضرار	700000	
401	ح/ الحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	630000	
721	ح/ عمولات محصلة على التنازل وإعادة التنازل	70000	
	التنازل على 70% أقساط في إطار اتفاقية إعادة التأمين		
	10/1/ن		
401	ح/ الحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	630000	
512	ح/ البنك	630000	
	تسديد قيمة الأقساط المتنازل عنها في إعادة التأمين بشيك		
	15/7/ن		
6009	ح/ تشكيل وتعديل مخصص كوارث - ت الأضرار	500000	
3060	ح/ مخصص أداءات للدفع - ت الأضرار	500000	
	تشكيل مخصص كوارث للدفع ت الأضرار		

		//		
	350000	ح/مخصص أداءات للتحصيل متنازل عنها ت الأضرار	3906	
350000		ح/تشكيل وتعديل مخ كوارث متنازل عنها ت أضرار	60909	
		تشكيل مخ كوارث للتحصيل من المتنازل لهم-إعادة التأمين		
		8/20ن		
	300000	ح/تشكيل وتعديل مخ كوارث - ت الأضرار	6009	
250000		ح/مخصص أداءات للدفع- ت الأضرار	3060	
50000		ح/مخصص مصاريف ملحقة للدفع- ت الأضرار	3066	
		تعديل بزيادة لمخصص كوارث للدفع ت الأضرار		
		//		
	175000	ح/مخصص أداءات للتحصيل متنازل عنها ت الأضرار	3906	
175000		ح/تشكيل وتعديل مخ كوارث متنازل عنها ت أضرار	60909	
		تعديل بزيادة لمخ كوارث للتحصيل من المتنازل لهم		
		9/1ن		
	750000	ح/مخصص أداءات للدفع - ت الأضرار	3060	
	50000	ح/مخصص مصاريف ملحقة للدفع - ت الأضرار	3066	
800000		ح/تشكيل وتعديل مخخصص كوارث - ت الأضرار	6009	
		ترصيد مخخصص كوارث للدفع - ت الأضرار		
		//		
	525000	ح/تشكيل وتعديل مخ كوارث متنازل عنها ت الأضرار	60909	
525000		ح/ مخ أداءات للتحصيل متنازل عنها ت الأضرار	3906	
		ترصيد مخ كوارث للتحصيل من المتنازل لهم إعادة التأمين		
		//		
	750000	ح/أداءات مدفوعة - ت الأضرار	6000	
	50000	ح/مصاريف ملحقة مدفوعة - ت الأضرار	6006	
800000		ح/البنك	512	
		تسديد قيمة الأداءات والمصاريف الملحقة عن الضرر بشيك		
		//		
	525000	ح/الحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	401	
525000		ح/أداءات محصلة متنازل عنها- ت الأضرار	60900	
		قيمة الأداءات المحصلة من المتنازل لهم		

		//		
512	ح/البنك		525000	
401	ح/الحساب الجاري للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا تحصيل قيمة الأداءات من المتنازل لهم بشيك		525000	

2. بالنسبة لشركة CAAR (جانب القبول):

402	ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل	630000		
729	ح/عمولات مدفوعة على القبول - إعادة التأمين	70000		
7010	ح/أقساط مقبولة إعادة التأمين - ت الأضرار أقساط مقبولة في إطار اتفاقية إعادة التأمين ن/1/10	700000		
512	ح/البنك	630000		
402	ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل تحصيل قيمة الأقساط المقبولة في إعادة التأمين بشيك ن/7/15	630000		
60109	ح/تشكيل وتعديل مخ كوارث مقبولة - ت الأضرار ح/مخ كوارث مقبولة للدفع - ت الأضرار تشكيل مخ للدفع عن القبول في إعادة التأمين ن/8/20	350000		
3160		350000		
60109	ح/تشكيل وتعديل مخ كوارث مقبولة - ت الأضرار ح/مخ كوارث مقبولة للدفع - ت الأضرار تعديل بزيادة لمخ للدفع عن القبول في إعادة التأمين ن/9/1	175000		
3160		175000		
3160	ح/مخ كوارث مقبولة للدفع - ت الأضرار ح/تشكيل وتعديل مخ كوارث مقبولة - ت أضرار ترصيد مخ للدفع عن القبول في إعادة التأمين //	525000		
60109		525000		
6010	ح/أداءات مدفوعة على القبول - ت الأضرار ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل الأداءات المدفوعة على القبول للمتنازل في إعادة التأمين //	525000		
402		525000		

	525000	ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل	402
525000		ح/ البنك	512
		تسديد قيمة الأداءات للمتنازل بشيك	
		//	
	525000	ح/أداءات مدفوعة على القبول- ت الأضرار	6010
525000		ح/الحساب الجاري للمتنازل ومعيد التنازل	402
		تسديد قيمة الأداءات للمتنازل بشيك	

المحور الثامن:

أعمال نهاية الدورة والقوائم المالية في شركات التأمين

الهدف التعليمي:

إمام الطالب بمفهوم أعمال نهاية الدورة على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وبالتحديد معرفته للمخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية، وطرق حسابها وتسجيلها المحاسبي في دفتر اليومية المحاسبية للشركة، بالإضافة إلى القوائم والكشوف المالية المطلوب إعدادها مع تاريخ إقفال الدورة على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات SCFA.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

- أولاً: المعالجة المحاسبية للمخصصات التنظيمية وفق SCFA
- ثانياً: المعالجة المحاسبية للمخصصات التقنية وفق SCFA
- ثالثاً: القوائم المالية في شركات التأمين وفق SCFA

أولاً: المعالجة المحاسبية للمخصصات التنظيمية وفق SCFA

1. المخصصات التنظيمية أو الأرصدة المقننة القابلة للخصم في شركات التأمين:

تشكل من قبل شركة التأمين وجوباً ضمن خصوم ميزانيتها المالية بقصد تعزيز قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، وتتمثل في:

1.1. محخص الضمان¹:

يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، ويكون باقتطاع نسبة 1% من إجمالي الأقساط المكتتبة الصافية من الإلغاءات والرسوم من كل سنة المالية، ويتوقف تكوين محخص الضمان عندما يساوي مجموع مبلغه المتكون ورأس مال الشركة أو أموال تأسيسها إذا كانت تعاونية، المبلغ الأكثر ارتفاعاً لنتائج إحدى النسب التالية:

- 5% من مجموع المخصصات التقنية؛

- 7,5% من مجموع الأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم، الصادرة خلال السنة المالية الأخيرة؛

- 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة.

2.1. المحخص التكميلي الإلزامي للمخصص التقني للخسائر المطلوب دفعها²:

يكون هذا الرصيد لتعويض أي عجز محتمل في المخصصات التقنية (الديون التقنية سابقاً) للخسائر المطلوب دفعها، والنتائج خصوصاً عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بها، يمول هذا المحخص باقتطاع مأذون به بنسبة 5% من مبلغ الخسائر التي مازالت لم تسدد بعد من قبل شركة التأمين، شرط أن يعاد ضبطه كل سنة ليتناسب مع مبلغ المحخص التقني للخسائر المطلوب دفعها.

3.1. محخص الكوارث الطبيعية³:

تشكل شركة التأمين وبصفة دورية المحخص التقني للكوارث الطبيعية لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات تأمين أثار الكوارث الطبيعية، حيث يمول عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95% من الربح التقني الناتج عن عمليات تأمين أثار الكوارث الطبيعية، والمتمثل في الفرق بين الأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم والتنازلات في إطار إعادة التأمين ضمن فرع تأمين الكوارث الطبيعية من جهة، وتكاليف الأضرار المدفوعة الصافية من التنازلات مضاف لها مصاريف التسيير التابعة لها من جهة أخرى.

2. التسجيل المحاسبي للمخصصات التنظيمية:

¹ المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة والمؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31/10/1995.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 28/3/2013، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 31/3/2013.

³ المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناجمة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية في الجزائر والمؤرخ في 29/8/2004، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1/9/2004.

تشكل المخصصات التنظيمية وجوبا عند تاريخ الجرد وتعد مصروفا على الدورة المالية، أين يجعل الحساب 14 مخصصات تنظيمية وفروعه **دائنا** بالحساب 6875 تخصيص المخصصات التنظيمية **مدينا** بقيمة المخصص، وتسجل في دفتر اليومية المحاسبية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين بالقيد التالي:

6875	ح/تخصيص المخصصات التنظيمية	***
140	ح/مخصص الضمان	***
141	ح/مخصص تكميلي إلزامي للمخصص التقني	***
142	ح/مخصص الكوارث الطبيعية	***
	تشكيل مخصصات تنظيمية للدورة المالية "ن"	

مثال توضيحي:

- في إطار أعمال نهاية الدورة "ن" كانت قيم الأرصدة المقننة القابلة للخصم للشركة الوطنية للتأمين بالمبالغ التالية: -
مخصص الضمان: 1000000 دج؛
- الرصيد التكميلي الإلزامي للمخصص التقني للكوارث قيد التسديد: 2000000 دج
- مخصص أخطار الكوارث الطبيعية: 1000000 دج

المطلوب:

سجل الأرصدة السابقة في دفتر اليومية المحاسبية للشركة.

الحل:

6875	ح/تخصيص المخصصات التنظيمية	4000000
140	ح/مخصص الضمان	1000000
141	ح/مخصص تكميلي إلزامي للمخصص التقني	2000000
142	ح/مخصص الكوارث الطبيعية	1000000
	تشكيل مخصصات تنظيمية للدورة المالية "ن"	

ثانيا: المعالجة المحاسبية للمخصصات التقنية وفق SCFA

1. المخصصات التقنية أو الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم:

وهي عبارة عن رؤوس أموال مخصصة أو محتجزة تسجل وجوبا في جانب خصوم وأصول ميزانيات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، لتسديد التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين والتأمين المشترك والمسماة بالشركات المتنازلة،¹ وتنقسم إلى:

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر، مرجع سابق.

1.1.1. مخصص الكوارث قيد التسديد (*Provision Sinistre a Payer*):

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها على عقود التأمين، أو القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها، والتي استحققت عن أخطار تحققت فعلا خلال السنة المالية، ولكن قيمتها لم تسدد بعد عند تاريخ إعداد الحسابات الختامية (تاريخ الجرد)، لعدم اكتمال الإجراءات التقنية أو القانونية، لتسدد في السنة المالية المقبلة.¹

1.1.1. طرق حساب المخصص التقني للكوارث قيد التسديد: يتم حساب مخصص الكوارث قيد التسديد وفق الطرق التالية:

- **طريقة ملف بملف:** بموجب هذه الطريقة يتم حساب رصيد المخصص التقني للكوارث قيد التسديد، ملفا بملف وسنة بسنة وهذا بإجراء تقييم متباين لكل من الخسائر أو الأضرار المادية والجسمانية.
- **طريقة التكلفة المتوسطة:** يحسب المخصص التقني للكوارث قيد التسديد بموجب هذه الطريقة، استنادا إلى معدل مبلغ الخسائر التي سوتها شركة التأمين خلال الثلاث (3) أو الخمس (5) السنوات الأخيرة.
- **طريقة وتيرة التسديد:** هي طريقة مرتبطة بمعطيات الماضي أي بأثر رجعي لأنها مبنية على إحصاءات السنوات السابقة، تسمح خلال فترة زمنية معينة (سنة مالية واحدة أو أكثر) باستخراج نسب المخصصات قيد التسديد من الكوارث المحققة سابقا لتطبيقها على المخصصات قيد التسديد المستقبلية.²

2.1.1. التسجيل المحاسبي لمخصص الكوارث قيد التسديد:

تم التطرق إلى هذا الجزء في المعالجة المحاسبية لعمليات التعويض على عقود التأمين الصادرة، والتعويض على عمليتي التنازل والقبول في إعادة التأمين والتأمين المشترك.

2.1. مخصص الأخطار السارية أو الأقساط غير المكتسبة (*Provision Risques en Cours*):

تصدر شركات التأمين في بعض الحالات عقود تأمين بطريقة يتزامن فيها تاريخ استحقاقها مع تاريخ إقفال الدورة المالية الذي عادة ما يكون في تاريخ الـ 31 ديسمبر من كل سنة، لكن في الميدان العملي عادة لا يتفق تاريخ استحقاق عقود التأمين مع تاريخ الإقفال للدورة المالية، وبما أن القسط يتم تحصيله مقدما عند الاكتتاب في عقد التأمين فيترتب على ذلك أن جزء من القسط يعتبر غير مكتسب للدورة المالية الحالية، لذا هذه الشركات

¹ بتصرف، Gay Simmonet, L'Assurance : Théorie, Pratique, Comptabilité, A.A. Editeurs, Paris, 1983, p74.

² Youssef Ait-Ihya, l'expert-comptable face aux risques d'audit des sociétés d'assurance de dommages au Maroc,

2003, p114, <http://www.abhatoo.net.ma/index.php/fire/content/download/12913/218399/file/L'Expert%20Comptable%20face%20aux%20risques%20d'Audit%20des%20soci%C3%A9t%C3%A9s%20d'Assurance%20de%20dommages%20au%20Maroc.pdf>, consulter le 06/12/2017 à 17h30, بتصرف.

ملزمة بحجز هذا الجزء من القسط في شكل مخصص يعرف بمخصص الأخطار السارية وذلك لتغطية أخطار محتملة الحدوث في الدورة المالية المقبلة.¹

1.2.1. طرق حساب المخصص التقني للأخطار السارية: يحسب المخصص التقني للأخطار السارية بطرق عديدة، نذكر منها:

- **طريقة الحصة الزمنية النسبية أو عقد بعقد:** إذا رمزنا للقسط المحصل بالرمز "P" وللفترة الزمنية الممتدة بين تاريخ الاكتتاب وتاريخ إقفال الدورة "ن" بالرمز "T" يتم حساب مخصص الأخطار السارية لتغطية الخطر المكتتب فيه والممتد للدورة "ن+1" بالمعادلة التالية:

$$REC = P \times (365 - T/365)$$

- **الطريقة الجزافية 36%:** في الغالب الطريقة السابقة غير مطبقة من الناحية العملية خصوصا في حالة ضخامة حجم المحفظة التأمينية، لذا وضعت طريقة جزافية بحكم خبرة الممارسين للتأمين، حيث تم تقدير التكاليف المتعلقة بكل عقد بنسبة 28% سنويا من قسط التأمين الإجمالي، أما الباقي والذي يمثل 72% فهو صافي القسط يتم تقسيمه إلى جزئين يمثل الواحد منهما 36% من قيمة القسط الصافي، جزء لتغطية أخطار السنة "ن" وهو القسط المحصل المكتسب فعلا للدورة "ن"، وجزء آخر يمثل الجزء المحصل الغير مكتسب الذي يحجز في تاريخ إقفال السنة المالية الجارية في شكل مخصص لتغطية الأخطار السارية للسنة المقبلة "ن+1".

2.2.1. التسجيل المحاسبي لمخصص الأخطار السارية:

1.2.2.1. عند تاريخ الجرد أو إقفال الدورة المالية "ن":

احتراما لمبدأ استقلالية الدورات ومبدأ مقابلة تكاليف الدورة بإيراداتها، وجب وعند تاريخ إقفال الدورة المالية (تاريخ الجرد) ترحيل جزء الأقساط الخاص بالدورة المالية اللاحقة أو المقبلة، وإثبات العملية في دفاتر اليومية المحاسبية لشركات التأمين بالقيد التالي:

	***	ح/أقساط صادرة للترحيل دورات لاحقة - ت الأضرار	7150
	***	ح/أقساط صادرة للترحيل دورات لاحقة - ت الأشخاص	7152
***		ح/مخصص الأقساط الصادرة المرحلة - ت الأضرار	3000
***		ح/مخصص الأقساط الصادرة المرحلة - ت الأشخاص	3200
		جزء الأقساط الصادرة المرحلة للدورة المقبلة أو اللاحقة "ن+1"	

¹Bernard Colasse, Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica, Paris, 2000, p447, بتصرف .

2.2.2.1. عند تاريخ افتتاح الدورة المالية "ن+1":

عند افتتاح الدورة المالية الموالية يتم إرجاع جزء الأقساط المرحلة من الدورة المالية السابقة بتاريخ الجرد، لتصبح جزءاً من رقم الأعمال للدورة المالية الحالية، ويتم إثباتها في دفاتر اليومية المحاسبية لشركات التأمين بالقيود التالية:

	****	ح/مخصص الأقساط الصادرة المرحلة - ت الأضرار	3000	
	****	ح/مخصص الأقساط الصادرة المرحلة - ت الأشخاص	3200	
****		ح/أقساط صادرة مرحلة دورات سابقة - ت الأضرار	7100	
****		ح/أقساط صادرة مرحلة دورات سابقة - ت الأشخاص	7102	
		جزء الأقساط الصادرة المرحلة من الدورة السابقة "ن"		

مثال توضيحي:

إليك معلومات عن محفظة أقساط التأمين بتاريخ 12/30/ن لدى الشركة الوطنية للتأمين SAA :

- حصيلة الأقساط الصادرة فرع تأمينات الأضرار بلغت قيمة: 100000 دج
- حصيلة الأقساط الصادرة فرع تأمينات الأشخاص بلغت قيمة: 50000 دج

المطلوب:

شكل المخصصات التقنية الضرورية لأعمال نهاية الدورة علماً أن الشركة تتبع الطريقة الجزافية في التشكيل.

الحل:

أقساط تأمينات الأضرار الصادرة للترحيل للدورة "ن+1":

حصيلة أقساط تأمينات الأضرار الصادرة "ن" x 36%

تطبيق عددي:

100000 دج x 36% = 36000 دج "ن+1"

- أقساط تأمينات الأشخاص الصادرة للترحيل للدورة "ن+1": بنفس الطريقة: 18000 دج

أما بالنسبة للتسجيل المحاسبي في دفتر اليومية المحاسبية للشركة فيكون:

بتاريخ إقفال الدورة "ن":

	36000	ح/أقساط صادرة للترحيل دورات لاحقة - ت الأضرار	7150	
	18000	ح/أقساط صادرة للترحيل دورات لاحقة - ت الأشخاص	7152	
36000		ح/مخصص الأقساط الصادرة المرحلة - ت الأضرار	3000	
18000		ح/مخصص الأقساط الصادرة المرحلة - ت الأشخاص	3200	
		جزء الأقساط الصادرة المرحلة للدورة المقبلة أو اللاحقة "ن+1"		

بتاريخ افتتاح الدورة المالية "ن+1":

	36000	ح/مخصص الأقساط الصادرة المرحلة- ت الأضرار		3000
	18000	ح/مخصص الأقساط الصادرة المرحلة- ت الأشخاص		3200
36000		ح/أقساط صادرة مرحلة دورات سابقة- ت الأضرار	7100	
18000		ح/أقساط صادرة مرحلة دورات سابقة- ت الأشخاص	7102	
		جزء الأقساط الصادرة المرحلة من الدورة السابقة "ن"		

ثالثا: القوائم المالية في شركات التأمين وفق SCFA

تعتبر القوائم والكشوف المالية بمثابة وسائط تحمل وتوفر معلومات مالية ناتجة عن النظام المحاسبي، بشكل مقارنة بين الدورة المالية الحالية والدورة المالية السابقة لها، إلى مستخدمي المعلومات المحاسبية داخل الكيان الاقتصادي وخارجه وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة.¹

وشركات التأمين و/أو إعادة التأمين كغيرها من الكيانات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى (ما عدا الكيانات الصغيرة)، تلتزم سنويا بموجب النظام المحاسبي المالي (SCF) وكذلك التنظيم الجزائري المعمول به في مجال التأمينات، بإعداد قوائمها أو كشوفها المالية، في مدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد تاريخ إقفال الدورة المالية، بهدف توفير المعلومات المالية لمستخدميها بخصائص نوعية للملاءمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح، وذلك بعد تجميع البيانات ومعالجتها وتحليلها وتفسيرها وتلخيصها وهيكلتها في شكل فصول ومجاميع تعرض ضمن هذه الكشوف المالية،² والتي تتمثل في³:

- الميزانية؛
- حساب النتائج؛
- جدول سيولة الخزينة؛
- جدول تغير الأموال الخاصة؛
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويوفر معلومات مكملة للميزانية وحساب النتائج.

¹ حنيقة بن ربيع، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010، ص، 22.

² القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المؤرخ في 2008/7/26، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر بتاريخ 2009/3/25.

³ المادة 25 من القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق.

1. الميزانية (Bilan):

تعرض ميزانية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وبصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، كما تعرض وبصفة منفصلة على الأقل الحسابات التي تصنف ضمن كل عنصر من الأصول أو الخصوم، والتي تعد من نفس طبيعته أو تتعلق عملياتها به،¹ بحيث يختلف ترتيب وتبويب هذه الحسابات في ميزانية شركة التأمين و/أو إعادة التأمين عن ترتيبها وتبويبها في ميزانية المؤسسات الاقتصادية الأخرى، نظرا لطبيعة وخصوصية عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين وتميزها عن باقي العمليات والأنشطة، وهذا ما يظهره بوضوح ضمن الجدول الموالي:

الجدول رقم (8): ميزانية شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفق SCFA

الأصل	ملاحظة	N إجمالي	N الإهلاكات وانخفاض القيمة	N صفحي	N - 1 صفحي
أصول غير جارية فارق الإقتاء- المنتوج الإيجابي أو السلبي قيم ثابتة معنوية قيم ثابتة عينية أراض مبان العقارات الموظفة قيم ثابتة عينية أخرى قيم ثابتة ممنوح إمتيازها قيم ثابتة يجري إنجازها قيم ثابتة مالية سندات موضوعة موضع معادلة مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقه بها سندات أخرى مثبته قروض وأصول مالية أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصل الأموال أو القيم المودعة لدى المتقارنين		207 20 خارج 207 211 213 214 212 و 218 22 23 265 26 (خارج 265، 269) 273-272-271 276-275-274 133 277	2807 و 2907 280 (خارج 2807) 2911 2813 و 2913 2914 و 2814 2918-2912-2818-2812 282 و 292 293 296 297		
مجموع الأصول غير الجارية					
أصول جارية المؤنات التقنية للتأمين حصة التأمين المشترك المتنازل عنها حصة إعادة التأمين المتنازل عنها مدينون وإستخدامات مماثلة المتنازل لهم والمتنازلون مدينون المؤمن لهم ووسطاء التأمين مدينون مدينون آخرون الضرائب وما شابهها حسابات دائنة أخرى وإستخدامات مماثلة الموجودات وما شابهها التوظيفات والأصول المالية الجارية الأخرى الخزينة		38 39 40 مدين 41 مدين (42-43-44 خارج 444 إلى 447) 45-46 (خارج 4609-) 486-489 444-445-447 48 50 (خارج 509) [51 (خارج 519)-52- 53-54]	490 491 495 إلى 498		
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

¹ القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سابق.

N - 1	N	ملاحظة	الخصوم
	101 109 104 و 106 105 107 12 11		رؤوس الأموال الخاصة رأس مال الصادر رأس مال غير المطلوب عائوات وإحتياطات - إحتياطات مدرجة (1) فارق إعادة التقييم فارق المعادلة (1) نتيجة صافية- نتيجة صافية حصة المجمع (1) رؤوس أموال خاصة أخرى- ترحيل من جديد
			حصة الشركة المدمجة (1)
			حصة ذوي الأقلية (1)
			المجموع 1- الأموال الخاصة
	17 و 16 155 و 134 229 14 15 (خارج 155)-131-132		الخصوم غير الجارية قروض وديون مالية ضرائب (مؤجلة ومرصود لها) ديون أخرى غير جارية مؤونات مقننة مؤونات ومنتجات مدرجة في الحسابات مسبقا
			مجموع 2- الخصوم غير الجارية
	19 32 - 30 33 - 31 40 دائن 41 دائن 447-445-444 509- دائن [42-43- 44 (خارج 444 إلى 447)- [48-46-45 519 وديون أخرى 51 و 52		الخصوم الجارية أموال أو القيم مستلمة من معيدي التأمين مؤونات تقنية للتأمين - العمليات المباشرة - القبول دائنون وحسابات ملحقه المتنازل لهم والمتنازلون دائنون المؤمنون ووسطاء التأمين دائنين ضرائب ديون أخرى خزينة سلبية
			مجموع 3- الخصوم الجارية
			مجموع عام للخصوم

Source : l'Avis N°89, pp, 78,79.

2. حساب النتائج (Compte de Résultats):

حساب النتائج هو بيان ملخص للأعباء والإيرادات المنجزة من طرف شركة التأمين و/أو إعادة التأمين خلال الدورة المالية، حيث لا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو تاريخ الدفع،¹ ويظهر النتيجة الصافية سواء ربح أو خسارة للسنة المالية بإجراء عملية الطرح بين إيراداتها وأعبائها، بحيث²:

¹ المرجع نفسه.

² المواد 25، 26، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سابق.

تتمثل إيرادات الدورة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة في شكل مداخيل عقود التأمين و/أو إعادة التأمين، التأمين المشترك، أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم، بالإضافة إلى استرجاع خسائر القيمة ومخصصات الدورات السابقة؛

في حين تتمثل أعباء الدورة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي تحصلت عليها شركة التأمين و/أو إعادة التأمين خلال سنة النشاط في شكل مصاريف وتكاليف عمليات التعويض على عقود التأمين الصادرة و/أو إعادة التأمين، التأمين المشترك، أو نقص الأصول أو زيادة الخصوم، بالإضافة إلى مخصصات الإهلاك ومخصصات الأرصدة المقننة بما فيها المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية، وخسائر القيمة.

أما بالنسبة لنتيجة الدورة الصافية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين فهي عبارة عن الفارق بين حصيلة النتيجة التقنية العملياتية والنتيجة المالية أو ما يعرف بالنتيجة العادية، والضرائب على أرباح شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وهذا ما يظهر بوضوح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (9): حساب النتائج لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفق SCFA

البيان	ملاحظة	العمليات الإجمالية N	التنزل وإعادة التنزل N	العمليات الصفية N	العمليات الصفية N - 1
أقساط صادرة على العمليات المباشرة أقساط مقبولة أقساط صادرة مرحلة أقساط مقبولة مرحلة		702-700 703-701 7152-7150-7102-7100 7153-7151-7103-7101	7092-7090-708 7093-7091 7159-7158-7109-7108 7159-7158-7109-7108		
1- أقساط مقبولة للسنة المالية					
خدمات على العمليات المباشرة خدمات على القبول		602-600 603-601	6092-6090-608 6093-6091		
2- خدمات خلال السنة					
عمولات مقبوضة من إعادة التأمين عمولات مدفوعة لإعادة التأمين			721 729		
3- عمولات إعادة التأمين					
4- إعانات استغلال التأمين		74			
5- هامش التأمين الصافي					
الخدمات الخارجية والإستهلاكات الأخرى أعباء المستثمرين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة الإنتاج المثلث المنتجات العملياتية الأخرى الأعباء العملياتية الأخرى المخصصات للإهلاكات والمؤونات وخسارة القيمة إسترجاع على خسائر القيمة والمؤونات		62-61 63 64 73 75 65 68 78			
6- النتيجة التقنية العملياتية					
المقترحات المالية الإعفاء المالية		76 66			
7- النتيجة المالية					
النتيجة العادية قبل الضرائب (6+5)					
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تخيرات) عن النتائج العادية		698-695 693-692			
مجموع منتجات الأنشطة العادية					
مجموع أعباء الأنشطة العادية					
النتيجة الصافية للأنشطة العادية					
عناصر غير عادية (منتجات) (يجب تبليها) عناصر غير عادية (أعباء) (يجب تبليها)		77 67			
8- النتيجة الغير عادية					
9- صافي نتيجة السنة المالية					
حصة الشركات الموضوعة موضع المعالجة في النتيجة الصافية (1)					
10- صافي نتيجة المجموع (1)					
منها حصة ذوي الإقلية (1)					
حصة المجموع (1)					

Source : l'Avis N°89, p,80.

3. جدول سيولة (تدفقات) الخزينة (Tableau des Flux de Trésorerie)¹:

إن الهدف من وراء إعداد جدول تدفقات الخزينة هو إعطاء مستخدمي القوائم المالية أساسا لتقييم مدى قدرة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين على توليد الأموال، بالإضافة إلى تزويدهم بمعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية، بحيث يقدم جدول سيولة الخزينة التدفقات الصادرة والواردة من وإلى الشركة بحسب مصدرها:

- التدفقات التي تولدها الأنشطة التقنية العملياتية مثل: تحصيل أقساط التأمين و/أو إعادة التأمين، تحصيل العمولات وتسديدها، تسديد المطالبات بالتعويض والمصاريف الملحق بها، الضرائب والرسوم المدفوعة للدولة.

- تدفقات أموال متأتية من الأنشطة الاستثمارية مثل: الأموال المدفوعة عن اقتناء التثبيتات، التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة العينية أو المعنوية، الفوائد المحصلة على التوظيفات المالية.

- التدفقات الناشئة عن أنشطة تمويل مثل: تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة (إصدار الأسهم)، تسديد القروض أو الديون الأخرى المماثلة.

يتم إعداد جدول تدفقات الخزينة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بطريقتين:

- طريقة مباشرة:

موصى بها وفق النظام المحاسبي المالي، وتتمثل في تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية (الزبائن، الموردون، الضرائب،) قصد إبراز تدفق مالي صافي، لتقريبه إلى النتيجة قبل الضريبة للفترة المقصودة.

- طريقة غير مباشرة:

تتمثل في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان الاهتلاكات، تغيرات الزبائن المؤمن لهم، المخصصات التقنية، الضرائب المؤجلة، إلخ.

ولتوضيح الطريقتين نضع نماذج لجدول تدفقات الخزينة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفق النظام المحاسبي المالي على النحو التالي:

¹ المرجع نفسه.

الجدول رقم (10): جدول تدفقات الخزينة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفق SCFA

السنة المالية N - 1	السنة المالية N	ملاحظة	البيان
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية التحصيلات المقبوضة من أنشطة التأمين وإعادة التأمين المبالغ المدفوعة على أنشطة التأمين وإعادة التأمين المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين المبالغ المدفوعة للدولة وتنظيمات أخرى الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب عن النتائج المدفوعة
			تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (أ)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار المسحوبات عن اقتناء القيم الثابتة العينية أو المعنوية التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة العينية أو المعنوية المسحوبات عن اقتناء القيم الثابتة المالية التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة المالية الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية الحصص والأقساط المقبوضة عن النتائج المستمرة
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)
			تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات
			تغيير أموال الخزينة في الفترة (أ+ب+ج)
			أموال الخزينة ومعالجاتها عند إفتتاح السنة المالية
			أموال الخزينة ومعالجاتها عند إقفال السنة المالية
			تغير أموال الخزينة خلال الفترة
			المقاربة مع النتيجة المحاسبية

Source : l'Avis N°89, p,81.

4. جدول تغيير الأموال الخاصة (Etat de Variation des Capitaux Propres)¹:

يشكل جدول تغيير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين خلال الدورة المالية مثل:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس الأموال؛
- الإيرادات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن تصحيح أخطاء هامة؛
- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد، ...)
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

الجدول رقم (11): جدول تغيير الأموال الخاصة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفق SCFA

البيان	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الإحتياطات والنتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N-2						
تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم القيم التابئة الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم القيم التابئة الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

Source : l'Avis N°89, p,83.

¹ المرجع نفسه.

5. ملحق الكشف المالية (l'Annexe aux Etats Financiers)¹:

الملحق هو وثيقة ملخصة، يوفر التوضيحات اللازمة لفهم أفضل للميزانية وحساب النتائج، ويكمل بقدر ما يلزم المعلومات المفيدة لمستخدمي القوائم والكشوف المالية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين، بحيث تستند المعلومات المدرجة ضمن الملحق على شرطين أساسيين وهما: شرط الأهمية النسبية وشرط الطابع الملائم للإفصاح والإعلام، وتتضمن النقاط أو العناصر التالية:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية؛
- تكملة المعلومات الضرورية لحسن فهم الميزانية وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغيير الأموال الخاصة؛
- المعلومات التي تخص الشركات المشاركة، والفروع والشركة الأم، وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيرتها؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة صادقة.

¹ L'Avis N°89, op.cit., p,84.

التقويم الذاتي سلاسل وتمارين:

التمرين الأول:

- أذكر أربع خصائص تميز محاسبة التأمينات عن غيرها؟
- إن الحساب 14 "مخصصات تنظيمية" وفقا لـ **SCFA** يتفرع إلى حسابات فرعية أذكرها بالتفصيل موضحا آلية عملها؟

التمرين الثاني:

ليكن لديك عقد تأمين على السيارات وفق المعطيات التالية:

- تاريخ السريان 1/1/1 ن تاريخ الانتهاء 31/12/1 ن
- قسط ضمان المسؤولية المدنية: 10000 دج
- القسط التكميلي: 20% من قسط المسؤولية المدنية
- تكاليف الوثيقة: 200 دج
- صندوق ضمان السيارات: 3% من قيمة القسط الصافي
- طابع الرسم التصاعدي: 2500 دج
- رسم القيمة المضافة / ر.ق.م 19%

المطلوب:

قيد المعطيات التقنية للعقد التأميني محاسبيا؟

التمرين الثالث:

قم بتقيد العمليات المالية في دفتر اليومية المحاسبية لشركة التأمين:

- إصدار عقد تأمين على الحريق مشكل من صفحتين في يوم 14/2/1 ن بقسط سنوي 1000 دج، تكاليف الوثيقة 100 دج، علما أن التحصيل نقدا في الشهر الموالي؛
- بتاريخ 15/4/1 ن تأمين مسكن ضد الكوارث الطبيعية بقيمة 10000 دج معدل الخطر 2%، تكاليف الوثيقة 500 دج، التحصيل بشيك في نفس اليوم؛

- في يوم 6/30 ن تأمين رحلة سياحية لمدة 3 أشهر ابتداءً من 8/1 ن لـ 100 فرد بقسط 500 دج للفرد، تكاليف الوثيقة الواحدة 100 دج، التحصيل بشيك وفي نفس اليوم.
- إصدار عقد تأمين على الحياة عن طريق الوكيل العام وذلك بتاريخ 12/1 ن بقسط صافي دوري 10000 دج، تكاليف وثيقة 1000 دج، التحصيل بشيك وفي نفس اليوم.

التمرين الرابع:

- لتكن لديك المعطيات الآتية عن شركة الأمان للتأمين للدورة المالية ن:
- إصدار 200 وثيقة سنوية للتأمين على سيارات في شهر جانفي لصالح المؤمن لهم زبائن الشركة، بقسط صافي وحدوي 10000 دج، حيث تكاليف الوثيقة 500 دج، رسم الدمغة على الصفحة 40 دج، الرسم التصاعدي 5% من قيمة القسط الصافي، صندوق ضمان السيارات 3% من قيمة القسط الصافي، كان التحصيل بالنسبة لـ 100 وثيقة الأولى نقداً مع تاريخ إصدارها في 01/01 ن، فحين الـ 50 وثيقة الثانية المصدرة في منتصف الشهر كان التحصيل بشيك في آخر الشهر، أما ما تبقى من الوثائق المصدرة بأخر الشهر فكان على الحساب.
 - بتاريخ 05/4 ن إصدار وثيقة سنوية للتأمين على الأخطار الفلاحية مشكلة من 10 صفحات لصالح مزرعة الهضاب من قبل الوكيل العام المعتمد رمز 190، عمولة مقدرة بـ 35%، قسط صافي 1000000 دج وتكاليف ملحقة بالوثيقة 25% من قيمة القسط الصافي، التحصيل والتسديد بشيك في نفس اليوم.
 - إصدار وثائق تأمين على رحلة سياحية لثلاث أشهر من قبل السمسار ألفا لصالح شركة التأمين في إطار التعاقد بعمولة مناصفة، وهذا للوكالة السياحية الأسفار لـ 1550 شخص، وذلك بتاريخ 15/05 ن وبقسط صافي 2000 دج للشخص و 500 دج كتكاليف للوثيقة، علماً أن التحصيل بشيك مع تاريخ الإصدار فحين سريان التغطية التأمينية ابتداءً من 01/07 ن.
 - في 01/07 ن قدر عدد ملاحق الإلغاء باسترجاع لفئة 100 عقد الأولى لتأمين السيارات (عملية 1) بـ 50%، علماً أن التكاليف اللاحقة بملحق الإلغاء الواحد 200 دج، ر.ق.م 19%، التسديد بشيك في نفس اليوم.
 - تسديد عمولة السمسار ألفا بشيك يوم 15/07 ن.
 - تلقت شركة التأمين بتاريخ 01/08 ن معلومات من السمسار ألفا تفيد بأن 250 شخص مسجل ضمن الرحلة قد ألغيت رحلتهم لمشاكل إدارية مع تأخير في التبليغ.
 - التأمين على المجمع السكني 200 مسكن ترقوي ضد الكوارث الطبيعية بتاريخ 01/10 ن لصالح المرقى العقاري وفق معطيات الجدول الآتي:

الفئة السكنية	العدد بالشقة	المساحة بالشقة م ²	القسط الصافي / م ²
F3	120	75	100
F4	50	85	120
F5	30	100	140

علما أن العقد التأميني الواحد مشكل من صفحتين وتكاليف الوثيقة 500 دج، والتحصيل كان بشيك في نفس اليوم.

- تسديد قيمة الأقساط الملغاة لعملية التأمين على الرحلة السياحية بشيك في يوم 15/10/ن، علما أن التكاليف الملحقه بوثيقة الإلغاء قدرت بـ 200 دج.
- في 31/12/ن تم إقفال الدورة المالية.

المطلوب:

قيد العمليات التأمينية سالفه الذكر في دفتر اليومية المحاسبية لشركة الأمان.

التمرين الخامس:

ليكن لديك المعلومات الآتية عن شركة الحماية للتأمين بتاريخ 01/01/ن:

- عمليات التحصيل والتسديد بشيك وفي نفس اليوم؛
- عمولة الوسطاء 20%؛
- مقطوع من الدفاتر المساعدة لبعض الحسابات بنفس التاريخ:

مدین	ح/7020	دائن	مدین	ح/7023	دائن	مدین	ح/4122	دائن
	20000 دج			5000 دج		25080	25080 دج	25080 دج
رد=20000 دج		رد=5000 دج				4760 دج	4760 دج	4760 دج
20000 دج	20000 دج	5000 دج	5000 دج	5000 دج		29840 دج	29840 دج	29840 دج

المطلوب:

سجل المعطيات التالية في اليومية المحاسبية لشركة الحماية للتأمين؟

التمرين السادس:

لتكن لديك المعلومات التالية عن نشاط قسم الحوادث والتعويضات بشركة السلام للتأمين للسنة ن:

- تصريح بحادث اصطدام سيارة يوم 1/5/ن، عقد تأمين سنوي من 1/7/ن-1 إلى 30/6/ن، التكلفة المتوسطة المرجحة لمخصص الكوارث قيد التسديد 10000 دج.
- في 1/10/ن وقوع حريق لمصنع الأجهزة الكهرو-منزلية مؤمن عليه بوثيقة تأمين حريق، تم التصريح بالحادث لدى الشركة في اليوم الموالي، حسب المعطيات الأولية قيمة الأجهزة المحترقة 85500 دج.

- وصول تقرير الخبرة لحادث السيارة في 15/1/ن، حيث بلغت قيمة الضرر 15000 دج وأتعاب الخبر 10% من قيمة الضرر.
 - في يوم 20/2/ن تعرض سيارة مؤمن عليها إلى حادث سرقة جهاز الراديو بقيمة 4000 دج، تم إعلام الشركة بذلك يوم 28/2/ن.
 - في 1/3/ن وصول تقرير الخبرة لحادث الحريق يفيد بـ 80000 دج كقيمة فعلية للخسارة و 9500 أتعاب خبرة.
 - في 15/4/ن تمت التسوية النهائية لملف حادث حريق المصنع وتسديد قيمة كل المطالبات بالتعويض بشيك.
 - يوم 2/5/ن تسديد قيمة التعويض للخبير والمؤمن له حامل وثيقة تأمين السيارات بشيك.
- المطلوب:**

قيد العمليات الضرورية في دفتر اليومية المحاسبية لشركة السلام للتأمين.

التمرين السابع:

فيما يلي مجموعة من العمليات التي قامت بها شركة التأمين خلال الدورة "ن":

- 1/1/ن: إصدار وثيقة تأمين حريق سنوية بقسط صافي: 50000 دج، تكلفة وثيقة: 5000 دج، طابع الدمغة: 80 دج، كان التحصيل بشيك في نفس اليوم.
- 5/2/ن: إصدار وثيقة تأمين السيارات للسيد محمد لمدة 6 أشهر بقسط صافي 1000 دج، تكاليف وثيقة 150 دج، طابع الدمغة 40 دج، رسم تصاعدي 100 دج، أموال الضمان: 100 دج، تم التحصيل نقدا في نفس اليوم.
- 10/3/ن: أبرم الوكيل العام لشركة التأمين، عقد تأمين سنوي للأخطار الفلاحية، بقسط ضمان إجباري: 50000 دج وقسط الضمانات المكملة: 200000 دج، تكلفة العقد: 5000 دج، طابع الدمغة 120 دج، تم التحصيل بشيك لـ 50% من العملية في نفس اليوم، أما الباقي على الحساب.
- 10/5/ن: حدوث ضرر حريق قدر ملف الكارثة أوليا بـ 10000 دج كضرر رئيسي، 5000 مصاريف خبرة.
- 01/07/ن: وصل التقرير النهائي لحادث الحريق من مكتب الخبرة بالقيم التالية: الضرر الرئيسي: 15000 دج، أتعاب الخبرة: 4500 دج.
- 20/08/ن: تم الغلق النهائي لملف الكارثة الخاص بحادث الحريق وتسديد كل المطالبات بالتعويض والمصاريف الملحقه بشيك.

- 09/15/ن: تصريح السيد محمد بحادث لحق بسيارته، بحيث قدر مبدئيا الضرر الرئيسي بقيمة 1000 دج.
- 10/30/ن: التنازل عن 100000 دج من أقساط تأمين الأضرار لمعيد التأمين مقابل عمولة 25%.
- 12/11/ن: تحصيل الباقي على الحساب من قسط تأمين الأخطار الفلاحية بشيك.
- 12/15/ن: تسديد حصة التنازل للمعيد بشيك.
- 12/25/ن: تسديد عمولة الوكيل العام المقدرة بـ 5% بشيك.

المطلوب:

سجل العمليات اللازمة في اليومية المحاسبية لشركة التأمين إلى غاية 12/31/ن، علما أن شركة التأمين تعتمد القاعدة الجزافية في احتساب المخصصات التقنية.

التمرين الثامن:

إليك مجموعة من المعلومات المالية والتقنية عن شركة الأمان للتأمين:

أ- مقطع عن الميزانية المالية للشركة بتاريخ 12/31/ن-1

الحساب	الأصول	المبلغ	الحساب	الخصوم	المبلغ
213	مباني	1500000	101	رأسمال	1000000
218	معدات نقل	1200000	106	احتياطات	47500
مجموع الأصول الغير جارية (1)		2700000	مجموع الأموال الخاصة (1)		1047500
3900	مخ تقني ج إعادة	1500000	140	مخصص الضمان	52500
3920	التأمين	1050000	مجموع الخصوم الغير جارية (2)		52500
512	مخ تقني ج إعادة	600000	3000	مخ تقني ع تأمين مباشر	3000000
53	التأمين	350000	3200	مخ تقني ع تأمين مباشر	2100000
	البنك				
	الصندوق				
مجموع الأصول الجارية (2)		3500000	مجموع الخصوم الجارية (3)		5100000
مجموع الأصول (1) + (2)		6200000	مجموع الخصوم (1) + (2) + (3)		6200000

ب- سلسلة من العمليات المالية والتقنية خلال الدورة "ن":

- 1/1/ن: تأمين سنوي للمجمع البترولي ضد المخاطر الصناعية المتعددة بواسطة سمسار تأمينات: قسط صافي: 5000000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد: 30000 دج، رسم الدمغة: 3000 دج، 10% عمولة وساطة، التحصيل والتسديد بشيك في نفس اليوم.
- 15/2/ن: التصريح بحادث مادي فرع تأمين السيارات، حيث التكلفة المتوسطة للحادث 100000 دج.
- 25/3/ن: وصول تقرير خبرة حادث فرع تأمين السيارات، قيمة للضرر الرئيسي بزيادة 35% عن التقييم الأولي، وأتعاب بـ 15% من قيمة الضرر الرئيسي، تم تسديدها للخبير في الشهر الموالي بشيك.
- 20/5/ن: إصدار وثائق تأمين حوادث العمل بمبلغ ضمان 1000000 دج لصالح مؤسسة الجنوب: قسط صافي: 129900 دج، تكاليف ملحقة بالعقد: 10000 دج، رسم الدمغة: 1000 دج، التحصيل بشيك في نفس اليوم.
- 1/6/ن: تجديد اتفاقية إعادة التأمين النسبي ماعدا فرع تأمين السيارات مع المعيد الوطني بنفس معدل تنازل الدورة "ن-1" وبعمولة 20%.
- 15/6/ن: التأمين على المجمع السكني الباز ضد مخاطر الكوارث الطبيعية: قسط صافي: 370000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد: 100000 دج، رسم الدمغة: 20000 دج، التحصيل بشيك في نفس اليوم.
- 30/6/ن: تصفية حوادث تأمين السيارات، حيث المسؤولية مناصفة بين الطرفين، وقيمة ضرر الطرف الخصم 65% ضرر المؤمن له.
- 25/7/ن: تلقي تصريح من مؤسسة الجنوب بسقوط عامل في بئر ارتوازي.
- 30/12/ن: تبادل شيكات التصفية مع شركة تأمين الطرف الخصم في حادث تأمين السيارات، وتسديد المؤمن له بشيك.

المطلوب:

سجل العمليات سالف الذكر في اليومية المحاسبية للشركة إلى غاية تاريخ إقفال الدورة "ن"، علما أن الشركة تتبع الطريقة الجزافية في تشكيل المخصصات التقنية، وأن متوسط مخصص الكوارث قيد التسديد للدورات الثلاثة السابقة قدر بـ 1000000 دج.

التمرين التاسع:

- فيما يلي جملة من المعلومات على نشاط شركة التأمين وإعادة التأمين للدورة "ن":
- أقساط مصدرة تأمين أضرار مرحلة - عمليات مباشرة، رصيد دائن بـ 100000 دج.

- في الثلاثي الأول من السنة إصدار 1000 وثيقة تأمين سنوية فرع سيارات بقسط صافي 5000 دج/للوثيقة، تكاليف البوليصة 20% من القسط الصافي، طابع أخرى 30 دج/للوثيقة، حيث 20% من الوثائق كان في الأول من جانفي و 40% في كل من الأول من شهر فيفري ومارس على الترتيب، تم تحصيل كل الوثائق بشيك.
- بتاريخ 05 أفريل تأمين المركب الصناعي للإسمنت ضد كل المخاطر الصناعية بقسط صافي 150000 دج، تكاليف الوثيقة 5000 دج، طابع أخرى 8650 دج، التحصيل لـ 60% بشيك من المؤمن له والباقي على الحساب يحصل لاحقا.
- في 10 ماي تأمين مخازن الورق لمؤسسة الريان ضد الحريق بقيمة 200000 دج كقسط صافي، 1000 دج تكاليف الوثيقة، 330 دج طابع أخرى، التحصيل من المؤمن له بشيك.
- بتاريخ 03 جوان التنازل على 50% من محفظة تأمين السيارات لصالح شركة إعادة التأمين، عمولة 10% والدفع في نفس اليوم.
- في 15 جوان قدر حجم الحوادث المصرح بها في فرع تأمين السيارات 40% من القسط الصافي، أتعاب الخبراء 100000 دج.
- تحصيل باقي الحساب للعملية (3) في 10 جويلية نقدا.
- في 02 جويلية تعرضت مخازن الريان لحريق قدرت الخسائر مبدئيا بـ 10% من القسط الإجمالي، وأتعاب الخبراء بـ 1000 دج.
- في 15 جويلية قبول 1500000 دج كأقساط تأمين متنازل عنها من شركة تأمين أخرى والتحصيل في نفس اليوم مقابل دفعها عمولة إعادة بـ 20%.
- وصول تقرير الخبرة يوم 25 جويلية لضرر حريق مخزن الورق بقيمة 50000 دج كخسارة فعلية، و 20% كزيادة في أتعاب الخبرة، تم تسوية الملف ودفع المستحقات بشيك.
- تسوية ملفات أضرار فرع تأمين سيارات بـ 1000000 دج، أتعاب خبرة 100000 دج، وذلك في 25 أوت.

المطلوب:

قم بتسجيل العمليات اللازمة في اليومية المحاسبية لشركة التأمين، وترصيد الحسابات إلى غاية 31/12/ن.

التمرين العاشر:

إليك مجموعة من المعلومات عن نشاط شركة تأمين الأضرار والأشخاص للدورة المالية "ن":

- 1/1/ن: ح/300 رصيد دائن 15000 دج، ح/320 رصيد دائن 25000 دج، ح/3900 رصيد مدين 10000 دج، متوسط الضرر فرع تأمين السيارات 40000 دج.
- 1/1/ن: إصدار عقود سنوية فرع تأمين سيارات: قسط صافي: 200000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد: 10000 دج، رسم تصاعدي: 10000 دج، رسم الدمغة: 20000 دج، أموال ضمان: 10000 دج، التحصيل بشيك في نفس اليوم.
- 2/16/ن: تأمين سنوي لمجمع صيدال ضد المخاطر الصناعية المتعددة بوساطة سمسار تأمينات: قسط صافي: 300000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد: 100000 دج، رسم الدمغة: 100000 دج، التحصيل بشيك في نفس اليوم.
- 2/22/ن: التصريح بحادث مادي فرع تأمين السيارات.
- 3/15/ن: إصدار وثيقة تأمين بحري لسفن الشركة الوطنية للنقل البحري لمدة 6 أشهر: قسط صافي: 4500000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد: 300000 دج، رسم الدمغة: 200000 دج، التحصيل بشيك على دفعتين متساويتين بعد كل ثلاثة أشهر على الترتيب.
- 3/20/ن: وصول تقرير خبرة حادثة فرع تأمين السيارات: الضرر الرئيسي بمقدار زيادة 45% عن التقييم الأولي، وأتعاب خبرة: 25% من قيمة الضرر الرئيسي.
- 4/20/ن: تسديد عمولة السمسار 35% بشيك.
- 4/25/ن: تسديد أتعاب الخبير المتدخل في حادثة السيارة المؤمن عليها، علما أن 19% من المبلغ الإجمالي بمثابة رسم على القيمة المضافة.
- 5/15/ن: إصدار وثائق تأمين سفر لمدة 3 أشهر ابتداء من 01 جوان: قسط صافي: 50000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد: 2000 دج، رسم الدمغة: 1000 دج، التحصيل بشيك مع تاريخ السريان .
- 7/1/ن: إبرام اتفاقية إعادة التأمين فرع تأمينات الأضرار ماعدا تأمين السيارات بحد احتفاظ: 1275000 دج، ونسبة عمولة: 40%.
- 7/15/ن: التأمين على المدينة الجديدة ضد مخاطر الكوارث الطبيعية: قسط صافي: 1000000 دج، تكاليف ملحقة بالعقد: 500000 دج، رسم الدمغة: 200000 دج، التحصيل بشيك في نفس اليوم.
- 7/20/ن: لقاء التصفية بين شركات التأمين فرع تأمين السيارات، مع أمل مؤمن له ضحية.
- 8/1/ن: تعرض السفينة التابعة للشركة الوطنية للنقل البحري لضرر جزئي بـ 1000000 دج.
- 11/15/ن: تلقي شيك بطعن من شركة تأمين الخصم حادثة تأمين السيارات، وتسديد المؤمن له بشيك.

المطلوب:

سجل العمليات سالفه الذكر في اليومية المحاسبية للشركة إلى غاية تاريخ إقفال الدورة، علما أن الشركة تتبع الطريقة الجرافية في تشكيل المخصصات التقنية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر.
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العلمي، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة.
- جورج ريجدا تعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، السعودية، 2006.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، 2008.
- حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- حمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- حنيفة بن ربيع، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة السابعة، 2014.
- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2003.
- سامي السيد، النقود والبنوك والتجارة الدولية، جامعة القاهرة، مصر، 2018.
- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.

- سمية أمين علي وآخرون، محاسبة المنشآت المتخصصة صناديق الاستثمار، البنوك التجارية، شركات التأمين، المنشآت ذات الأقسام والفروع، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2018.
- السيد الناغي، المنهج المحاسبي في البنوك التجارية، عرض وتحليل واتجاهات للتطوير، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2003.
- علي المشاقبة، محمد العدوان، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- مبارك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
- المحاسبة في شركات التأمين، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، طبعة 1429هـ.
- محمد الأمين معوش، محاسبة التأمينات، دروس وتمارين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2024.
- محمد توفيق البلقاني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004.
- محمود السيد الناغي، نظرية المحاسبة مدخل معاصر، سلسلة المعارف المحاسبية، المكتبة العصرية، مصر، 2017.
- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003.
- نبيل مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011.

2. القوانين:

- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في الجزائر والمؤرخ في 1995/01/25، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/3/8.
- القانون رقم 06-04 المعدل والمتم للامر 95-07 والمتعلق بالتأمينات في الجزائر والمؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/3/12.
- القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي والمؤرخ في 2007/11/25، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 2007/11/25.

- القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في الجزائر والمؤرخ في 21/06/2023، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 27/06/2023.
- القرار الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 07/1/2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10/2/2002.
- القرار الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 23/7/1996، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 24/8/1997.
- القرار المتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والمؤرخ في 14/5/2016، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 9/11/2016.
- القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المؤرخ في 26/7/2008، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر بتاريخ 25/3/2009.
- القرار المحدد لنسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كفاءات تسديده وأجل تحصيله، مؤرخ في 28/10/2009، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر بتاريخ 20/1/2010.
- المادة 147-8، 9، 10، 11، رسم الطابع المدرج على شهادات تأمين السيارات، قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2021.
- المادة 2-13، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021.
- المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 الذي يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، المؤرخ في 5/4/2004، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 7/4/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية في الجزائر والمؤرخ في 29/8/2004، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1/9/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والمؤرخ في 26/5/2008، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 28/5/2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-111 والذي يحدد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، المؤرخ في 7/4/2009، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 8/4/2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاوضي والمؤرخ في 11/01/2009، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14/1/2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 16/11/2009، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19/11/2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 2013/3/28، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 2013/3/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء والمؤرخ في 2013/3/28، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 2013/3/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-192 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافئتهم ومراقبتهم والمؤرخ في 2017/6/11، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2017/6/14.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة والمؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء والمؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المتعلق بمختلف تركيبات التأمين على الأشخاص والمؤرخ في 1995/12/09، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 1995/12/10.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-267 والذي يحدد شروط منح شركات التأمين الاعتماد والمؤرخ في 1996/8/3، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 1996/8/7.
- المواد 58، 61-11 مكرر 1، الطابع الحتمي، قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2021.
- المواد 610، 611، 654، 655، 657، 662 من القانون التجاري الجزائري.
- النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الصادر بتاريخ 2005/12/15، بنك الجزائر.
- النظام رقم 09-04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 2009/07/23، بنك الجزائر.
- النظام رقم 25-05، يتعلق بقواعد تقييم ومحاسبة العمليات على الأوراق المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 2025/07/24، بنك الجزائر.
- النظام رقم 25-07 المتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 2025/07/24، بنك الجزائر.

- النظام رقم 08-25، يتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الصادر بتاريخ 2025/07/24، بنك الجزائر.

3. المقالات العلمية:

- خديجة قوادرية وآخرون، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2022.
- زياد أبو موسى، سعاد الأغا، المحاسبة البنكية وعلاقتها بالمعايير المحاسبية الدولية والتعديلات على معايير التقارير المالية IAS/IFRS، مجلة الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، 2024.
- عبد القادر بن شني، أثر السياسة النقدية على سوق الأوراق المالية في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2015.
- عبد الله عالم وعبد الحفيظ خزان، أسواق الأوراق المالية (نشأتها، الوظائف الاقتصادية، خصائصها، وأقسامها)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 11، الجزائر، 2016.
- فاطمة بودية وعائشة بن واضح سنوسي، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري بالشلف، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد 6، العدد 1، 2023.
- فتحية بوعبانة، عبد الحميد حسياني، المحاسبة البنكية ومدى تأثيرها بالتعديلات على معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2020.
- محمد أحمد علي أبو الحسن، البنوك ماهيتها وخصائصها والمخاطر التي تواجهها، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 12، مصر، 2025.
- محمد بوسماحة، المحاسبة البنكية في الجزائر دراسة نظرية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2017.
- منال حسيني، هلال درحمون، النظام المحاسبي البنكي كنظام معلومات، مجلة الأبحاث الاقتصادية، البلدة، الجزائر، العدد 16، 2017.
- نعيمة العربي، الاتجاهات الحديثة لوظيفة البنوك والمؤسسات المالية وعلاقتها بالأزمة المالية العالمية 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

4. المطبوعات الجامعية:

- إسماعيل بوغازي، المحاسبة البنكية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2020.
- البشير زبيدي، محاسبة البنوك، مطبوعة بيداغوجية، جامعة حمه لخضر، واد سوف، الجزائر، 2022.
- خير الدين بوزرب، محاضرات في محاسبة البنوك، مطبوعة بيداغوجية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021.
- واثم ملاح، محاسبة البنوك، مطبوعة بيداغوجية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- AVIS N°89, portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurance et /ou réassurance, conseil national de la comptabilité, ministère des finances, Alger, 10 mars 2011.
- Bernard Colasse, Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica, Paris, 2000.
- Bindseil, Ulrich, and Alessio Fotia. Introduction to Central Banking. Springer, 2021
- Christian Sainrapt, Dictionnaire général de l'assurance, Arcature, Paris 1996.
- Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti, Gestion actif passif en assurance vie : réglementation, outils, méthodes, Economica, Paris, 2003.
- François Couilbault, Constant Eliashberg, Les Grands Principes de L'assurance, L'Argus de l'assurance Editions, 2009.
- Frederick G. Crane, Insurance principle and practice, New York, 2nd, ed, 1984.
- Gay Simmonet, L'Assurance : Théorie, Pratique, Comptabilité, A.A. Editeurs, Paris, 1983.
- La fonction comptable dans les sociétés d'assurance une approche par les processus, observatoire de la qualité comptable, octobre 2002.
- Mohammed kannou, le réassureur africain, Gestion et Finance, Solvabilité et Marge De Solvabilité.
- Pierre Petauton, Théorie et pratique de l'assurance vie, Ed Dunod, Paris, 3é édition, 2004.
- Théodor Corfias, Théorie et pratique de l'assurance vie, l'argus, paris, 2000.
- Youmme Lambert, Droit Des Assurances, Editions 10, Paris, 1998.
- Youssef Ait-Ihya, l'expert-comptable face aux risques d'audit des sociétés d'assurance de dommages au Maroc, 2003.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- <https://www.bank-of-algeria.dz/>
- <https://cna.dz/>
- <http://www.cnc.dz/>
- <https://www.mfdgi.gov.dz/>
- <http://www.joradp.dz/>

فهرس الجداول والأشكال:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تصنيف البنوك بحسب ملكية رأس المال والجنسية	11
2	الميزانية	64
3	خارج الميزانية	66
4	حساب النتائج	67
5	جدول تدفق الخزينة	68
6	جدول تغيير رؤوس الأموال الخاصة	69
7	تصنيف شركات التأمين حسب الشكل القانوني	78
8	ميزانية شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفق SCFA	140
9	حساب النتائج لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفق SCFA	142
10	جدول تدفقات الخزينة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفق SCFA	144
11	جدول تغيير الأموال الخاصة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفق SCFA	145
الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	الدورة المحاسبية في البنوك	21
2	مصفوفة تصنيف شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية	79
3	النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين	94
4	الدورة المحاسبية في شركات التأمين	102

فهرس المحتويات:

1	تمهيد
2	دليل المادة التعليمية Syllabus
5	المحور الأول: تقديم المؤسسات البنكية وخصائصها
6	أولاً: التأصيل المفاهيمي للبنوك والنشاط البنكي
7	ثانياً: ماهية البنوك وخصائص نشاطها
9	ثالثاً: وظائف البنوك وتصنيفها
12	رابعاً: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك
14	المحور الثاني: مدخل للنظام المحاسبي المالي في البنوك
15	أولاً: ماهية محاسبة البنوك، فروضها ومبادئها
17	ثانياً: النظام المحاسبي المالي في البنوك
19	ثالثاً: المجموعة المستندية والدفترية في البنوك
21	رابعاً: مدونة الحسابات البنكية وفق PCB
25	المحور الثالث: المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات البنكية
26	أولاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الخزينة
33	ثانياً: المعالجة المحاسبية للعمليات على: الحسابات العادية، الادخار، الدائنة لأجل
47	ثالثاً: المعالجة المحاسبية لعمليات غرفة المقاصة
52	رابعاً: المعالجة المحاسبية لعمليات قسم القروض
60	خامساً: المعالجة المحاسبية لعمليات قسم الأوراق المالية
63	المحور الرابع: القوائم المالية في البنوك
64	أولاً: الميزانية وخارج الميزانية
66	ثانياً: حساب النتائج
67	ثالثاً: جدول تدفق الخزينة
69	رابعاً: جدول تغيير رؤوس الأموال الخاصة
70	خامساً: ملحق الكشف المالية
71	التقويم الذاتي
74	المحور الخامس: تقديم شركات التأمين وخصائصها
75	أولاً: مفهوم شركات التأمين
76	ثانياً: خصائص شركات التأمين

77	ثالثا: تصنيف شركات التأمين
80	رابعا: إدارة وتنظيم شركات التأمين
86	خامسا: منتجات شركات التأمين وطرق تسويقها
92	المحور السادس: مدخل للنظام المحاسبي المالي في شركات التأمين SCFA
93	أولا: ماهية النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين
96	ثانيا: فروض ومبادئ المحاسبة المالية في شركات التأمين
99	ثالثا: المجموعة المستندية والدفترية في شركات التأمين
104	رابعا: مدونة حسابات شركات التأمين وفق SCFA
107	المحور السابع: المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات في شركات التأمين
108	أولا: المعالجة المحاسبية لعملية الاكتتاب في عقود التأمين وفق SCFA
121	ثانيا: المعالجة المحاسبية لعملية التعويض على عقود التأمين الصادرة وفق SCFA
125	ثالثا: المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين وفق SCFA
133	المحور الثامن: أعمال نهاية الدورة والقوائم المالية في شركات التأمين
134	أولا: المعالجة المحاسبية للمخصصات التنظيمية وفق SCFA
135	ثانيا: المعالجة المحاسبية للمخصصات التقنية وفق SCFA
139	ثالثا: القوائم المالية في شركات التأمين وفق SCFA
147	التقويم الذاتي
156	قائمة المراجع
163	فهرس الجداول والأشكال
164	فهرس المحتويات

